١٦

للشيخ الامام العالم العلامة
الفهامة الشيخ عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
على مقدمة العزية للجماعة الازهرية تأليف الشيخ العلامة

وقف [illegible] بالازهر برواق الفيوم بخزانته

العلامة البحر الفهامة
الشيخ [illegible]

وقف [illegible] رواق الفيوم بخزانته

هذا شرح الشيخ الامام العالم العلامة البحر
الشيخ عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني على
مقدمة العزية للجماعة
الازهرية تأليف
الشيخ العالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني العـ
اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين هـ
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة
الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابنا
جنسي والله ارجوا قبوله وكونه خالصا له تعالى وان
ينفع به كما نفع باصله لحذفت بعضا منه من الشامل
العيني مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا
للشارح بصورة الشـ ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة ح بالحا المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته
ممزوجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
المصنف اردف التسمية بالتحميد اقتدا في الافتتاح
باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايتي حديث
الابتدا بهما ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام
... وفي رواية لابن ...

وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر وقال اقطع هكذا هو في مسنده على
التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما الا ان الابتدا
بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداة بالبسملة
تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة
فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة
احدها ان البداة قسمان حقيقة واضافية والمراد بالابتدا
ما يشملهما فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها
بالاضافة الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحملة ولما
نقل عن ان البسملة ثنا الفضلا وحمد الاذكيا ولاقتصار
البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد
الحمد في الحديث ليس قولك الحمد لله بل المفهوم الكلي
اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرها الناظر اللقاني ثالثها

قوله لقوة الحديث ... علة لتقديم ... وقوله بما قيل علة ثانية له ايضا

فقوله اي الوصف بالجميل ... لذلك المفهوم الكلي ...

وقف لله تعالى برواق السادة الفيمه خزانة الماوردي
لا يباع ولا يشترى

ان الابتدا محمول على العرفي الذي يحصل بما يتقدم عند الا الحقيقي فجعله
جعلهم البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم حيث ذكر مبتدا به مقدما عرفا لما يقصد ذكره بعدها
ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى
لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا
امتزجا صارا كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في حاشية
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب
الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال
الفرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك
العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما
بنا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد به لزم عطف
جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك
اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل باموره خمسة
احدها ان يكون البدو فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما
البدي الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها ان
تكون البا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين
صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان

يكون

وقف لله تعالى بالازهر برواق السادة الفيمه خزانة الماوردي

يكون المراد بالبدا البدي القولي خامسها ان يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما
لا لفظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق الناس في دفع التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة بشي اخر على الاول
وكذا الملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على
وجه الجزئية ويكون قبل الشروع في الشي بلا فصل
فيجوز ان يجعل احدهما جزا من الشي ويذكر الاخر قبله
بدون فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس
بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو به كما له لا في ابتدائه
فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال
ابن شريف في حاشيتيهما على شرح عقائد النسفي للسعد
ولا عبرة برد كلام الخيالي لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها بما رتبه عليه وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر

وصح التطهير بما اسلها   وليس حايل وتا ق فاعلما
وبالطهر وقت اوجبي   وما فتش وليس تحره فانتبه
ونيزة عن الذي يطهر   فتلك خمس للوجوب تظهر
الغسل وارتفاع نوعي الوبا   بلوغ دعوة فشرط لهما وجود ما يكفي من الطهر
بلوغ دعوه فشرط وتلك نوم   حري

كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بحمل البسملة على
لفظها والحمدلة علي المفهوم الكلي عن الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من
ينتبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس
باضافته الي المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة هو وهي
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها
الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما
لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد
خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف
مرة في كل صباح وفي الحديث اية الف الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا الي اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم
عليها حصل له القرب ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي
ثناء عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن
النضر قال ادم عليه الصلاة والسلام شغلتني اي يارب
بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي
الله

الله تبارك وتعالي اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا
امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه و
يكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
انتهي ولم يذكر وردا فيه نفعه فقوله شغلتني بكسب يدي
لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله
تعالي في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة وفي
الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راي ما يكره قال
الحمد لله على كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف عطف
تفسير وفي بعض العبارات اقر واذعن اي بالقلب لانها لا
يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان
لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا بذلك
بالاسما الحسني والصفات العليا ازلا وابدا لا شريك له
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال الله تعالي هل
تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الش وصح غيره انه ارسل اليهم ايضا
صلى الله عليه وسلم هما واجبتان في العمر مرة كالحمد
والشهادتين مستحبان بعدها قاله الش ولم ينبه على انه

قال مح

سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه
خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبات اي يثاب على
ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى
وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه عنه
كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد
فلم ار احدا من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة
في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند
قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازدياد
يادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى
وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه اغلبي في الجانب فلا يرد على الجز
الاول من التعريف النظر الاول المفضي الى معرفته
من يثبت والفرض انه لم يكن عرفه وخص جماعة الى
الثواب وبه جزم السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى
النظر وكذا اذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرا في
ايضا وكذا لا يرد على الجز الثاني انه يجب نية الفرض
على متذب لاعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه
كما للبساطي والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قاله

عج

عج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم
جزم الشارح بالوجوب مع ان المصنف فيما سيأتي لم يذكر
حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الوضاع السلام
الا جنا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المغرب
قلت لا يخفى دلالة على تساويهما انتهى ثم قال الشارح
عقب ما مر عنه وتتاكد الاستحباب على قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد
التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعاء وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسائل بعد البسملة وابتداء
الكتاب وختمه وعند الثناء عليه وعند طنين الاذن وعند
الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم الجمعة
وليلتها والسبت والاحد ويكره عند الجماع والعثرة و
التعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر بعضهم على القول
بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
والذبح ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيع
فلا تكون مما اهل لغير الله
وقال غيره يستحب

وعنى على المصلي في الاماكن النجسة وعند الضحك والاستهزاء

اوحاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة علي اجل تعجبي
او احتياجا ستها عند الاكل مع انه في عباض والمواضع القذرة
ولذبيحه وفي تحقيق المباني عند الشيخ داوود ان منها الحمام
ولذا اراد ما اوعند حمام والحل مثله ومواضع الاقذار
للترويح وفي المصنف في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك
انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان
يقال له عند الغضب صلي علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب
علي الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي
شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فتح محرم او عرض
سلعة او فتح انتهي ما نقله المصنف عن شرح التحفة ولعل
وجه تحريم ما ذكر عند الاخير اي انه جعل اسم الله او اسم
النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر المصنف من مواضع
الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المصنف
[illegible] كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي
نعيم الحلية ولم يعدها العلماء من المواضع المنهي عنها
فقوله قيل وفي الرسائل اي اولها وابتداءها وسطها او كذا
في اخرها فقط لان ما نقله المصنف علي الرسائل عن
الشيخ داود واراد بالرسائل المكاتيب قال الشيخ

جمع

وللمصنف

عن الشيخ داود

او عرض سلعة اي لحرمة بعيدة الكراهة

وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي ان الله و
ملايكته الايه وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه
بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع انتهي وهو وان كان ضعيفا
يعمل به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلي علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الونوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهي ببعض اختصار ولم
يطلع ح علي ما للونوغي المنقول هنا تبعا للمتن بل قال
ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد
علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة
انه يكره ولم يعزه في شرح الوغليسية بنسبة الكراهة للمحدثين
اي لا للفقهاء انتهي قال ع ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وقوعا فاشيا افراد السلام دون الصلاة حتي
اخبرني من يوثق انه في خط الباجي وهو يدل علي عدم
كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا وانه كان لا يكره ذلك
فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولي لان الصلاة واجبة
في العمر مرة وجري خلاف اي تردد في وجوب السلام قال
شيخنا الشنواني مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا صلي

الملقوطة

الله عليه وسلم اوله ولخبره من الانبيا ومغنفي ما مر عن
ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من الخلاف استقلالا الا اختصا
به انتهي صلى الله عليه وعلي سائر النبيين والمرسلين
والال والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام
الشم وافي وذكر في الانبيا ان السنتهم عربيه وسريانيه
وعبرانيه فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال شعيب وهود ثم صالح والذي
فداه الله العربي ثم محمد انتهي ونظمها ح ايضا بقوله محمد
اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما تقدم الشم فلا ينافي ان اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه اعجمي وقوله فداه الله القرني
اي علي الصحيح فلا ينافي ذكر الشم ان الذبيح اسحاق لانه
قول الامام مالك وجمع مستدلين لخبر الدارقطني الذبيح
اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه وسائر اهل السنة الجماعية
هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم
اللازم يعني تقدم قاله ح في شرح عقيدته في مسائل

جمع

جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم اي يقام عليه البرهان يعني مطلق الدليل لا البرهان
المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسئلة
الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب
الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في تت انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد ح فيه وقال انه تحريف عن كسبية
من العبادات وغيرها كائنة على مذهب الامام مالك رحمه
الله ليتفقه بها الولدان ونحوهم ان شاء الله تعالى
لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب
الامام مالك في العبادات وغيرها اي الكائن ذلك الكتاب
العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم قوله
من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اشارة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان
القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كما
للمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران العظيم سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسى ولانها اسهل في وجدان
المسائل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم
والا لو جاءت كالمسائل منتشرة انتهي
الباب الاول في الطهارة

قوله صلى الله عليه هذه الجملة قد تقدم معنى

قوله وافي يعني ذلك

قوله وتحوهم من الرجال الباقين على حال الطفولية

قوله وما تقدم الخ لا معنى له

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفه
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجبا اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق
لا للتعليل والموصوف الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي بالثوب
او فيه اي في المكان او له اي للشخص مطلقا ام لا وقوله
استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور
فاذا وجب مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من
اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة
وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي منع يترتب على
اعضا كل الجنابة او بعضها كنقض الوضو واورد على تعريفه
امورا احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة
عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة الذمية لبطلها زوجها
المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضو
للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيبا

يجب

عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة
تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها
ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي
لا يقال نجس وانما يقال محدث تنكيت قوله الشرط
ولوجوبها اي الطهارة المائية يتحقق بشروط الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم
بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى
والمعروف ان الاسلام حقيقة او حكما لمن نوضا بجبر شرط
الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
من شروط صحته فقط فعله مع غيرها ترك الطهارة عنه
اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون
اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشروط صحتها فقط ثلاثة

قوله شروطه ثلاثة اقسام اي ما قال والاولى ان يقول في القسم الثالث شروط صحة
وطلب والظلمة تسمى الوجوب والثلاثة لاجل ان تسمى الكلام عن الدالئ الا ان يراد
بالوجوب التنبيه ثم ان التيمم كالوضوء في هذه الاقسام الثلاثة وخالف الوضوء
في انه لا يجعل دخول الوقت او ذكر ما يفعل له من شروط الوجوب فقط بل من شروط
الصحة ايضا الوجوب معا لا فقط ويزاد فيه في شروط الصحة امران ... مولانه في
نفسه وما يفعل له ... المراد شروط الوجوب والصحة ...
عليه صحة الوضوء ...

وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر
الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط وجوب
صحيح ويبقى له ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة علي استعمال
الما والشك في الحدث وعدم الاكراه علي ترك الفعل فشروط الوجوب
فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة
شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة
فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت
هكذا مرتبة ونظمها قال الله تعالى وانزلنا من السماء
طهورا
لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سواء نزل
من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا علي طهورية ما السما اي الذي كان منه المصنف ثم كانه
قال من الطهور ما السما لقوله تعالى ...
الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندى والثلج والجليد
سواء ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار من ما السما لقوله
وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم
جنس يجمع في الكثرة علي مياه وفي القلة علي امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قاله ... وفي الشرع ما يتطهر به علي ...

شروط الوجوب خمسة البلوغ
والقدرة علي استعمال الما
والشك في الحدث وعدم
الاكراه ودخول الوقت

... العبارة ربما توهم ان ما البحر وما
... الارض ليس من السما وهو
... ما سيأتي له

... اسم جنس اي افرادي يطلق
علي القليل والكثير كلبن وعسل
... ومع جمعه ان لا يجمع واجيب
... جمعه باعتبار الافراد

قوله وهو مرادف للمطلق عند جمع والقول بالترادف للقاضي عبد الوهاب
وابن عسكر فهو الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك غنه غالبا
والقول بعدمه لابن الحاجب ذا لمطلق اخص من الطهور والمتغير
بقراره ليس من المطلق لا تحققه الباقي علي اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان

وحيه مخصوص كما اشار له المصنف مفسرا للاية بقوله الما
الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالحبق دخل فيه ما الورد
والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالغسل خرج به ما تقدم
وكل ما له قيد لازم اذ كما الورد والبطيخ ونحوها لا يصح
ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واصلا لها الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ما من غير قيد لازم سواء لم يقيد اصلا كقولك
في ما البحر او المطر والبير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
ضيقا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وما مطر وما بير
او له عذبا او ملحا وقيل المراد به ... المالح لانه الذي يتوهم
عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
الدليل علي طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم
وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود
وتعريف المصنف للطهور شامل له علي كلا القولين بخلاف من
عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
ولا حيوان فانه انما يشمله بنا علي انه تكثير موجود لا علي الا

قوله لا يصح اذ يقال فيه عرفا الخ
لفظ فاما هما يطلق علي الطاهر
والطاهر وبالمنع والحرام
بالمكروه ...

... الاولى للوصف وا
... الثالث للاضافة
فيه ... لا غير

اي ذو اعداد
وكذا القول
في قوله
تكثير موجود

قوله الباقي علي اوصافه الخ اي
المسخن او المبرد والثلج
اذا ذاب واما اذا عذب بعد ان
كان ملحا وعكسه مما لم يبق علي
صفة اصل خلقته

وقف ... بالازهر

اشكال مبني على النظر للهيئة الاجتماعية اي الهيئة الاجتماعية ... لكون وجود
الجواب بالتسليم اذ الغرض ... من جهة اخرى غفل عنها السائل

فان قلت في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على
كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا او انما وجد بعد
عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع
يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم
ما الا ما يعقليه فظاهر العبارة على هذا القول ... ظاهر في
الاول ولفظي زائدة على الاول اذ لم يثبت انه كان من احد
اصابعه وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض وغيره في
كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات اصابعه
ثم انه على القول الاول انه اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم فكيف بما خرج من ذاته قاله ح
اي على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم
والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم
على الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلا ان ماء الكوثر افضل اي
لان الله امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر
على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والخير ولو
بيوغز زمزم ... قال ابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم

اي القرطبي كما في ح في نشر الطهورية على ماء البير التي كانت
تردها الناقة لانه ما علاها سمع عذاب مستدلا بما روي انه صلى
الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مائها وقال لا تغزوا على هؤلاء
المعذبين الا وانتم باكون قاله التت وقوله خلافا لابن شعبان
قد يتوهم انه قائل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي
المشهور انه ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف
الا ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى
ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قائل بطهوريته قال
ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغسل به الميت بل قال اللخمي
اولى لما يرجى من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ ونهاهم عن
الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة وعلمت انها بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال
البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره
الحافظ ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل على
التبرك باثار الصالحين وان تقادم اعصارهم اي لان الناقة
كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين له او لمجرد
التبعية لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على التحريم
او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع الاستعمال

ووقف لله تعالى برواق الفيمه بالازهر

فان تطهر به وصلى صحت صلاته كما ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض للنجاسة
وانما فيه انه ما سخط وغضب ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بغسل اوعيتهم وابديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع
ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم على تراب وهو
ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي شب في فصل التيمم انه يصح القول
بالتيمم على ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
قلبي ثم من جزم بالحرمة كما في مايتم على ما مر عن الشافعية والح
فوق تعلق الحكم بالماء لا اعتمادا دون التراب قال الشيخ وانما نص المص
على ما البحر والبير رد المن يقول لا يجوز التطهير الا بالسما
ستدلا بالاية المتقدمة واتولنا من السما ما طهورا ولا دليل
فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهي
والمطر اذا لم يتغير بشي من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر
والبير والمطر لا حاجة لقول الشيخ ولا خصوصية لما المطر بذلك
بل وكذا غيره انتهي وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كالتبن والعسل
وهما طاهرات والبول والعذرة وهما نجسات فان تحقق او
ظن انه تغير بشي من اوصافه الثلاثة بما ذكر وما يسلبه الطهورية
سوا

قوله براعة القطران نفح ولو الطا المهملة وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء قوله في
مر عنه الماضي الخ لا خصوصية للفرس والبوادي بذلك لان اهل الحضر كذلك وفي قوله
بالطابع بالسفر لان الرخصة لا تتقيد بالسفر واما ان تغير الريح لا يضر لانه من باب التغير
بالمجاور

سوا كسلب الطاهرية ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا
يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما
المتغير ريحه براعة القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل
البوادي او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا
تغير لونه او طعمه براعة القطرات فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغيره
لا يضر سوا حصل بريح القطرات او بجرمه الراسب باسفله
وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن
دباغا وعاما فان كان دباغا لم يضر تغير ريح المايه ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا الا كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال
ح ولكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير سا فيه ام لا فان
كان بينا اضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر غير
طهور يستعمل في العادات كعجين وطبخ ولا يستعمل في
العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس
اي متنجس لا يستعمل في شي من العبادات ولا في شي من
العادات واذا تغير الما من قراره او جرى عليه كالتراب
والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور

بعد فالحكاية الخ ظاهر عبارته اذا التردد في السلب وعدمه وليس
كذلك انما التردد في الاتفاق على السلب بدليل صنيعه وعدم الاتفاق بدليل كلامه الاتي
ثم اذا الخلاف انما هو في خصوص الملح بل في مطلق كل ما لا ينفك عنه
وانما قصر المتن على التراب والملح لان غيرهما يعلم بالاولى كذا في
الغرنيني ولكن الخلاف في التراب لغير ابن يونس كما هو
نصوصهم وحاصل كلام ابن رشد انما اذا القي قصدا
ينقض طهوره وهو مذهب المدونة عند
السلب واما ابن يونس السلب وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف او كان من
ابن الحاجب فقال لان الملح فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه
بعد فهذه بين القسمين الاخير فيه حجارة او كان اصله ماء وجد انعقادا في هذين القسمين او كان اصله من
بل الخلاف جار فيما لذلك معدني تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح
المصنوع خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع
المعدني من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض اصحابي فيجري
وهذا يتفق فيه على السلب قاله **عج والمورث او بالمتولد منه**
كالطحلب ظاهره كثيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في ماء اخر
ان كان التغير بيّنا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي ان نفسه
كرفرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره
وانظر تغيره بجز السمك الحي هل يغير ام لا لانه لا ينفك عن **الما**
والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس من اجزاء الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة
وتغير **الما** اذا كان قليلا وادعى بعضهم انه لا يضر التغير
بجز السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله
الباسطي في المغني محل نظر فانه قلت هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقبل التغير به فتركه
منزلة ما يقبل سقوطه من الورق والتبن **تنبيه**
محل كون التغير بالمتولد منه الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان
طبخ

طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر
التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا **لح** ولعل الفرق
بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الماء وطعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ قاله **عج** وما اخبر به في التمساح مخالف لتولد حياة
الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا
جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال
له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير
ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له وراحة للتمساح
ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فاه
لينزل خشبه فيفتحه انتهى **او بطول المكث فانه لا
يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في الما
القليل** اي الذي لا مادة له **كانية الوضوء للمتوضي
وانية الغسل للمغتسل** وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر
فيهما المتوسط لا اثبت الموسوس ولا المحقق جدا **نجاسة**
زايدة على قطرة في الجرة ولا يكره ما حصلت قطرة فيه
كذا للناظم الثاني وتبعه الشيخ سالم وفي **ح** ان حلول
القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما
قدر القطرة **ولم يغيره فانه يطيع المطهرية**

لا يخالف اصله بان يجعل ما اخبر به على ما اذا لم ياته الطاير حلقه فيخرج المخرج بعدها كما قيل
قوله ارقط اي بعضه ابيض وبعضه اسود

لا يكره وان ماء حلت فيه طاهر ولم يغيره لا يكره استعماله خلافا للقابسي

قال عج في العرف ...

علي المشهور ولا يجب صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه
نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشي علي كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي
دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عما قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير
لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما
من محل سقوطها الي منتهي الجرية الا ان يحمل الريح جري الما
حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهت
اليه امالة الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث
الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضو
الخ لحاق للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية
الوضو فان له هذا الحكم علي المعول عليه وقول
ان مفهوم كانية الوضو ان ما دون انية الوضو والغسل
ينجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهي
غير معول عليه فان المذهب ان المطلق لا ينجس الا بما
غيره احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم
علي

على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف علي الطهورية اذا وجد
غيره وذهب الشافعي الي ان الما اذا بلغ قلتين وحلته نجاسة
ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
عليه الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة وبان عمر توضا من
جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون
القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل
وبالمصري علي ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما
توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه
الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي
ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيي ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل
لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته
ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا يبين
تضعيفه ولذا لم تنهض به حجة عند العلما واتفاق اصحاب
الشافعي انتهي وقال الغزالي اود ان الشافعي يتبع مالكا في
المياه

هو بالغين المعجمة لا بالفاء اه

سبع رطل

وفق الله تعالى برواق الفهمة على طلب العلم الشريف

وفق الله تعالى لرواق الفهمة لخزانة الماوردي

وهو المعنية والله اعلم

والما اليسير المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره التطهير
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا كانت بطهارة
بهام لا كالوضو لزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في
ازالة حكم الجنث **مع وجود غيره** ولا اعادة على مستعمله مع
وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة
اخرى ابن رشد والفرق ان الما الابد ان يتعلق به شي من البدن
انتهى واختلف في علة كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماذنوب
وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف
في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا
او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وهو ليسير
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية
غسل يديه ودلكهما فيه وكذا خارجه بنا على ان الدلك الواقع

اي عدم كراهته اي وهو الصواب بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على
ان الامام والاطهار على اصله ا ان ما المستعمل انها الا في غسلة الا مع الدلك وهو انما ذلك خاد
الحدث لا تصير بما مستعملا ثم ان ما تقاطر من العضو الذي نتم به الطهارة او انفصل به مستعمل
واتصل به لا على القول القرافي بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به
فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازال به حكم خبث فهو استعمال ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
... من الاعضا لا ما نفصل من تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده

والا فلا يكره وتقييدي الما باليسير احترازا عن الكثير فلا
كراهة في استعماله بعد ذلك وكذلك لو صب على اليسير
مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم
تنتف كراهة كل جز على ما استظهر ابن الامام ح لثبوت
كراهة كل جز حال انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جز وهو
استظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت الكراهة اما
بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم
فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا
وهو الظاهر لزوالها فلا موجب لعودها ومفهوم قوله
مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك
اذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
وفي كراهة استعمال الما **المستعمل في غيره** اي الوضوء
وكذا الغسل **كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة**
والعيدين والاحرام وتجديد الوضو والاوضية المستحبة
او لا يكره استعماله ما ذكر فيما يتوقف على الطهورية
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية
اذا لم تكن النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم
فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية قطعا
على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما الغسلة الرابعة

مستوية وما فوق الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوهما من
ما لا يصلي فيه فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم فيه
القولات وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما المغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره سيدي بناحتا في قوله ح الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيد ب
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير لما قسمان طاهر ونجس
احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال
فصل كل حي ولو تولد من العذرة **فهو طاهر ادميا**
او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل نجاستهما ونجاسة المشرك
المعدوم بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجود
وفقدها عند فقدها ويلحق بها النزاع من الكلب
والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره و
جودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الزكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذلك الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى
كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة
لا نفسي

وقف لله تعالى بالازهر برواق البنية

لا نفس لها سايلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل
حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع
ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا ا
حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني **وكذلك عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكرانا
حال سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق
الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل
ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدار
قطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة و
لحبولها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور
وظاهر **المص** طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا
كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السايل
من فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا فالمصح
ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة

ثم قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قاله الدميري هـ
بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل
ان كان رأسه علي مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلي كل حال
يعفي عما لازم منه انتهي ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بكايه صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره علي خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه
في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح ف
قال زروق عرق شارب الخمر والذهب ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم تتحقق
نجاسته ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من
كلام زروق هذا انه اذا حصل شي مما ذكر من شارب الخمر او الما
في يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل
يده فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كانت مما ميتته هـ
نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات
ولم يومن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن رشد بما امن سمها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذي بمجرد حمله او مسه كما يظهر

لان

قوله بالذال المعجمة لا يصح بالدال المهملة عند الحافظ

لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة باتفاق
اللغة كما في تعليق المص علي المختصر وهو المتغير المنتن
وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فراخا ميتا
واما المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي ولبس هذا الدم
بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي انتهي وقول المص غير المذر ظاهر بتقييده
بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل
ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقته او ينبت
شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثني
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان
استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض
الحي ولبن الادمي وحال حياته طاهر ولبن مباح الاكل
طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولي من تعبير المختصر بعذرة
لقصورها علي الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه
الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال ع

والتعبير بفضلته اولي منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد بخروج
المص بما خرج حال الحياة او بعد التزكية واما ما خرج بعد
الموت فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح و
رجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما الاستقذاره او مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم
فهل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لتنزلهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد
من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثي العقاب
كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثي وان ذكر الثعلب
يسافده وقال شاعر في هجو شخص
ما انت الا كالعقاب فامه ❊ معروفة وله اب مجهول
ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه بها او شك فيه
وكان شان ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه
او شربها قليلا او كثيرا وحكم بنجاسة فضلته وليس كان
شانه استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا
ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثني منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله
ولو قدر انه تغذي بنجس ان كان يخرج العسل من جرحها

لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فمها فهو طاهر
اشعر بتقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباحا
وان تغذي الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر
ولبن غيرها اي البقر والغنم وفي بعض النسخ غيره اي
غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها
كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك اليوم واُبيح
قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء
وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه
مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد
الصلاة في الوقت الشيخ وفي شرح والزرقاني عن ابن فرحون
الصبيان انه لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع
ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن
شارب الخمر او آدمي الا ان يكون ابن دقيق لا يقول
بما مر عن زروق ومحل كراهة ميتة الا ان يكون ميتا
ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله

نه بجواز ما لجنهم وذكر بعض شيوخ المغربية انه اذا انوعي نص على انه لا يجوز تزوج الجنية
يدله قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم الا ان ابن العماد في منظومته قال ان الصواب
انه لا يجوز للانسي نكاح الجنية وافتى المازري بالمنع وروي ان ناسا من اهل اليمن كتبوا الى الامام
مالك بن انس يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب منا جارية يدعي انه
يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراة حاملا وقيل
لها من زوجك فتقول من الجن فيكثر الفساد في الاسلام

الانسي ولبن الميتة نجس والطاهر ان لبن الجني كلبن الادمي
ليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجني او اما فليهم وتجوز
ومنه ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جاري **كالذباب**
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير
يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك
ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه
دويبة ام لا **طاهرة** وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية
لانه ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي
كما في الدميري دويبة اذا احسها الانسان تمتد مثل الخرزة
وقال هرمس دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار
تدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي بها لم تضره
النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام **المصنف**
حشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا
بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان
مات فيه بدون ذكاته لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما
علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة
اذ لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم
يتميز فان كان الطعام اكثر اكل هو والطعام وان كان الكثر

قوله لا دم له ما نقل فيه لان اللام للملك
مفيد ان الدم ذاتي وليوقال فيه لاجل
التعريف ما فيه دم وليس ذاتيا

قوله والعقرب هو والعقربان
للعقرب كله للانثى والذكر عقربان
قوله والخنافس جمع خنفسا بضم الخا
المد والانثى خنفساء

خنفس ... هو بفتح الخا
... مهملة وهو دويبة الارض
... والنه ... بالشين
معجمة وتثليث الحا المعجمة

لم

لم يوكل هو والطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس
وهو المعول عليه خلافا لقول البلقيني يوكل فاقسامه
ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيها حيث لم تنفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى
واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا
فيه انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في التوضيح
واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان
بيانا فيه كالعتيق فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه
لا يوكل الا بنية ذكاته انتهى اي فيخرج او يتوى ذكاته تنمه
ما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى وجرى
مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد التقى بعض
الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد
ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان
قلت الطعام لا يطرح بالشك **قلت** ليس
هذا من ذلك لان المراد هنا انه اذا شك في حصول

قوله فاقسامه ثلاثة اي ... عدم تميزه من الطعام والا فا
قسامه مطلقا ستة تميزه
وعدمه وحو ... اما بتساويهما
او الطعام اكثر منه او هو
وهذا كله ان ما ... واما
... ذكاته فيوكل ... عن
الاقسام الستة ان
نوى ذكاته والا ... فان شك
في قدرة حال ... فالطعا
لمحله لقاعدة ان الطعام لا يطرح
بالشك

قوله والسرطان البحرية بفتحات وهو من خلق الماء
يعيش في البر ويسمى عقرب الماء وهو حيوان
... ذو كفين ومخالب واظفار حداد
... صلب الظهر ... حيوانا
... عيناه في كتفيه ...
... له ...

ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك
في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي**
غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد
زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لان تغسيله
واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم ما ينافي تنجيسه اذ لا
معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على
ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة انكار ادخال سعد ابن ابي
وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا
ينجس حيا ولا ميتا ولم اره من شهر القول بتنجيسه ولا
من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جاري في ميتة الكا[فر]
ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم والمع[اهد]
وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله **ح** وفي ... ان الم...
... ان الكافر يغتفي وفي **الشم** ان ميتته نجسة بلا
خلاف وهو احد طرقين كما في **...** واما الانبيا فاجسادهم
طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله **الشم وكذا ميتة ما له**
نفس سائلة اي دم جاري غير منقول فالمنقول

كدم

كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا خلاف
كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر **والبرغوث**
عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد
في شرحه على المختصر قاله الشم والمشهور ان ميتته طاهرة
وشهره البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه
والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي
البرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز
[منه] انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان
صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهره ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه واما الحي فطاهر اصلة
وكذا يعفى عن محل الطبوع فلا يكون لمنة وظاهره ولو امكن
زواله بغسل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
بغسله بعد ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسئلة السلس

ان اراد خلقت من دمه ... لا يقتضي النجاسة ... المخلوق من العذرة وانه طاهر ... اذا خلقت منه ففيه ...

... الكلام في الطاهر ... لان الخارج ... سول الما

يحتمل

وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن
ابان طرف ظفره من اصله وبقي تعلقا باصله وصار لا
يعود كهيئته فمن صلى به فصل بنجس كما لابن ناجي عن
بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته
نجسة فما ميتته طاهره لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا
كالادمي كما لابن رشد والباجي سند وهو الراجح واختاره
ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة
ان ما ابين من الادمي نجس ولو على المقول بطهارته و
الاول هو المعول عليه كما يفيده ع ويشمل كلام المص
المص ما اذا كان المبان بيدا او رجلا في الحياة او الموت و
كذلك انظر ح ثم ان المراد بالمبانة اي مما تحله كالقرن
والعظم والظفر والجلد نجس ولو دبغ الا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه
ثم قال تركه احب الي ووجه توقفه اولا ان القياس
يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته
كذا لجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة ح ويحتمل
ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح

و

والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ورخص
في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او
محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به لجلد بغيره بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا
جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال
مدبوغهما في يابس لعدم السريان وفي الماء لقوة دفعه عن
نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شيء رطب كالكشك في غربال
من ميتة والقمح المبلول ونقل في ذلك من يقول كالشافعي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت
الدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة ح
بيبسه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فالا ينجس
الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه
واما الوجرا اذا ابلت ولاقاها فقد صرفا عليه انه يستعمل
في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على
ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس و
لبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو ... قوله
ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل

واما شعر ميتة تحمل من شعر خيار
ميتة فلا يحتاج لتقليده ان
خيف ... لا بعض حبة ... يتعلق
منه شيء في الدقيق والانف
غير الشافعي اذ لا يقول بجواز
الشعر وذلك كالحنفي اعانه
ما دام الدباغ يسري للشعر

دوله والبول من الادمي ولو عند ولادته ح ... عمر ...
تقول بطهارة بول الطفل الذي لم ياكل الطعام اي الطعام المقصاد وقيل
المراد به اللبن

ماسبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة
وبول الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان مباح الاكل يستعمل
النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع لون شانه ذلك نجس
لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي ولو عند
صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير
فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت
الخصوصية او ان عله اقراره للنبوة وهي مشتركة بينهم
والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار
وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي
تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
ح والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع
والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي
يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على الاحوط المشهور
في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك
في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الافضلته نجسة
وما يوجد من الفار في الموكب فيه هذا التفصيل و
القيح نجس وهو ما ابيض خثر قاله الشيخ وقال

ح

غير فضلات الانبيا لعل هذا في تعدره والا لا ...
... من الانبيا ...
...

الثالث ٣

ووقف ... تعالى بالازهر

ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد
ما ابيض رقيق يختلط بدم قاله الشيخ ونحوه قول ح هو
ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى
فالجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لكن
في تعريفه بحث ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم
المسفوح من الادمي وغيره وهو المنفصل عن الحيوان
... ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو
... عند ذبحها او نحرها او قبلهما بجرح ونحوه واما ما ينفصل
بعد الذكاة لخروجها فهو الدم الباقي في العروق وهو
وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا ينافي القول بان دمهما نجس المسفوح لما
علمت من ان المنفصل عن المزكى ذكاة شرعية عند ذبحها
او نحرها او قبلهما مسفوح [illegible] يفتقر
لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة
وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما قال في التوضيح وغيره
تتمة سئل ح عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك
الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب السمك ان
غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه شئ لشربه بعضه طاهر

دوله وهو المنفصل اي ظاهره انه متى انفصل يكون ...
... في حلال ...
... الدم السايل من السمك ...
مطلقا ...
... الذكاة ...
كلام الشيخ ...

تقوله

قوله وان لم يشاربه احد او صادف العذرة هذا احد قولين هذا
لا يكون نجسا الا اذا شاربه احد او صادف العذرة او دار بها بحيث
طاهر والمحكوم عليه بالطهورية هو ما كان نجا مضا منتفيه
عن الماهفدا ما ذكره بعض المحققين وجلدته النفوليه الحواشي

والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهي والمتغير عن حالة الطعام وان لم يشاربه احد او صادف العذرة و
المسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وفرح بخس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب
العقل دون لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما
لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهرات ويترتب علي
المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد علي
مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخرين
فطاهرات ولا حد علي مستعمل شيء منهما وانما يحرم
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر فاختار القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد علي مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يوثر في العقل وطاهرة وتحرم القهوة لذاتها
وتحريمها لعارض ادارتها كالخمر او لمنادمتها لمراة او بحشي
منه الفتنة او الاجماع عليها الغيبة او لاضرارها ببدن
مستعملها اي زيادة علي معتاده منها وهي نافعة للبلغم
كما قال زروق القادح والدخان لا يحرم شرب الدخان الا لمن
يغيب عقله فقط لا علي من لا يغيب عقله الا ان يمنع السلطان
او نايبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك طاعة السلطان

خمس
الحواس
قوله كحب البلادر
وتحرم القهوة
ولا يحرم شرب الدخان

في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا واما المعصية فلا يجب
اجاب ع عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة
وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي علي
زعمها بالخمر والحمر والخمرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراي شجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله لم هززت راسك فقال يأتي ناس في اخر الزمان
يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكاري
اوليك هم الاشرار هم بريون مني والله بري منهم وعن
علي من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تنافقوا
شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من
امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا
وهي شجرة خلقت من بول ابليس حتي سمع قول الله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت
من بوله فبينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي وارده
ام لا وماذا يترتب علي راويها بالكذب وما يلزمه حيث
نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافتري كما بينه الحفاظ الاعيان
وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا علي ذلك قال البرج

طاعته فيها كذا ذا ما
ترك واجب او فعل
بحرم
اي بهذه
الشجرة
شارب

ابن خيثم أن للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل و
قال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو
من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى
الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان
زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان
والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله
او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك واجب عليه
كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره لصلاة عن وقتها والله
اعلم انتهى وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المعسلات التي لا
تغيب العقل الا مع نشأة لمن يأكل منه القدر الذي لا
يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر
الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله وبطلبه
الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها ونحو
وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا موثوقا لا يخشى منه وقوع
محذور مما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا

ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكرنا فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المغشوش
كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه سئل
عمن كانت صنعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عملها
منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا
فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال
فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها او من يصرفها في غير اللباس
وفي ثمانينيات ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمنع
بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب
عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك انتهى نفي جواب
ع والمنجسي وهو كمني رجل او امرأة او مباح الاكل نظرا الى اصله
لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن ذوات
الدبر منه ام لا قاله اللخمي فائدة اذا سبق ما الرجل
ما المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها
وان تساويا اشبههما فالسبق علامة التذكير او التانيث
والكثرة علامة الشبه فتنقسم ستة اقسام الاول

اكثر

ان يسبق ما الرجل ويكون فتحصل الذكورية والشبه للام
عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل
الذكورية والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما
الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر
العلقمي في حديث اما الاول اشراط الساعة وهو من الرجل
ما ابيض ثخين بثلثه اي غليظ يتدفق في خروجه اي
يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد ورايحته
كرايحة الطلع بالجيم والحا المهملتين وقريب من رايحة العجين
واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق يتعكس الي داخل وقد يخرج
لخبر هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلي
عليه وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو
ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول حين وجب منه
والمذي بمعجمة ما يجي من البول ويحدث من غلبة الابرد
ولو من مباح الاكل بكسر المعجمة مع تشديد اليا وسكون
الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكر يخرج
التا اي التفكر فيجد للجسد انتعاشا يشبه الفترة

هذا هو اللذة

ونرماد النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر الدخان
لا بمجرد الرايحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما
وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي
من الرماد وعلي ما مشي عليه المص فالمخبوز به متنجس
حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال
التونسي ينبغي ان يرخص فيه مطلقا اي علي هذا الضعيف لعموم
البلوي ولمراعاة من يري ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والانتشار علي الناس انتهي
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا يمكنه
لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك
فانه كثيرا ما يسال عنه وتردد تامل لا تامل له تحديد الرخصة
اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت
دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فان ما ببدل هذا علي ما ذكره من ان قوله لعموم
البلوي الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان
جعل كل واحدة علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا
وقد افتي الجد وشيخه شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله ع وقال الشيخ

قوله والمذهب اي طاهر ولو لم يصر جمرا وهو ظاهر
وبعضهم قيد النجاسة بكونه لم يصر جمرا والا فطاهر

قوله واتخاذ الحديد ...
والرصاص اذا احمي بالنار ويدخل في نحو ...
والمدهون ... المانع ذهابه الغوص فينطهر
لا شدة حرارة الرصاص المحمي تمنع غوص النجاسة

وانظر هل يقيد بما قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة
فلو صلي ... لم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلي
به بطلت صلاته اولا للمشقة في ذلك انتهي وكانه لم يقف علي
فتوي شيخه جد ع تنبيه قول الشم فيما زاد علي المصنف
كالفخار الحديد غير المدهون اذا صح فيه نجاسة مايعة الخ
اي لا يطهر ويستثني منه انية الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر
وقوله ويحرم علي الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلي بالذهب
والفضة تبع والمعتمد انه لا يحرم علي ولي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز
له الباسه الفضة فصل تجب ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي اي محموله ولو كان طرف عمامته
الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته
والمراد به مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت بمحل لا او
وجب على ما يزيل به احرها وجب غسله لان تقليل
النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فانه لا
غسله بل يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها الكل عما فعلا لامر
الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشم
وغير البالغ خلافا للشم ونفي الخطاب لوليه خلافا
لبعض بل للصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما
تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه يبني اذا ذكرها
بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت
في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من واجبه واما
باطن الجسد فما مقره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد
انفصاله وفيما ادخل فيه لحم او عجين خلاف ارجحه انه
يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان
يتقياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز
عن اخراجه وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت لعاجز
عن غير هذا الحرام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ع
علي الرسالة احدها ان يقدر على التقاي ويتركه وقد
شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة
ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقاي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير حرام او لضرورة تبيح
شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر
الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه
يجب وصلاته باطلة كمن قدر علي ازالة النجاسة التي
بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب

الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايئه قلت لا يجب
لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم بانه خمر
ان صلاته صحيحة وان لم يتمكن من التلبس بالخمر او نجاسة
طاهر او غير ازالتها فكذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي
وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني من يريد الصلاة واما
من لا يريدها فان ازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من
الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح وقيل يحرم
وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى قيل وهذا هو
الخلاف في غير الطلاء بها واما الطلاء فحرام اتفاقا وانظره
ومكانه وهو محل قيامه وسجوده اي بالفعل لا ما
مدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم
لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه
يقتضي ان من كان فرضه الايماء في السجود واوما الى محل
به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة

وانه

وانه لا يشترط ذلك في صحته وانما قلت اولى فقط ولم اقل متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على اذا سجد بالفعل والمراد
بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله مماسة اعضائه ايـ
سجوده فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليه ولا سجد
عليه لم تبطل ولو كانت في غير المصلي ووضعه على الحا
بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهر الا انه منسوب ومحمول
للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على
ذلك ما ياتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه ايضا قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ اذا
كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر
البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن
النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت صلاته ان
سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله اذا تعلق
الطرفي معناه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على
ظنه ان بثوبه نجاسة تيقنا بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
تلك النجاسة وهو كذلك لحمله محل النجس وليس كنزول
الثاني لم يصحب متنجسا عليه العرق يتيما كما لا يخفى والصواب

عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من
محل طهارته لانه لابس نجاسة والقطع فيمن رفعها لانه
حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها ولا اعادة بعد
الظهر في الاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاء في الليل كله
لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلى قبله هـ
الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها
فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب الاتمام
تبع فيه التهذيب احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا
منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده النظم هنا
لحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوى من الاعتراض على المختصر قال
ح والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة
النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه
بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن
صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تأثيم من صلى
بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على
القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية

مستحبة كما تفيده الفاظهما في وانما يتبين ما ذكره من ان الخلاف
لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بتعبيد ابدا صيغة صلى
ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بتعبيد ابدا وورد
به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها
فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرد ايضا الاثم على
القول بالسنية لاستخفافه بالسنية واما على القول
بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان القائل
بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قاله ع
ما لما المطلق قبل ازالتها بغيره ومثلي لم تنقض الصلاة
... مزانه لا يرفع حكم الخبث الا بالماء المطلق فـ واذا
سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت
صلاته بشرطين الاول ان تستقر عليه او تسقط عنه
لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق
به شيء منها لم تبطل كالجافة المماسة لظهره الثاني
ان يكون الوقت متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد
ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والاتاي ثم اذا
تمادى في الاختياري ... بعده ...
ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهر
للاصفرار والعشاء في الليل كله والصبح للطلوع ولاجل

دليل القائل بالوجوب تمسكه بقوله تعالى وثيابك فطهر والمعارض ما روي انه صلى الله عليه وسلم طرح على ظهره سلا جزور وهو يصلي ثم لم يقطع

قوله عدم قضاء ... الماموم حيث ... ورجع لا يدرك
لا تدرك الصلاة مع الامام ولا امكنه ان يصليها في الجماعة ...

هذا القيد قال الشـ لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة
تمادي لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر لان
قلنا انها بدل انتهي ونوبت التوضيح ما رجحه سند
في الجمعة من القطع القيد الثالث اذ يكون من المقوعه و
الا تمادي القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا
او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا
بالاولى مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة
من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى
لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة و
عدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه وان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى تبطل لان الجر انما ينسب للحي فان وضعه تحت
قدمه لم تبطل وقول المصـ على المصلي اي بدنه كما هو
ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله
في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله تبطل
قال الشـ الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على
رواية ابي الفرج فيتمادي انتهي وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحباب قال والصواب رواية ابي
الفرج لما في الصحيح من حديث السلا [illegible]

قوله الا ان يقال ما هنا وهو المفهم في السقوط والذكر
مشهور مبني على ضعيف وهو القول بوجوب ازالة
النجاسة

الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهي
وكذا يجري ذلك في كلام المصـ الا ان يقال ما هنا هو
مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله اي
واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سمعته من
ابن القاسم انه يقول بالوجوب وبنا اذا ذكر وهو في الصلاة اي
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر قوله
سقوطها بعد الذكر لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
وهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته تبطل على
الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المصـ ان من راى
السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع
وبه قال ابن عرفه بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد
ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى
في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو
الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلاف المذهب الذي
لبعض متاخري فقها القرويين من التمادي والاعادة
وكلام المصـ مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه
والا تمادي قاله ح كالشـ والظاهر جريان جميع القيود
المتقدمة فيه واذا كان [illegible] نجسا وصلى عليه

ستا نزا طاهرا كثيفا ممثلة أي جثة جازت الصلاة
عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجح ابن
يونس ـ راجع الصحيح واما المريض فمتفق عليه
فقط يعفى عن يسير الدم واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد بأثره حكمه قاله ح و
قال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه
لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان
دم حيض او نفاس رآه في الصلاة او خارجها و
هو في المسجد اذ العفو بالنسبة للمتلبس به ايضا كما
الصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس [illegible]
يسقط ما يقال لا محل للعفو اذا رآه خارجها فلا حاجة
للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان [illegible]
لانه يجوز الملك بمعنى معفو عنه ويمنع لغيره كما ذكر
في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من
جسده او غيره وسواء خالطه ريق ام لا وسوا
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا
لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما
محل العفو في هذا المختصر وما ذكره المصنف من العفو
لا ينافي استحبابه غسله قبل الدخول في الصلاة

وهل

او ميتة

وهل يكره دخوله فيها به اولا خلاف ويسير القيح و
هو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو المدة
الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا
لاجل العفو وان كان فيه لحن مخالفة لما فسرا به فيما
مر قاله عج واما حصر العفو بهذه الثلاثة دون
سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة
عسير قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم
مساحة لا وزنا قاله الغم واذا كان في الثوب موضع
وكان بحيث اذا جمع يحمل منه ما لا يعفى عنه [illegible]
يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو
درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون
درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو
درهم او اكثر ح ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير
تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم
من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف هو
محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى قول يوافقه
وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله
ايضا انها في العفو ان من كونه دون درهم متفق
عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد بالدرهم

في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم
كانت قديما مختلفة وطرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل
جزا وجعله الدرهم الشرعي قاله الشيخ وانثر الدمل واحدا
كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشيخ اثره اذا لم ينكه
اي لم يعصر اي قولم تعتبر بغيا بل بنفسه اي بسا ل
لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث لم يبق عد
معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان
مكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن الدرهم
او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ان تقو
لحب القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر
لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او
كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم
يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال
بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه
فيعفى عنه كما اذا عصره ثم تجدد بعده شيء وخرج
فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة
واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى الوصف
انكابها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام

بل

بل في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر لحك الدمل الو
الحكة بان كان في تركه الحك عليه مشقة وسال الدم
من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما
ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط ولكن
يشق بان يأتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
يأتي يوما ولا يأتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن الاثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او
كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هنا باليسير
دون ما هنا وعن دم البراغيث في الثوب ولو كثر و
لم يندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين
اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها
واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن
يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء النمل والبق و
يعفى عن طين المطر ومائه وطين الرش ومائه و
الماء المستنقع بكسر القاف كما للخياض في الطرقات وان كانت
العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم
تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر
ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسوا

في الطرقات صح

ينفي ذلك او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها على
الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على الطين
اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة
العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص وصحح
ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريق
او الطرقات واستوت امنا وخوفا وقربا وبعدا وسعة
وصعوبة او يكون لها عين قائمة واصابته تلك العين
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال العلماء
ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق
كما قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف
ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالبا و
قال ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين وارتفع
المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ
مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو عنه انتهى
ابن عرفة ابن جماعة لا دفي في طين المطر يبقى في الثوب
الصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد برئه
لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول
ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من
نزوله او دوامه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله

من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا كانت
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول لدوام
ونظهر فالمحشي مما تخرم اذ ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة
ايام بعد انتهاء نزوله واما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما
كثوب صاحب السلس قبل برئه لكن قد يبحث في تعليله
البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء وانظر
زيادة المص فانها احسنة فصل في ذكر فرائض
الوضوء وسننه وفضائله وتركه شروطه وقد قدمنا
الحديث ومكروهاته وسنذكر تعريفه وعرفه الولي
في رسالته بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء على وجه
مخصوص لتنظيف وتحسين ويرفع عنها حكم الحدث ه
لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص
تنبيه قال وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي
على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم
الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما الطاهر وقدم ازالة حكم
الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضائه او
وامر الاستنجاء عنه لانه يندب تقديمه عليه كما سياتي
وقدم من فرائضه النية لانها سابقة على العمل بيسير

على احد القولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر
بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه
وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي
وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة المتيقنة
لطول الكلام عليها وقدمها المص كما امر فقال فرائض
سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا القصد
بالقلب الى الشيء المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل
النية لا الاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول واجب
قاله الش وكذا عند اول مغسول ولو سنة اذا كانت مستصحبة
الى ابتدا الفرض فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما تتوقف
صحة العبادة عليه فشمل الوضو قبل دخول الوقت
فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب
عليه وشمل ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي فقول الش
اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه اعني او المعنى طلب
منه ولو عند دخول الوقت فشمل الوضو للنافلة لان الشرع
طلب منه ان لا يفعلها ولو كان تنفلا الا بالوضو ويشمل الصبي
ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد الوجهين في قوله وامر
الصبي بها لسبع ولم يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد

ان

...ات ينبغي بالعبادة تاركا لما يشمل كلامه الصبي ناهل
وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين
المذكورين له هنا والظاهر صحته ومتوبه ولو قبل الوقت
لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على
الوضو او رفع الحدث اي المنع المترتب على الاعضا الحاق قاله
الش واعضا غير الحاق مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما نعا منه ولا يضر زيادة
نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدفئ او نظافة
او قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه وانما لم يضر
ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد او
التدفئ ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا
الوضو ولا مونرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح
كما اذا نوى الوضو للصلاة لا لمس مصحف وله ان
يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث فقط
مع ذكره غيره بحيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر
سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى

ابطله بان الحج والعمرة وقوله وصادان اي الصوم والصلاة وعدم البطلان انما هو بالنسبة
للصلاة والصوم اي فان فيهما بعد الفراغ قولين وكتابه وهو الظاهر ان الحج والعمرة ...
واحد واشار لهما باحد اللامين واشار باللام الثانية للوضوء ومثله الغسل قوله وعليه ...
لما سبب اسقاطه ولا معنى له والذي يظهر ان الاعتكاف يجري فيه ما جرى في الصلاة والصوم
لتركبه منهما واما التيمم فيرفض في الاثنا قياسا على الوضوء وكذا بعد الفراغ لانه طهارة ضعيفة

اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوي ماذكره له
فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي
نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب
اذا تعدد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه
فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي بنية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله عج
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما
واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان وما ... على
ان اطلاق قولهم لامان لا يرتفضان وضادان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يرتفض
اولا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال تت في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت ... اي نوجد
سبع سؤالات اتت في نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريده
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوي
ونطق اتي بالجزء وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان

نقله

عبد الوهاب كلام مستانف وهو المعتمد
نقل صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق شرط في الاجزاء كيفيتها ان تقع على الة
او جه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا
اذا اثبت احدها نافيا الاخر ... اقال ومحلها القلب
المازري وهو مذهب اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا المفروض على المشهور
وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا
او باليسير فقولان مشهورهما الاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب
والمقصود منها تمييز العبادات من العادات او تمييز مراتبها
فرضا ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان
بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتدا
شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس من المعتاد من غيره قاله
الشر ففي قول المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن
في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين
وتدي الاذن واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري
الصدغين من الوجه الثانية تعني شعري الصدغين الثالثة

مابين شعري الصدغين وبين الاذنين من البياض مما
فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذنين الرابعة مابين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل
فيهما قطعا لانهما من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ
في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح
فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مسح
المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب
الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المصنف يصدق بما
ذكرتما انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالاولى بان يقدر مضاف اي مابين وتدي
الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله
ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية
بالوتد فلو قال المصنف في الكلام على الراس بعظم

صدغيه

صدغيه كما قال المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج عما
هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس وتفقد في غسله
اي الوجه اساريره وهي المكاسير التي تكون
في الجبهة فيغسلها او يدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها
لكبر مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسئلة الكداء
الجرح وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف ومابين المنخرين ويجب تخليل اللحية
الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور
عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا
كثرت تغيب القطع فتقييد بعض الظهور بكونه عند
التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا
وفي قول بعض هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان
انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها
ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك
واحترز المصنف بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل
مذهب المدونة كراهته خلافا للترجيح ابن رشد في
ابن حبيب باستحباب تخليلها وابن العربي وهو ظاهر كلام

1

ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة و
ليس عليه تخليلها في الوضوا انتهي واما في الغسل فيجب
تخليلها الا الخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوي لعدم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوا انتهي ومثل الرجل في
اللحية الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها علي المرجح
خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندوره
الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا
طلع لها ذلك لانه تغير لخلق الله تعالي لكن تفعل في ذلك
ما يجوز للرجال ان يفعله في لحيته انتهي وما اقتصر عليه
الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب
الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للحجب
واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه
تنبيه لا يجب دلك جرح بري او عضو خلق غائر حيث
لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن دلكه
فعل كمن براسه جرح غائر او خلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب
مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من
الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة
اخري سئل السيوري عن الدليل علي اسقاط وجوب

داخل

داخل العينين في الوضو والغسل وما روي عن ابن عمر فيه
وهل يزال ما لصق باشفار العينين من الغذا فاجاب
جميع الواصفين لوضو رسول الله صلي الله عليه وسلم
لم يذكروا شيئا من ذلك ونزال الغذا من اشفار العينين
اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلي به وكان يسيرا مثل
خيط العجين او المداد فنقول لان المشهور ان لا اعادة واخذ
لابن دينار انه مغتفر فاصلي ثم وجد باشفار عينيه قذي
كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضو وتركه ولم يدر هل
كان قبل الوضوا او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان
حكي عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد
الوضوا انتهي وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين مبنية يحتمل علي ان الغاية في الاية
داخلة في المغيا وان كان الدخول في الي خلاف مدلولها
عكس حتي كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الا
لا بتدا خلف مع الي وحتي دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح
ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا اولي
لقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل
كون المرفق كما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
الي الوضو موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع

هذا جواب عن الاول والثاني لان ابن عمر لا يخالف فعل رسول الله فما نقل عنه خطا

هذا موافق للمشهور من انه يطالب بازالة القذي ابتدا ويغتفر بعد الوقوع والنزول

صح

نقف

من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية ولا يغسل ذلك ان قطع
المرفقين لان المرفق في الذراع وقد ابى عليه القطع اي ان
القطع من فوق المرفق تنبيه يجب عليه غسل كف
في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها
مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان لها مرفق
والا فلا كذا من حواشيه وينبغي ان يجري مثله في الرجل
الكعب منزلة المرفق فيغسل ان الرجل الاصلية تغسل
وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زايدة ونبتت في محل
الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان
لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابع يديهما وانظر هل
تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب
مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل
كيفية خاصة وما نص الصم على الرسالة من كيفية
معينة وقال الدلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه
مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تنبيه
لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه
لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا
لكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا

قوله فلا بد من نزعه اي مطلقا واسعا او ضيقا

غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول
الما تحته واما غير الماذون له فيه كما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما يحمله الرماة وغيرهم في اصابعهم
من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول
الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه
خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا فانه
غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم
الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتشبه ويحمله
خاتمين وان كان ذا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كانا واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي
تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب واذا اضطرب
فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة
طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس
والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما
يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فهو من نزعه ابتدا
فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح
لتداو بحركة ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس

والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا
ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا لمشقة ولانها
صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال
ع على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها
قولان انتهى ولعل قوله قيل ليس بلمعة قلعت ام لا مبني
على عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع
سايرما يمنع وصول الما الى محل الوضوء كاثر الشمع ك
بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد
فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال تروك
الما عليه للوضوء الا ينفصل منه حال غسل تغيره
العضو بنية رفع الحدث واما اذا لم يكن ينفصل الا بعد
تمام الغسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال له
الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد
بالمتجسد الجامد او الزايد على خفيف ما يذهب بيده
فانه قد ياخذ الشخص بيسير ابقى في العضو وقد يحمى
العضو في الدهن وينبغي فيما لم يجمع في كلامهم بيانه لاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد اخر الكاتب وكذا
للكاتب اي يتركه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها
ان كان اثر الما على المداد لعسر الاحتراز عنه ومثل

الكاتب

لا مضاف الا انه نظر ...
شرطا ان يكون حال الملاقاة طهورا
مضاف فاذا الا في العضو ...
... مضاف ثم صار مضافا
... الامرار على العضو
لا يضر

انه

الكاتب من بيته فى عسر الاحتراز عنه كذابحه وصابغه
ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل
ع عن ما يكتب في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي
به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله
فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه
من فوق حايل كالرهم ونحوه وهذا اذا كان في زواله و
اعادة مشقة الرابعة مسح جميع الراس واوله
من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا
عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه
خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بعض الذاهب
مرة واحدة ويكره بغيره لفعله بلل الحية واذا جفت اليد
قبل تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد
وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما بعض يجب
لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح
به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل
عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب غسل
راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا بنقل الما الى الراس نظرا المسح
لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل

انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه
مع ما استرخي منه ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيما
ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير
فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
الخيط والخيطان في وضوء لا غسل كما ياتي في بابه وهذا
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر
او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه
في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني علي التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا
مشقة لندوره بالنسبة للوضوء لا بخبر فانه يجب
كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الي اشتداده بنفسه اقوي
من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل
علي ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه الا
بعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتي
يصير كما يفعل في الحوض وقال المصر في غاية الاماني هو
العقيصة لخصلة من الشعر تعقدها المراة حتي يبقي فيها
التواء ثم ترسلها انتهي فاذا كان قوله من الشعر اي المضفور

وافق

وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز
المسح علي الضفائر للرجال والمراة هو المعول عليه خلافا
لما يفيده الميلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال رؤوسهم
المتفق علي انه لا بد من نقضه لان المسح علي الضفائر
حقيقة والمعصبة تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعضه صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان
الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا يجد
اليه ندبيا الفرضي قال ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق
راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان كمستور
بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل
كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه
كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال
الظفر حتي انثني علي بعض من لحم الاصبع زيادة علي محل
خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل
ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قاله سند
ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن علي بعض من لحم الاصبع
لتكرره فاذا انثني وجب قلمه وكان سومح فيه لتكرره
والاولاه القباني انه يجب لانه كمعة التعري ووسع الامر

يبقى عنه وازالته من التنمق والوسوسة وخلاف
ما عليه جمهور السلف الصالح مالم يخرج الاظفار في الطول
عن المعتاد وبه يتقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
وسنح الاظفار بنزكية ثم عليك حرج او زلة
واجمع روسهما بتسوية اللحية واغسل فانه غسل ذات
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله مالم يخرج الى اخره واختلف اذا
حلق الجبينة بعد الوضوء فقيل لا يجب غسل موضعهما و
قيل لا يجب وكذا اذا سقطت من الله فهي غسل موضعها
خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل
موضعهما حينئذ قاله ج على الرسالة قال الشيخ وانظر
هل محل الخلاف اي الذي ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة
لانها ساترة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة
بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال
انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تامل انتهى
الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا
قال ج وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل مما يتفق فيه على
عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان الامر اخف

ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى
بتنكيت قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم
والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ ه
والمعتمد ابيحتي من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر
نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن
عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما ام لا ه
ومع عدم الضرر فقولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر
تط ج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة
فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما
العظمان الناتئان في طرف الساقين فان قطعا غسل
موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم الاقطع
اجرة من يوضيه ان تيسر فان لم يجد وقدر على مساكن
من غير تراك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره
ابن عرفة الثم ويندب تخليل اصابعهما لان شدة
التصاقها صيرتها كالعضو الواحد ولا بد من ايصال
الماء بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلماء يبدا
بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق يندب

قوله واما حلق اللحية دخل في اللحية ما عرض ولا يجوز
حلقه ومطلقا لحلاق يجوز حلقه واما ما على الخد فقال
ابن عرفة انه يجوز ولا باس به ويستحب قص شعر
الانف لحلق العانة وهو ما على الانثيين وحول الدبر والذكر
وعادة النصارى يتركون شعر الدبر ولا يحلقونه
فيستحب حلقه كقص

قوله وجعلا امرار العضو مطلق ولو ... ما قاله الشيخ سالم من انه
لا يشترط في الدلك اليد بل ما يدلك بعض الاعضاء ببعض

ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه
بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل
انظر ح وانظرها تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد
اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليمنى
وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل
مندوب كالوضوء **السادسة الدلك وهو امرار**
اليد على العضو مع الماء او بعده بدليل عليه قوله
ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف
فيما يظهر فالدلك بخرقة مع امكانه بباطن كفه لا يجزئ
وقيل امرار اليد ولو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن
دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن
القاسم يجزيه وروايته عن مالك لا يجزيه غسل الا بامرار
اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي دلك
غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ع وقول
المختصر امرار اليد اي وما في معناها من خرقة او حائط او
استنابة انتهى يحمل على حالة العجز عن دلكه بيده فان
تعذر

تعذر سقط **الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل**
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر
فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا وقيل بخمسة
اشياء من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه لو ضوئه
ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعذر
فان عجز او فرغ ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او
اعد ما يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني
اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشيخ وحيث بني
اتى بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر
قول المصنف من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان
التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش لكونه
جاريا على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضاء شخص
معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه
المختصر لكنه نفى منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزا الاول

هذا كالمعلق بالوجوب
اي الناسي
اسم فاعل

لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احدنها
قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليس
مقيدة بالذكر والقدرة كالاولى قال ح والخلاف لفظي
لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان وقع عمدا
وان وقع نسيانا فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه
الشيخ سالم والبرموني فالذي ينبغي انه معنوي ولو
اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على
الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلانها
بالسنة لا لترك الواجب **وسننه ثمانية الاولى غسل
اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما** في الاناء هو من تمام
السنة حيث كان الاناء كما قال فذ انية وضوا وغسل
او في حوض صغير وامكن الافراغ بما ذكر الا ما كثر
مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن لم يبق غسلهما قبل
بل تدخلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين
حيث كان لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الماء
قال الشيخ والذي ينبغي ان التنابه اي حيث كان ملكه
وينوي ندبا **بغسلهما التعبد ويغسل كل واحدة على
حدتها** ندبا ايضا لا لانه من تمام السنة كما هو ظاهر كلام

قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاصابع
انتهى **الثانية المضمضة** تحريك الماء في الفم كله
مهملتين بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولا بد لهما
للاستنشاق من نية لانه مسح الراس والاذنين فلا
يفتقران لنية ونية الفرض تضمن نيتهما ونية باقي السنن
والفضائل قاله ح ولعل قوله لا بد للندب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي
من فرائض الوضوء طلبت فيهما النية وبفعلهما ولو احد
في اثنائه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنتهما غسل
مرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره
الرابعة او يمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من
تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين
قبل ادخالهما في **وهي** لغة التحريك واصطلاحا **ادخال
الماء في الفم ثم خضخضته** وهما من تمام السنة على ما
يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو انه لم يكن اتيانهما على
الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه

الخامس
٥

فنزل الماسح غير مج لم يكن اتيا بهما كما يظهر من جعله المج من
تمام التعريف كذا لـ ع وفي الشـ تردد او غير هذا فا ـــــــدة
في المدخل من اداب الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة
كما لا يصوت بمج الما الوضو فانه بدعة وفيه ايضا سئل
مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد قال تركه احب الي ولا
يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه بفتح الفا الداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم
من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر
المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه
لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الما
من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه
لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده
اليسرى على انفه على المشهور لانه من ازالة النجاسة
ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص
على الرسالة وهو مقتضي اخذ ذلك في تعريفه وادعى
بعض اشياخ ج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له
ويبالغ ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى
الانف ولا يجعله سعوطا التتاي ويبالغ عند القيام من النوم
واما

واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل
جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة
بهرام جمعا وفي ابن مرزوق انها في الاستنشاق فقط على
تقييد النقل ونحوه بتغيير المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي
جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل
فعلهما بثلاث غرفات يفعل بما يحمل غرفة من الثلاثة وات
فعلهما بست من الصور الجائزة انظر ح ولعلها طريقة
له قاله الشـ وفعلت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات
لاختبار اوصاف الما فيطلع على لونه بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة افذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى
وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي النكت
شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل
الجسد لكان في ذلك مشقة على العباد ولانه بالاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين اي الكوعين للاكل من ثمار
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل

هذا هو الراجح ... ومقابله قول ... صرح في المدونة ... علمه للمختصر غير مسلم بل كلامه لا يفيد الاتفاق

المراد من هذه العبارة انه لا يبالغ بقوة في الادخال جدا

اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس
وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحتا
بان يدخل سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما
ظاهره من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اعتبارا
اي قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الابي هو مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر
الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي
المختصر ونقل المصنف على الرسالة القولين وقيل ان التجديد
مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع
نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح الراس
اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة
الاولى او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير

الذي

الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم ان
تجديد الما في المسح الواجب اذا جفت امناه ومحل كون الرد
سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح
الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من
الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى
ان يجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرائضه فان خالف اعاد استنانا المنكس
ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة ان كان قريبا بسوا نكس عمدا او
سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى
على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد
استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان
بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو
ظاهر المقدمات او يندب له الاعادة للوضو وهو ما نقله
ابن زرقون عن المدونة او يجب الوضو والصلاة ابدا
اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير
واحد خلاف تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا
يشترط ان يترتب ما بعده لوقوع الترتيب او لا مثال

المصنف في قوله ما نقله
يعود على الاعادة

ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين
ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء اخر غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما اولا وما يوهمه
اوله ح الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له
ولو حكما من عضو او بعضه لمن غسل يديه لكوعيه في اول
وضوئه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين
منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بقية الاعضا
مع بعض لمن وكل الحدث اربعة في غسل اعضائه الاربعة
تغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذا حقيقي لان فعل
العضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله [illegible] من ترك
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به
فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض
الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به
وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او
عمدا او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة

كما

كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده
ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا
ومع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به مكملا واحدة واجبة
والاثنتان مندوبتان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين
او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا
فعله مرة اخرى رابعة وهي تكره او تمنع خلافا لانا
نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا
طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية
اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونه في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضوء فقط وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت
ياتي بغير بنية على المشهور استصحابا للاولى انتهى وفيه
في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال المختصر
فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله ع ومن ترك
سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعلها
لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها
والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا للنيابة الفرض

عنه وان لم يكن الاتيان بهما بوقوع في مكروه والا لم يات بهما
لمن ترك تجديد مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد ولمن
ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة هي
الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة
الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
دون الخمسة الباقية لما علمت من توجه فعلها او تجديد المص
ايضا اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا
فعلها بغير قيد الاستقبال للصلاة على ما يفيده الموطا ه
وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي
بتماديه في غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا
والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسيلة اي
كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي
السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص
الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب
انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف
وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد لما
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلا
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد

قولان

قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر
في نظمه لهذه المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف
امر الوضوء لكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في
القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا و
اختلف في ترك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله
احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء ظاهره كالمد
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
وتت المغربي على المختصر انهما قولان مستويان قال
وانظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يلغي اي ذكر
كما قالوا في الذبح ام لا انتهى وان نسيها في ابتدايه ثم ذكرها
في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ه
ووسطه واخره قياسا على من اذا نسي التسمية اول
الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر او لا الثانية الدعا بعد
الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الى السما لعل المراد
الى جهتها وان لم يرها الحايل بينه وبينها والمانع هكذا
ووقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد

ثم قلت انما قدمهم اعتبار الهم ليلا يتبوا من رحمة الله تعالى ورجا قبول توبتهم فان قلت التوابين والمتطهرين صفات متباينات لان التوابين هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرين هم الذين لم تقع ذنب اصلا فكيف الجمع بينهما في الدعا قلت اجيب بان الواو بمعنى او

انه لابد من النظر الي السما انظر ع عليها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا اشكل في
وضوئه ولو بعد الاعضا لقول النووي في المنهاج انه حديث
الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك في رزقني وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال السوق في
حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه ح ع
قال الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد
انه لايكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير
بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تعليق الا بفعل ولان
عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير
مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر ويجاب
عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب نهر بلا حد
يحد ونحوه كالغسل مع احكامه بشر الهيئة اي اتقانهما
ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس
والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له
طعما وحرم عليه بجوزة محمرة فان لم يجد عودا فاصبعه
مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتاتي

العفبلة

الفقبلة بالاصبع وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور
لانه سماع ابي القاسم خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من
مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفقبلة او يشتي
خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج
ماوها ما حصل به فالدستة واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرته صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك الثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق
على ما يستاك به فاله الشر والمراد الاول لانه لا تعلق الا بفعل
ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة
لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه
على الفعل ويندب ايضا الطهارة ترابية وللصلاة بدونها
عند من يوجبها ولقراة قران وانتباه من نوم وتغير فم
بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقران ويندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على
شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه
اي على الزايد كما يفيده تت ويكره بعود يجهل حقيقته
وبغيرها كعود الريحان وبسواك غيره الا ان يكون مستعملا لصاحبه ولا يقبض عليه حال
استنانه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشر

وبمره علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ونذب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسميه
في بدايته وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا
في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم والبلع ريقك اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تنفخه اذا وضعته عرضا
وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن جبير ان من
وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك
بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده
الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود
المجهول مخافة ان يكون من الحذر منه عياض ولا يفعله
ذوي المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء
المستقذر انتهى قال الشيخ الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا
كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم
ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الشيخ والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملايكة الذين معك حافظيك والملك الذي
يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقوي
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كعب
من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة
بهما صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي
الملايكة بتغايره عند صلاته والماء صلاة منها سبعون
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره
والثالث التخليل ومن فضايله انه ليسهل طلوع الروح
كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المصنف لغيره من
استحبابه بيان للحكم الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام
ثلاثة غيره الكراهة لسواك الصايم نهارا بعود اخضر
والحرمة لسواكه بجوز الجا نقدم والوجوب كاستعماله
شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك
وليس فيه قسم جايز بجواز المستوي الطرفين وقول المختصر
في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن الصادق
المستوي ثم صار يوبه اذا اراد امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد به المستوي فلا يصح قاله بعضهم اي
كتطييب فمه بما لا يحل شرعا السادسة ان

يتوضأ في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا قبل الاستعمال ولو متوضأ به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه إن كان مفتوحا والا فالاقصار جعله على يساره ليرتقي بيمينه وهذا في الذي يعمل بيديه على المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالاقصر ان يجعل الانا المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في هـ

اليدين والرجلين اي فقط القراني لشرف اليمنى دون غيرهما وهو لاحتياجهما للاستعمال ولذا يقدم خاتم اليسرى عليهما اي على اليمنى ويبدأ من الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما وكذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتخاد منفعتهما قاله الش ومثل الصدغين الفودان بتثنية فود بفتح الفاو وسكون الواو كما في ج وهما جانبا الرأس التاسعة ان يبدأ بمقدم راسه في مسحه وكذا يبدا في سائر الاعضاء البدايات في مسحه وكذا يبدا من بداية منابت شعر الراس او بالمرفقين او بالكعبين وغط وعلم الجاهل انه قال الى المرافق والى الكعبين وفيه

عليه

قوله ع

قوله ولاكذلك الاذنين المناسب الرفع

قوله وكذا يبدا في سائر الاعضا المراد بالراس بالذكر لما فيها من الخلاف اذ مذهب المذهب انه يبدأ من مقدم راسه وقيل انه يبدأ من وسطه ثم يذهب الى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردها الى قفاه ثم يردها الى حيث بدا

عليه وخرج العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبهما مع الفرايض فعلهما في المحل الذي يطلب فعلهما فيه مسح الرأس فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لهما على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر من قوله بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذا جمعهما لا يوجب احتياطا رتبتهما عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يحد الامرة واحدة مستحب

بيفي

قوله لمنع الخلو فيه نظر لانه يكون المعنى ان الندب يحصل باحدهما ويتوهم فلا يفيد انه حصل باجتماعهما مندوبية مع انه المراد

هذا ممنوع بل هو من شعار اهل البدع وينافيه ما اتى مما ننتفيه من الكراهة ولو بماء واحد

قاله التم تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول
وعلى الاثنتين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين
غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع واختلف
اذا شك في غسلة من وضوئه هل فعلها اهي ثالثة
ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في
المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله التم وهو
قول المصنف او تمنع خلاف موافق لقول المختصر وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسيلة انه
تحقق انها زائدة وصدر التنبيه في كلام المصنف
يفيد ذلك فتقدير التم له بما مر من انه شك في غسلة
الي اخره غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر
تركيب المصنف ثانيهما ان القولين في هذه الثانية
بكراهتها ومنعها كما قاله في قول المختصر وان شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثانية
لا منعها فقول المتن او تمنع بدل لصدر التنبيه على
ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر قلنا مسيلتان تامل
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب
غسله من الوجه واليدين مع الرجلين وخبر ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصححه عمل الصواب
والعمل اصل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في الخبر
ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض
فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به
المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو
الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق
ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من
توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل ولا باس
بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق
وحمله بعض احرا حتما البني والاخر البذ ولا يجدهم ممن
للشافعية في كراهته لخبر عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل
فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور
للسيوطي او انه يوزن من حيث الطهارة الحكمية لا
من حيث الماء وقد صح ان الوضوء
كما في اللباب الاكثار من صب الماء والمين فيه تخريب وقيل

الاقل في الوضوء فذ ومد وفي الغسل فذ صاع الى خمسة
امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا ولتسق العورة
والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول
على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل**
الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة
غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه على الوضوء
مستحب فيصح الوضوء بدونه وقال في الصحاح انه
يمس به المصحف ويصلى به اذا استنجى بعد تطاهر
كفه او بحايل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهى
قاله الشيخ وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا الا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على
الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن
ولا مستحب لا عبادة منفردة بجواز تفرقته عن
الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة
ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة في
شراحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه

وصله

وصله به كما لا يخفى وقال ابن عرفة على ما بعد نحو ما للمصنف
وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك اذا
اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه على
ناجي ينقوم من كلام الشيخ انه من حلف لينوضان فتوضا
ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجاء من
الوضوء فينبغي ان يسألوا عن قصدهم انتهى وقوله
عقب ما تقدم عنهما وانما هو من باب ازالة النجا
يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين
انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد
القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهى
وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها
من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن تراب
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان
الفعل بالماء يقال له استنجاء وبغيره يقال له استجمار
وفي ت على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجاء الغسل
بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن رشد ونحوه للجوهري
انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه

قوله والزيادة الخ اي على احد القولين والا تقدم قريبا المنع

قوله على احد قولين حكى الشيخ في المسألة اربعة اقوال الكراهة للعالم خاصة عكسه وزاد بعضهم وهو المشهور الجواز من غير كراهة فيها ...

الوسالة ... سنة

الجواد الباسي في ذكره المقام ... المستل بخلاف الحد ... القواعد العربي اهـ

وقف لله تعالى رواق الفيوم بالجامع الازهر

فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة
لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان الراجح
القول الثاني فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس
او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا
فلا يجوز بالاملس كالزجاج ومنها كونه غير مود فلا يجوز
بمحدد ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه او
لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة
منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما
يخرج بالفارة عند مسح الخشب والنشارة بالشين و
الحا المهملة وهي ما يخرج من الخشب عند النشر ويلحق
بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به
ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق
به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل
وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره
بمبتدع وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من

الله

الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي
كذلك والثالث ما كان محترما لحق الغير الذهب
والفضة والياقوت والجوهر والزبرجد والبلور الذي
لم يكسر بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر
من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان
للغير مطلقا وكذا المدفون اسم الناس عليه والا كره كذا قرر
بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه
ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل
وجه كون هذين من حق الغير ورد في خبر في العظم
انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فورد دوابهم ونعيا
في الروث مما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي
خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة
وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول
يجوز وهو ظاهر المذهب كما للسند وغيره وجزم به
في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو ضعيف وا
المعتمد الاول وانما نهى عنها على الاخيرين لانها تسود
المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره ايضا الاستجمار
به الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز

الواو للحال ولو وجد غيرها حيث فقد ان يتيمم بالماء وجب فان
لم ينو ذلك وجب فانه فقد الاقتصار عليها اكره مع وجود
غيرها والاندب له ان ينوي ان يتيمم بالماء وجده فان
لم ينو ذلك وجب بها او نبني على حكم ازالة النجاسة و
قولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا
حيث انقبضت كما ان ما تقدم في المحرم والمكروه كذلك
كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كا
ستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة وهو
ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام
قاله ع وقوله مع زوجته انظر هل مع امته وينبغي في
مني وحيض وبول امراة ونفاس ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي مع غسل ذكر كله بنية كما سيأتي للمصنف
وينبغي في كل ما يخرج من المخرجين معتادا لام
حصى ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها ولم الدم
انظر الشم والمتيقنة تحت المعدة ان انسد المخرجان فيتيمم
عن السبيلين بنية واذا لم ينسدا وخرج الحدث منهما
ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منهما كما يخرج منهما
منهما فقها والاول الظاهر سيوي الزوج
الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة
قاله

قوله مع وجود غيرها الاولى حذفه لانه الموضوع وقوله والاندب راجع لقوله ولو وجد غيرها

قاله الشيخ وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
او يديه اي يغسل ما يلاقي به الاذى من اصابعها او كل اليمنى
قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او
البلل مندوب والبدا مندوب اخر قال فان لم يكن له
يسرى او كانت ولكنها الافضل لمرضه لسمنه مثلا او كل زو
او امته على المشهور قاله الشيخ اي يرضى الزوجة
وتقضي على الامة بيده الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم
توكيلها على بنائه ولعله لتنزيل يسراها منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل بيمينه حيث
يمكنه ذلك او يقدمها على بنائه او يوكل اهله او يفعل
بيمناه ثم يغسل محل البول نفخه على محل الغائط
مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
سند وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له
قطار البول عند ملاقاة الماء الدبر فانه يغسل الدبر
اولا ثم القبل ثم يشتغل الى محل الغائط ويصب الماء
على يده غاسلا لايها المخرج ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سابقه وظاهره انه في حالة الجلوس ويكون الحا
غائطا وانظر هل استنجا وقوفا بطل بالاستنجاء
او الجلوس وليسترخي ويحكم العرك له حتى ينقى المحل

يسره حتبه
وهو الظاهر

ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان قد لا
قاها الاذى وجرها كاستجمار بها او لاقاه بها مع الما
وقدمها عليه سوا ابلها قبل ذلك ام لا واما ان كان لا في
بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بالتراب لحذه
فاسم الاشارة في كلامه راجع الى نفي الاذى وهو صادق
بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه
يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى
ولكن ينبغي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه
بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك
صفته وذكر صفة البول لعدم تقابه ذلك لطول
مجراه فينبغي فيه ما خرج من البول عن محله وليبان
صفة سلته ونتره فقال وصفته من البول
ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام
من اليسرى ما يسكبهما فيمرهما من اصله الى كمرته
الكمرة وهي راس الذكر ونتره بمثناة فوقية فان

خرج

والمنافي للطهارة
نبه ان الحدث المنافي
للطهارة هو خروج
لا يسا في حال العضلة من
البول اذا انفصل من البطهير او بعده
سم الذكر او الفايط اذا انفصل من محله وبان في
من محله وبان في حلقه الدبر
بافراد الحدث المنافي للطهارة
غايته اما ان يكون خروجه بعده
قضنا منافيا للطهارة لا بقاءه في
الموضع كما تقتضيه عبارته وهو
ما يفيده اللخمي حيث قال من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه
وجبه ان يقوم ثم يقعد فاذا ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعد
وان ان يكون مصليا بنجاسة فتحرى العوله وهو ما اقتضاه
عضلة تصلي بالنجاسة ... اذ يبقى معه شي مع
حاليته على خلا ... وعذابه في القبر من ... الدنيا

خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه لعن والا عاد
ذلك ثانية فان خرج والا عاد ثالثة فقوله لعمل
ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد
عن الثلاث فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في
عدد ذلك لاختلاف الناس فيه وينبغي ان يطلب التحصيل
بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام
فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة فيحار في زوالها
وعلاجها بعد تمكنها او يفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير
ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية والسلامة
انتهى خفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر فينبغي له
ان يتهمز باصبعيه بين السبيلين لانه يدفع الواصل
او يرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن
القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب
اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب
عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه
بعد قال جماعة الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف

وفي نسخة توالي بالحاء
لا زهر بن رواق القيمة

الاوهام جمع وهم من الشك
شروط الاستنجا ذهاب النعر ووجود التشويش
انقطاع الشك باليقين

وهي مستقر
عليه على النور

السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع
عقب نقل عبارة السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت
والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير
ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول تحقق انه لم يبق فيه
شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك
وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ولتحذر
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ووجب
غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير
انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة
وهو انه ان لم يوجب وضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه
تعين الما وفي وجوب النية في غسله بناء على انه تعبد
في النجس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد به قولان
مستويان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي
اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفاء
في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة
تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها
كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة
تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية
لا يكفي

لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو
بنية قولان مستويان فصل اداب قضا الحاجة اربعة
عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين
الناس واجب وعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا
يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب
منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن صنيعه
الاول ذكر اسم الله عند ارادة الدخول الى الخلاء
لو اول باب من متعدد فيما يظهر وقبل انكشافه في
غير موضع الخلا قبل الوصول لموضع الاذى فان
نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم
ينكشف وانه يصير كالمعد قاله الشيخ وذكره في غير المعد
قبل قضائها او قبل انكشافه جائز على ما قاله تت
ومترو بعليه ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو الشاي الادن فليس
لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشبيخ المزوه
تت سالم وذكر الكبير انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه اليرموني والزرقاني والمعد
يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها

فيه انيظهر اي يكره لحيره بعد انكشافه او خروج الحدث
علي ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في
البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير
ماوي لهم بخروج الخارج منه انتهي فيقول بسم الله
ندبا للارشاد ونبه عليه الحديث وفات المختصر
التنبيه علي ذلك في قوله ويشرع الح اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم البا وروي بسكونها وقال
الطيبي من سكونها يراد به الكفر انتهي وهو جمع خبيث
ويقود ذكور الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم
وروي هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس
الشيطان الرجيم واذا استتر وقال ذلك فقد ستر عن
اعين الجن والانس قاله الشيخ ويقول بعد الخروج منه
بسم الله كما في الحطاب وفات المصنف التنبيه
على هذه وانما نقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن
العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
البلاء وعافاني كذا في نسخة الشيخ عظومه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وعليها
اقتصر تتت قال الشيخ وروي عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه

طيبا

طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته و
ابقى في جسمي قوته انتهي ولعل الحمد لله على اخراجه
خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة
الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا
او طعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي
ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وكره
عورة اي سترة علي ما يرجح وقيل يحرم دخول
الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم
ان لم يكن ساترا وان لم ينزعه من ازرار او حرز ف
صباع والاحجار كما اجاز واحمل الصحيح لحيث او محد
خاف على نفسه من مفارقته انكان محرزا عليه
ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى
وان كان خارج الخلا واستثني ولو كان اسم نبي كما يهم غير
انه كما قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصه
بانه اي بني محو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم

هو اعني ما يقوله ان كان محروزا عليه
الاولى جعله هذا القيد لانه
اذا كان الحال الضرورة لا فرق
بين الستر وعدمه

الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتب فيه محمد
ابن العربي فلست اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى
فان قيل يشكل على ما يخرج من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حالة الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة
الاستنجا بالمكتوب الذي فيه الحرف مطلقا وهو يرجح
القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستنجا بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم
المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى
كلما استنجى اوجب تخفيف الامر فيه للكراهة وان
يلي في الخلا دون الحرمة ثم تحرم قراة القران
او تعقبه في موضع الخلا لغير عند نسيانه على ما مر
حال نزول خبث وحال استبرا واستنجا ونحو
ذلك ودخول مصحف لذلك في الاقسام المذكورة الا
لابتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر
وكره ما استظهره ح ببعض قراة مكتوب الا القران
ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلا تحرم حرمته اي
ابتدا القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره
كالقراة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم
رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهر كلام اهل المذهب

فهو حال الاولى ان يقول او حال لان الحرمة ليست مقيدة بحال النزول كما هو ظاهر بل القراة في الخلا تحرم مطلقا

قاله

قاله البساطي والنمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سروال وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق ونحوه
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل
وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق
ومرحاض واختلف في مسائل هل يتيامن فيها ام لا
كلبس خاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح
الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا عدم التلبس
بالبال الذي تطلب فيه التسمية الاترى انه جعل
الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة
بالتسمية كما قدم المص وان قيل طلبها فيه يقتضي
انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم اليسرى
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث
ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة
منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظر لذاته و
طلب التسمية فيه نظر لدخوله لقضا الحاجة
وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج
الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس

ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين بحيث اذا
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو من
من غير فيه بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غائطا تعين
الجلوس اي ندب ندبا متاكدا وكره فيه
القيام ومثله بول المراة والخنثى وان كان المكان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي الرخو واجتنب
المحل في الثاني قائما او قاعدا كما سينص عليه المصنف
بقوله ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان
الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس
وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في
الاربعة اما بول او غائط وقول غير واحد يجوز
البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده
بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوى الطرفين
وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان يفعل
المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع
السابع ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس
حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة
قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه

الناس

قوله منع الجلوس اي اذا كانت الحاجة بولا ويتعين القيام واما ان كانت غائطا فيجتنب قائما او قاعدا اه

الناس والاوجب الستر والظاهر ان عبارة المصنف احسن
من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه يجرد ثوبه عند دخوله
محله فينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس
بمراد الخامس ان يعتمد عند قضاء الحاجة جالسا
بولا كانت او غائطا على رجله اليسرى لانه اه
اهون في الاستفراغ فان بال قائما فرج بين رجليه
واعتمد عليهما معا وما ذكر من عموم الحاجة هو ظاهر
المصنف كغيره وخصه ابن العربي وخصها ابن [illegible] بالغائط
والاول اقوى السادس الى الرابع عشر
يفرج بين فخذيه حال قضاء الحاجة جالسا لا
ندب الاستبراء فانه خاص بحال الاستنجاء كما تقدم
وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان كان
فيه طاهرا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا كما مر
واما القائم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان
كثيرا او كان ما لم يكره وان يغطي راسه عند
قضاء الحاجة ويستحب في حال الاستبراء والاستنجاء
وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الابي
وغيره او يريد او نحوه زيادة على العمامة كما كان
يفعله الصديق طريقتان والاول لا يقتضي تغطيته

قوله فان بال الخ وسكت عن الغائط لان الغالب ان الانسان لا يتغوط قائما اه

بخلاف الثاني غالبًا والتغطية على الاول اكد ندبا منها
على الثاني وان لا يتكلم حين قضايهما ومتعلقهما حين
استجمار واستنجا وفي مواقي المؤلف ان الكلام في الخلا سوى
الفم الامن ضرورة انتهى ولذا قال الا لمهم فلا
يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل
به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف فوات
نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال
له بال واقتصاره على ما ذكر يفيد ان المهم انه لا يرد
سلامًا ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا
يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق
وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيرد ان بعد
الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهي عن الرد حين
التلبس لئلا ينقطع ما هو فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يغطي الراس اي يندب له ستره وان كان ساكنا ومس
شيئا به التنيف الذي له منفذ بل خل منه الريح والندب
هنا خاص بالبول والغائط الرقيق والعرا المتسق

في

في الارض مستدبرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الشق
المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل
فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة
كما في القران واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه
فقيل مكروه ايضا لو صوله للجحر فربما تاذى به الجن الحرمته
فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الجحر
والجن اذ حرمتهم في فراغ المهواة لا في سطح محتوياته وعليه
ابن عرفة زادا انه على ابن عبد السلام وظاهر المص
عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يجد
ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض و
نحوه حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفر الهوام
الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس
في الشمس شتاء وفي الظل صيفا وطرقاتهم وشملت
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار
والعيون كما صرح فالتعبير المص بذكر موضع عن ذكر
المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اشيا مع
قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث

وفسرتهما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم و
موردهم وقول الشيخ وكذا موردهم ربما يوهم انه زائد
عن الملاعن وان المتن لا يشمله وقد علمت انه يشمله
الاستتار مطلوب منه وان يستتر بلسمع عن اعين الناس وان يبعد بالذات
بحيث لا ترى عورته و عن مسامعهم بحيث لا يسمع بوله
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس
فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت
قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه
بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بموضع فسيأتي
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن ضرورة فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم
اقف عندنا على مقدار قدر السترة والنووي نص ثلثا
ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد
ما بينه وبينها على ذلك حرم الابن واظهر القولين
عند الشافعية اذا ارخى ذيله بينه وبينها كفى
ففي منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الساتر
قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع الساتر
في الفضا لمشقة التحفظ في غيره فقال في مرحاض غيرمبنية
ولبس المولد بالجواز مما استوطن طرقاته اذ ينبغي له ان لا

يستقبل

يستقبل ولا يستدبرها مطلقا لما في مسند البزار عنه عليه
الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر
فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
انتهى والغائط كالبول قال ع وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار وامّا فعله اي الحدث ومثله
الوطي في المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك
ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم نظره له كان هنا
مشقة ام لا فصل نواقض الوضو احداث
واسباب احداث ولا اسباب وقول العلماء وبه
تتما ان جرى على الغالب والا فالردة والشك في
الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى
في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح
انهما من غيرهما واخر المتن هذا الفصل عن الوضو
لكونه مما فيه ناقضا له والناقض للشي متأخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول
الردة وهو كفر المسلم بصريح القول كالاشراك
بالله او سب الله تعالى وسب نبي من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشيخ لم يكن
له سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قبله

بما أن لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى
وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله أو
أو بقائه أو شك في ذلك أو بفعل يتضمنه كشد الزنار
في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر
ويسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يخاطب بشيء من ذلك إذا أسلم ويسقط الحج الذي تقدم
عليها فيخاطب بفعله إذا أسلم لأنه مغيا بالعمر وهو
باق كإسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا يبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند
قول المختصر لا الإسلام ويدل على صحته أن المص وغيره
لم يذكروها من موجبات الغسل **الثاني الشك في**
وجود الطهارة أي هل وجد منه وضوء أم لا **بعد**
تيقن الحدث أو شك فيه بأن يشك هل أحدث
أم لا أو على أنه أحدث فهل توضأ أم لا **أو الشك في الحدث**
بعد تيقن الطهارة **أو** تيقنهما وشك **في السابق منهما**
فينتقض وضوؤه في الصور الأربعة المذكورة **ما لم**
يستنكحه الشك في واحدة من الأربع فلا نقض بأن
يأتيه كل يوم مرة فأكثر يوما وانقطع يوما
نقض كما لا نقض أيضا إن شك في صلاته ثم بان الطهر

بعد فراغها وكذا فيما بعدها في الشرح وتت والزرقاني فإ
ثبلي إن المص يشمله أي بأن له نقاوة على وضوءه و
سواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته
قبل دخوله فيها أم لا أو كانت صفته هل انتقضت
بعد دخوله فيها أم لا وجب عليه التمادي في هاتين
الصورتين وأما لو شك وهو فيها هل توضأ أم لا فإنه
يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد
على حد سواء وظن الناقض ولا أثر للوهم والتجويز العقلي
والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر أن الشك في الردة لا ينقضه
كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه إن من
شك في الردة لا تجري عليه أحكامها وذكر بعض المشايخ
أنه ينقض وضوءه ولم يعزه بنقل وما ذكره الزرقاني عن
بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغيره واحد من
أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الإسلام من وجه واحد فإنه لا تجري عليه أحكام
المرتد بل أولى من ذلك لأن ما في الزرقاني وقع منه في
نفسه الشك وما لعياض علم الناس أنه أتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهر وتأخير المص قوله ما لم يستنكحه

عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله
أخص من تقديم المختصر له عن قوله او يشك في سابقهما
لايهامه انه غير مقيد به وان اجيب عنه بانه حذفه
من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث**
وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي
او ودي يوجع من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني
في بعض احواله كما يأتي قريبا وهادي على احد قولين
ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين** اي القبل والدبر **على سبيل**
الصحة والاعتياد و... يشمل الخارج المعتاد خروج
مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها
وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر ثم اراد
رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان
خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل الحرة
عادة الله بانه ما تحمل منه الانثى وما لا تحمل منه يخرج
غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا
بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما نقله ابن عرفة ويشمل الخارج
المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما
افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل

فتارة

فتارة يوجب ما هو اعم كغيبة حشفة بالغ وتارة موجبي البول الذي
لا يوجب شيئا كحقنة وفرقرة وحقن واحترز بالمعتاد
عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض
بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما
نحلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم و
القيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود
حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر
والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث
كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله ع وقوله هذا
حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول
المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود
طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسان الرا
فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لمروره
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته
حين خروجه لما بانه يتغذى الغائط ويحتمل ان يقال
بطهارته كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلا

المراد بالنجس المتنجس

مهم

انه لا ينقض بالحصى والدود الخارج معهما من اذى بخلاف
ولو قدر على رفعها قلنا كالسلس والفرق انما خرج
معهما من اذى بمنزلتهما وهما عبرتا فصين فكانا بمنزلتهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد
فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما
غربه وترك بقصته كما كان ومنهم من قال بعدمه
عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قول المختصر لا
حصى في حصى تخلق في البطن كما نبه النقل قاله
اي ولا يقال اذ كان ما تخلق من الدود والحصى في محل
الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل
منبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا
اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز
بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت
المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة
فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما
فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة
كما في ح يسوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او غيره
انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان

ودود صح

فينقض بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا
خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد
فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله على
وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره
لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان
يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما
في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة
اخف من الحدث قولان نقلهما المصنف على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق
اكثر الزمن فينتقض في الصور اربع وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى
طلوع الشمس يا في يوم او في الزمن كله تردد واعلم
ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها محلها بما يعلم انه
سلس واما ان يعلم انه بول حقيقي بحيث تقطره عليه
حتى كانه في درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء
وتوضا فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال
في كل مدة علمت فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل

دائما

على جهة الاستحباب

لا تنتقض سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة
قياسا على قولهم في المستحاضة المتحيرة بعد طهر تم حيض
فتامله فانه حسن ان شاء الله لم ار من صرح به هـ
الرابع الانسحاب وهي ثلاثة الاول لمس
باليد من توجد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره اي
على غيره بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة
الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة و
الامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او
شعر بذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل
من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على
حائل ولو كثيفا وقيل لا ينتقض اذا مس من فوقه
الا ان ينتقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يقبض
الملموس اليه او يقبض بيده على شي من جسده المستور
بذلك الحائل فينتقض على انه كاللمس لغير حائل
فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك
الحصن انظر ح وما سرى الى وهم بعض الطلبة
من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها
غير صحيح واولى في هذا حمل الحصن على الخفيف و من

اللذة

اللذة المنتاد لخروج الرواية كما يفيده كلامهم قاله
ع ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا للتلقين
لحمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس
من المعتاد الاجسد ادمية الماحنة فيما يظهر كالات
تعتبل جهها انم الانسانية فيما يظهر وتقييدي اللمس
بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينتقض
بل جماعة وضوءه كما في الزرقاني وع ثم انه لا يعتبر
في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زائد له
احساس كما في مسئلة الذكر فتى حصل اللمس هنا
بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم لذلك قصد
لذة او وجد انها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله
ع وقد يبعد قصدها او وجدانها في لمس ما لا
احساس له وادخلت الكاف في كالامة الصغيرة التي
تشتهى عادة كبنت سبع سنين لا ست وادخلت
ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي و
في النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه
من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي
وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة

وهي فيهما لكن لا إن قصد لمسا من غير قصد لذة فلا
نقض به الا إن وجدها فيدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه **وجدها** حين اللمس وهذا قسم **اولا**
وجدها لكن قصدها فالنقض عند لا لقصده وهذا
قسم ثان واشار للثالث بقوله **او وجدها** حين اللمس
من غير قصد وان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا
نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا
يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها
حينئذ **الا القبلة** بضم الحاصلة **في الفم فانها تنقض**
مطلقا اي قصد لذة ام لا **فلا ترعى فيها اللذة** اي
وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد
فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة
اي امكانها وان بكره او استغفال الا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الصبية غير المحرم وشرط المقبل بالفتح
كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم للمس
احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس
عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله
الجد عن ابن رشد ولو وجه عن الناس وبعض عدم
النقض بمس جسدها ولو كانت عادة هو اللذة وان

اللذة

فم ع ح

اللذة بفرج الصغيرة نافض ولو كانت عادة من التذ به
عدم اللذة به انظر ع واحترز ايضا من تقبيل ذي
اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي
هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا
ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله وهو ينافي ما
سبق ان العبرة بعموم من يلتذ به عادة كما لع وقد يعوض
كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ
كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس
واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة و
كذا على الفرج عند ع باحثا في قول الزرقاني انها
فيه اولى منها في الفم **وقولنا اللمس من توجد اللذة**
بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانه لا ينقض كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت
ست سنين لا بلمس جسدها ولا تقبيلها بل لا بلمس
فرجها فينتقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة
به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الرضيعة
كما مر ايضا **والمحرم كالام والبنت والاخت**
ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف
والراجح النقض في المحرم مع القصد او الوجدان او مع الوجد

لمع اللذة عين

فقط وكذا مع الغض فقط عند ابن رشد انتهى بهذا القصر
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر
ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط وانما الكلام
ام لا وعول عليه عج قائلا المعول عليه ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد
فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة
واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وهي في المعيا
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا
وضوء عليه كلذة بالمحرم على ما للمص كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع
او رحمة الا انه قد يمتنع قصد اللذة مع قصد الوداع
او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان
يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها
بعد مفارقة الملموس من غير قصد حين لمسه كما قدمته
من ان قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه
حينئذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها

ولا

ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها
وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص هـ
اي البالغ الثالث متى ذكر نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة
فقط على انهما مع البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت ولا يجد غسله
ولا يتوضيه المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع هـ
لانه لا يلتذ بمسه قاله الشم ومفهوم تعليله انه لو
التذ بمسه فالنقض للتلبس عادة فلا ينقض
فيتفق البناني في كلامه مبني للمجهول وعلى الاول
فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة
للمص وهو مقتضى قول المازري انه لذكر الغير
ام لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكورته وان
تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكره ان مس
موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها
والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او
بباطن الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب
للظفر فينقض الوضوء بمسه واما المس بالظفر
وهو الطويل مع عدم الشك في المس براس الاصبع

فلا نقض وعموم قوله الأصابع يشمل الاصبع الزائدة
بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس
كما هو ظاهر الشامل والمصنف على الرسالة والظاهر
ان المراد بمساواتها لغيرها هو عدا بينها من الاصابع
لا مطلق الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت
اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة
مثلا او اقل وكان واحد تعينا متميز اعنها بجنب
له انه زائد فيعطى حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه
لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه
بكف بمنكب او بيد زائدة لا يحس فيه ثم راو اوجدي
على مسئلة غسله في الوضوء المتقدمة واما ينتقض
مس الذكر من بالغ كما ان لمسه لذلك كما مر من غير حائل
عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها
ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا
قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان
يستثني منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله
ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في
الكلام على لمس المراة قاله ولا يا لمنقضه في الصلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او كبوا

او

او غلبة اما ما كان او موما الا انه يتمادى المم يعيد
على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي اجزمسا
يتمادى فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من جنس
الامام وبطلها نت فقال
اذا ذكر الماموم فرضا منه أو الوتر او نفحك فقد
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام عن المحرم
على بنيتها في الدخل على اما هو وبا في بنيتها في غيره وتر بلا كسل
نادع
وذلك تلفا عمدا كذا الجهالة وقد الشيخ في منى الوضوء وقد نقل
ولمس المراة وجها على المذهب الطهت ام لا وقيل
ينقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبض عليه او
الطفت اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره الامام
مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين ساله عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بيديها
بيديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي
بيد من يديها واحسن من قول ت ان تدخل
اصبعها الابهام النقض ان ادخلت يد هـ
بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا
بمس الدبر لنفسه ولو التذ وقد يرى عن على اللا

والانثيين بذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو كان في صلاة
ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال
الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها
قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم
يجد شيئا كان على طهارته فان كانت عادته انه لا
يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في
الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم نقله
قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا بلذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة
في قبله من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت
ووطء رطب نجاسة وتقطير في الحقنة او ادخال
شيء فيها او اذى مسلم خلافا للعوم كذا زاد في
فرعان الاول الزجيجي القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا
ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع
الحدث بولا او غائطا الا ان مدافعة الغائط تسمى
حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
حقبا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه
من

من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضائل
فلا اعادة عليه واعتمد المختصر قولهم فقال في
سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول
عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل
اي استتاره بالاغما والجنون اي نوع منه اذ زواله
حتى يصير مجنونا مطبقا لا يرجى عوده بعد او
السكر بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في صبا
الله تعالى على المذهب كما قال يوسف بن عمر واتفقا
زروق خلافا لوالد التادلي علي بن عمر وفي زواله بهم
خلاف ولابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن
مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال
احب الي يتوضأ انتهى قال الشيخ ولعل احب على
الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من
عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه
لسند يحتمل الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد
لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما يعني في القاعد والمضطجع
انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في
ح ان احد احتماليه لسند تخصيص الاستحباب بالقاعد

والاحوا استحسان وجوبه على القاعد ... ولي النايم
ولا يشترط في زواله بالاغماء والجنون او السكر طول
ولا قصر ... كما يدل عليه اطلاقه لغيره من اهل
المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله
او بنوم ان ثقل وطال او قصر ... النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال الذي اي الخفيف الذي يشعر
صاحبه ... بمن ذهب ومن ياتي وان لم
يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك
المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه
بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه
خفيف وقال الزرقاني ... التثقيل كما لو انحلت
حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة ...
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او
وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر انه ...
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله ... اي فينبغي التعويل على ما للمازري
كما هو عند التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا
كان بيديه وشيء اما الحبوة المصنوعة فلا
وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته
اي

ولا ثقل

اي بيداه المحتبي بهما او في مناعي الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضا
لا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ
فيلد او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان هو
استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا
القائم اذا سقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط
فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان
قائما مستندا او في محمل كسابق حمال الحج ...
فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو غير القائم فتجري
فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان
محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا
والا فلا الا ان ينوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر
ما المراد هنا على الرجزة من الفرق بين حقيقة
السنة والغفوة والنوم ومن النفه ... ومن اللمم
وحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء
حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسواء كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما

والمعول عليه عدم النقض

بدون
الصلاة ويلغز ان استحلها بحيث وضوء وانكر شرطيته
كما قال المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وترك
عمدا فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرره ع **والطواف**
لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط
الطهارة فيهما **ومس المصحف** هذلك المص اراد به
ما يشمل جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر
بيد او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة
او غلافه** ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه
الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو
للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي
لخوف غرقه او حرقه او نسيه لا بكافر وعليه ونحوه و
انظر كتبه للسمنونه وتحرمي هي به وما يكتب منه
اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا
للدوا منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين في هذه والاخر انها ليست منسوخة و

هي

هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل
ما نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم
امتهان القرآن والمصحف او بعضه وليس من امتهانه
المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث
يبقى خلف ظهره وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب
فيه القرآن او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او
غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشى فيه بالنعل
فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشي من سائر
جسده ولو لف على يده او جبهته شيئا وحمله به وكذا
يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط وان قصدت
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون
الباعث على حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده
هو ان يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها
وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق و
ظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر
تردد **الثاني** محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان

متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وشرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك
العلة في الحامل واما حمله بنفسه حرزا فيجوز قطعا
بساتر كثيف ونحوه يمنع من ان يصل اليه اذى ولو على
على حايض ونفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة
كان حامله صحيحا او مريضا الث مثل حمله او
مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه اي يجوز انتهى وهو خلاف ما لتت عند
قول المختصر وجاز ترك ما ير في نظائر المسئلة من
ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من نقل عج
ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي
ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير
مبدلة لعدم ثبت ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قران
ولا حمله لمحدث ولو اكبر وكافر ولا يحرم تفسير وكان
فيه الاي المتعددة المتوالية لكبر التفسير ابن عطية
ام لا وسواء قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق
رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه ان حيث
كتب الاي وحدها فيه كما مر وقصد القراة فيه فقط بدليل
وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث

اكبر

اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا
قال السند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران و
يقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران و
ارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون
هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب
من منع ذلك ويجوز مس اللوح لمعلم ومتعلم
رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما
الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لو ضعه محل او لدها
به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية
قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة
المضطر لها كحالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا
لا جنبا ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا وحايضا
او جنبا وان كان لا يقدر على ازالة مانعه
وكذا مسه للمعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي وبعض
قوله لا للحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه
انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان

قوله ويجوز مس اللوح لمعلم الخ المراد بالمعلم من يريد العلم ... اصلاح اللوح كان حالة التعليم ام لا ... قوله حال التعليم ... والمراد بتلك الحالة ...

قوله وان حايضا ... والمعلم وان كان حايضا ...

... رواه ابن القاسم عن مالك لا حاجة المتعلم ...

يتلط ومفهوم قوله الجنب حرمة مس البالغ المتعلم الكامل
ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله
ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس
حرمة مسه كما هو ولم يذكروا في على هذا الخلاف
في مس الكامل للمعلم بل يجوز وكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة
متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على
تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن خطاب
يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم
فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة
الا بالغسل قاله الشارح اي اوجب الغسل فلا ينتقض
هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات
مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه
تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه
بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت

وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قلنا انه
واجب كفاية او سنة كفاية هذا وهو شرط الغسل
ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء من الموجبان
انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس
كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح وفي بعضها
والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل
قوله والنفاس عطفا على دم فتفيد انه يجب الغسل
بعد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا
وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء
للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة
وهي بروز خروج المني اي انفصاله عن محله
المنبث فيه ولو بعد ذكره مثلا حتى صار الماء في
قصبته فيجب عليه الغسل المفارق للمذهب
حقيقة او حكما فقوله الاتي وقد يجب الحد
كالاستنشاق مما هنا المعتادة من الرجل او المرأة
فلا بد من بروزه مما يتعاطاه لا قالا كنفا مستنده
بالاحساس بانفصاله لانه يتعلق بداخل
الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد

انفصاله عن محله وقد انفصل منها عن محله واحترز بها
بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطئ فلا يوجب
عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس
بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك
في الحدث ولتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها الا انها
قوله ولتعيد الصلاة المناسب ان يقول فلا
يجب عليها غسل ولا وضوء حيث لا ملامسة لاحتمال الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير
الا ان تحمل فيجب عليها الغسل وتعيد الصلاة الخ فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
من وقت وصوله لفرجها لانه لا تحمل الا بعد لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم
قاله ... وهذا ان وطئت في غير الفرج لكونه من غير اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر
ابيه بعد ... على احد القولين فلا واكثر من يوم وطئها زوجها الا اقل من ستة وما انقص
بعد ... قوله حيث لا ملامسة ... فلا يلحق لاحتمال انه من غيره اشربته فرجها في ... ايام
لا ملامسة موجبة ... عدوي
التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود
فيه ايضا واحترز بقوله بلذة معتادة من خروجه
بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على
رفعه خلافا للمازري تت والزرقاني الا ان يحس بمباديء
اللذة فيستديمها فانه يمنى فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني
ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من
لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاس عليهما
انتهى

انتهى فتخلص من المصنف منطوقا ومفهوما اربعة
اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا
لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير
المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او
خاص بهز الدابة كما هو النص فيه كما علم تنبيه
ماخرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان ما سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا
نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى او عم
فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم
انه اذا لم يقدر على رفعه ينتقض الغسل ووجب
الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى
في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه
غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث
النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج في نوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من تت على المختصر والمتن من قوله المعتادة
اللذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم
ان للنائم ثلاث حالات احدها انه يرى انه خرج منه

رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الجامع الصغير اه عدوي

بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند
ولم يدر كونه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل كلام تت على انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى منامًا انه حصل له جماع او لدغته عقرب او هو نه دا
وان منيه خرج من ذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل
قد علمت ان مقتضى تت على المختصر ح والمص انه لا غسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء و
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود
المني في مسئلة النوم يوجب الغسل وان لم يتذكر
الوطء انتهى اي بان تحقق انه كان يجامع ويجد المني
فيجب اتفاقا او تحقق انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا
غسل اتفاقا او وجد المني ولا يعقل الامر والمشهور
وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المص ولا المقارن
للذة خاص بمسئلة اليقظة في امرين احدهما ان مني
اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم
ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف
جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يلي انزال وعلى
النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شموله ظاهره
لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

حالة

حالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا منافيا تامل
ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره
اخرج منه صورة يجب فيها فقال وفي يجب
الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم خرج منه المني قبل ان يغتسل
وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من
غير مقارنة لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على
المجامعة فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله على ذلك
يرده انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على
المعتمد وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا
لكونه غير مأمور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان
يلتذ بلا جماع بل بمهد دابة مثلا وسببه فينزل
فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله على الصواب في تقرير والحاصل ان المسائل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع
فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال
ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجماعه في الفرج سواء انزل قبل

الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ ومفهوم قول المص قبل
ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل
عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما استقبل
فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة
النوم لحالة اليقظة لمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم
يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه التذ
لذة في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به ومغيب حشفة البالغ ومن راس الذكر ومغيب
مثلها من مقطوعها وكذا من مثليها ان امنى وانظر
انظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد او طولها مثنيا
كذا يجب بمغيب قدرها ممن لم تخلق له حشفة في فرج وهو اما
ادمي او غيره لبهيمة او جني انثى ادمية بدبر او بقبل من
افتضاض او بول لا بين شفريها ولم يدخل محل الافتضاض حشفة
والبول فلا يجب الغسل او ذكر كل منهما او ميت
ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة
شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال

ولا

ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل
تغيب الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكر
المص على الرسالة خلافا لتت عليها في الاحصان
واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما في المختصر
ولا بد في كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة
والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل
الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغيبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون
فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة هو
وظاهر قوله حشفة تغييبها كلها فبعضها لغو وهو
ظاهر المدونة ايضا ونص غير هنا اللخمي ابن ناجي ونقل
صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب
ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول
حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على
المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو بالغ وجب عليها الغسل
وانه كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة كما
يفيده تت على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ

قوله على الجنب معلوم ان الجنابة انما تمنع على الجنب والظرف حال من المنع المستفاد من تمنع الجنابة ... حالة كونه متعلقا بالممنوعات المذكورة ... صاحب الزيادة هي تحريم قراءة ... المنع بالمنع عدوي ... وان امراة بحركة لسان ... اية الكرسي بالغ عليه ... الجواز عدوي

من وطئ غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت
بالغا الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطئ مطيقة او بالغا الصغيرة امر
بها ان وطئها بالغ "وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر" ممنوعات
المتقدمة في قوله ويحرم على الحدث الخ مع زيادة تحريم
"القراءة" على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا يحل "الا الاية"
ولقراءة الكرسي "ونحوها" كالايتين من اخر البقرة على
"وجه التعوذ" لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي شر الانس
والجن او كفتاه عن قيام الليل احتمالات
ذكرهما النووي وغرضنا الاول واولى ما مر
الرسول كما للسيوطي "والرقي" من عين او نحو ... اوجب الباجي
وظاهر كلام المختصر انه لا يجوز زيادة من اية ونحوها
كما ذكر وظاهر كلام الباجي ان له قراءة ما هو ابتدى
وان له ان يقرأ المعوذتين واية الكرسي معا لقوله
لغير اليسير ولا حد فيه لعود بل ربما يشمل كلامه
قراءة قل اوحي للتعوذ فاله وقد يدعى على
بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ
والرقي يشمل ما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما

المقصود

المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط
بذلك لا بقوله الاية ونحوها "والاستدلال"
على حكم فقهي او غيره وهو جنب وانفرد بحثه على
غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ
لا سيما ان كان يترتب عليه خطا به رحمة بانه عذاب
واحترز بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا
تعوذ او رقي او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب
ولو قصد الذكر المجرد عن القراءة كما مر انه خلافا للشا
ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل عدم قراءتها للتعوذ او رقي
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول
الرازي انه من ليست تبعيضية وانما هي بيانية
في قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء فالقرآن
كله شفاء اي بالمعنى والرقي من جانب الشفاء لان
المراد على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا الا نادرا
او لقوم مخصوصين تختلف الحال معهم لقوة يقينهم
والحكم للغالب لا للنادر هنا ولا ثواب فيما يجوز
من قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد
مع الجنابة لا يحرم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر

... ما يقال عند الدابة ... الذي يقال عند الدابة كما بان ... بغير القرآن كقوله بسم الله الذي لا يضر ... وبعضه الذي هو سبحان ... بالجواز للجنب كما هو ... هذا ... ليس له سمي اي ليس احد يسمى ... سخر لنا هذا ... مقرنين اي مطيقين ... وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ... المناسب لذلك ان ركوب الدابة مظنة ... من مؤمن اي من اجل كونه مؤمنا ... الظاهر ان المراد ... تذكار للحالة المظنونة ... موجود ... واطعت ربك اي ... امتثلت الامر ... [illegible]

نعم حصول ثواب دون ثواب من قصد امتثال الأمر كما ذكره
السلمونية فيما نقل بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون
ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر ان من الوجهين
لغير القرآن وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة
لتبرع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر
منه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه
عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك
الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسائل الخفا
ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بإذن مستأجره
ثم رجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبه
على احد قولين والاصح يجوز دخوله للجنب وظاهر ما
للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع و
ليشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي

يجوز

يجوز مكثه به ونحوه في الأبي عن ابن عرفة بحاله اي لابن
عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص (من)
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح
ان يتيمم ويدخل الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ
الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه
او الدخول فيه فيتيمم او كان الغسل فيه وضاق الوقت
فيتيمم ويدخل لاجزه فان تيمم انتظر من يأتي فيناوله
له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الماء والدراهم فيه
حيث لا ينتابه من احد او صاحب الماء ولا يقيد بذلك
وادام المريض والمسافر قبلها دخوله بالتيمم
او يخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى
على نفسه او ماله فاذا له التيمم فيلبث فيه وانظر
هل يحتاج للتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة (به)
خارجه وما هنا فيمن احتلم فيه وحكم سطحه و
صحنه حكمه واما فناؤه فلا وانما منع المشروح صلاة
الجنب في فنائه والامام يصلي لغربته لا لانه منه
ومثل الجنب الحائض فيمنع منه وان اذن له مستحم

الظاهر الحرمة ه المسجد

خلافا للقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدى
المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت ضرورة جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم
يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وسقفه واستحب ان يكون دخولهم من جهة
عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل
من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل
فاما فرائضه فمنها نية رفع الحدث الاكبر اي
او مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي
كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن نيته ان تحمله اولا
مغسول ولو ممسوحا كمن في رأسه جبيرة مسح راسه
لعلة او ينوي حدثا الحيض وتفوت من وضع فيه
لا اخرجه ومنها تعميم الجسد بالماء وليس منه
الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما
لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي له خلافها
في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك ولو
بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال

الماء للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف
المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وجرى عند الجمهور
ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك وينبني قليل
على وجوب العمل براجح المدرك في غير محل الا في عينه هـ
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي الفاني عبد السلام
مع ان مسايرته للقواعد شيخه على كيفية الاختصار لا الجزم
سيما قوله لذلك والدلك امرار اليد على العضو كما
هو لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابي القاسم خلافا للقول سحنون وابن خالد لابد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقة هـ
او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر الحكم اذا
كان قادرا على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا
انتهى تنظير فيه لعدم الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي
ولا ينافي ما في بهرام من انه لا يعدل بالخرقة الا عند
تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على
الاستنابة لان الدلك بالخرقة محله وقد جرى خلاف
في الاستنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء ويجب
كذا الحطاب والذي في المختصر المشهور عدم الاجزا
وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد . . .

يعني في هذا القول

والدلك لا يصح بالتوكيل . الا لذي آفة او علة .
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيئا يتدلك به بين كتفيه او نحوهما ممسكا بطرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك به وسطهما
واما لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه
محقق شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزاء الدلك
به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل وهو خلاف
ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة
كثيفة وقد تقدم انه اذا تبين المشقة والحرج حينئذ لكثيفة
يكون وعنده هو موجب الغسل حيث لم يتولد فيحمل هذا
بتعذر بوسطه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على
يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط
ويبقى الماء وليس من التعذر امكانه بحائط في ملكه حيث
لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام فلو كانت
غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط حمام فهو من
التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط
الحبس لانه يهلكه ويؤذيه اي الحائط او المدلك ولا حائط
حمام لانه ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص
انتهى

انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير بما اذا كان يؤذي
الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس
للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم
بذلها في شراء الماء للوضوء كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر
لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في الوضوء
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من
توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف
في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا
يخص من قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم
يجب عليه جمع مضفوره وضغث طرفيه بكفيه
سواء كان لرجل او امرأة ولا يجب نقضه حيث كان
الرباط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او
قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح
مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة خيرا فان
تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره

وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته
والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر حيث قال واجبة
او واجبة بنية وموالاة كالوضوء فيجري هنا ما في بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة**
زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار **اليدين بغسل**
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية
متعلق بكون غسلهما اولا وغسلا بيان ان غسلهما واجب
وعليه نية والباطن ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا
بنية السنية ويتوقف حصول السنية على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزأ ولم يكن اتيا
بالسنية وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون
ما **للتتائي** والباطني واعلم ان هذه السنن للغسل
ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون
الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
قال الزرقاني لم يبين المصنف اي المختصر هل يغسل
يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شيء في الشرع
يتدب خبثه التكرار غير الرأس انتهى يدل على انه اي يتوقف

مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على انه تكرر غسلهما
مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اصحاب مشايخي
انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالتأمل
وابن مرزوق انتهى **ومسح صماخ الاذنين**
خذ لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد
بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي
يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا مع غير
عمق لا ما مسه رأس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في القرافي فلينبه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة**
والاستنشاق **واما مندوباته فتسعة التسمية**
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيه الخلاف
المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم لا او في
ابن ناجي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه
وليس في المختصر تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وايضا انما قال في [illegible] التسمية كما
عبر المصنف بسم الله فقط واذا زيد الاسماء عليها
قيل بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى

التسمية مصدر سمى اسما يسمي تسمية

اي نجاسة مني او غيره وهذا بيان اما في والمختفي البدو
بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويشمل قوله
بدنه فرجه ومحل الاذى اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع
وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب البدو
بازالتها لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا لا
الى حلب اليسرى وقيل يوخر رجليه مرتين لما مر عن
التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ظاهر قوله ان
الوضوء انه يجب غسل يديه للكوعين مع ان السنة
تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة
مرة اي الاعضاء القرانية فقط فليس لهذا الوضوء
مضمضة والاستنشاق وانما يجب للغسل
وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء
لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي
غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته
قال الشيخ ثم افاضة الما على راسه ثلاثا الفضيلة
التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد اي
ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة
ابن ناجي وبه الفتوى وقيل بجعل غرفة لشق راسه
الايمن

الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر
ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر
لخبر ميمونة التيمن في طهوره وشانه كله والبدو
بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا
انه تقدم ونا ضر لان المختصر قال عاطفا على ما يندب
واعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه
لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المحرر هنا
انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه
الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلى
ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال
الثاني ان المعنى تقديم اعلى الجانب الايمن على اعلى
الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلى الايمن
ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعالي
اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله
لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم
الشق الايمن لا اسفله تقديم الاسفل على اعلى
اليسار فتامله وتقبل الما مع احكام الغسل

بكسر الهمزة اي اتفاقه وفي الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع
ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق
اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما
يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من الما
دون ما يبلغه وزن مد من الطعام [illegible] فاذا
وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر مما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في الانية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون
قد تبين المرفيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا كله ليس بتحديد بل خلافا لمن توهم تسنة
التحديد وخلافا لمن قال لا يد ان يسيل الما او يقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فانه لما انكر ذلك
ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه
لا بد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا فصل
التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ما خوذ كما في الذخيرة من الام
بفتح

وهو ورد
وطل وقلنه صح

بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
قوله طهارة ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طهارة ترابية
وتشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على
وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل
غير التيمم قاله ح على الرسالة وسبب الواجب
من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي
القول بانه رافع للحدث واما على المشهور من انه
لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله الشيخ
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يفهم ذلك
منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصفها جواز
استباحة الصلاة للامام في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على
فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في
وقتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة
في ايقاع الصلاة في وقتها مع اسقوا اجر الزمن
فطلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي الشرح حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا وقوله
ثبت ايضا على الرسالة وهو مما خصنا به عن
الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية

والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة
وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وقد كان من مضى
من الامم لا يصلون الا بالمتوضأ على انه كان فيهم على ما في
الوضوء في كلام تت ولا يصلون الصلاة الا في مواضع
اتخذوها للعبادة بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذا اذا
عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخصت
اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره اشمني وكذا
من خصائص هذه الامة الوضوء سوى الانبياء والملائكة و
قبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه
وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة ه
مطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما في انموذج
السيوطي وفرائضه سبعة النية والصعيد الطاهر
والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين

ما فعل له وتخليل الاصابع وعدم لبعضهم منهما نزع خاتمه
لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما
بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح
اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من
غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في
الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شيء
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر
كما في التوضيح ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا
والا بطل تيممه كما في الش عن ابن عمر وانظر لو تيمم
على حجر ونحوه هل يكون له مسح يديه بشيء قبل
مسح وجهه لانه كالرخفة او لا وهو ظاهر قولهم
من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله ست
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم
على تراب غير منقول والبداءة بظاهر يمناه الى اخر ما سيأتي
في المص فسنذكر هنا ما يتعلق بمحل التيمم
وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل
ان يكون معه من الماء الا ما يكفيه او ما يخاف ه
المراد بالخوف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله

أو فوات منفعة لخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم
ولو قاتلا مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة
وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له في قتله ومن
كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد وإن كان فيه
قول بحرمة أكله ومن دابة يحتاج لركوبها أو حمل
أمتعته عليها ونحوها وكاحتياجه لما ليعجن
وطبخ فيترك الوضوء في جميع ذلك ويتيمم فإن
توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم
ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله
أو بتركه يموت عطشا كما في الشرح وقاتل نفس
مع مستحق دمه وغيلة وحرابة مع وجود من له
قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فإن تيمم
لم تصح صلاته فيما يظهر أو خاف باستعماله زيادة
مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو
مقارب له في مزاجه أو من خبر عارف بالطب قاله
ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد
المسلم لأنه يقبل المتعذر غير عدول وإن مشى في
في بعض مسائل أو تأخير برء هو من زيادة المرض
في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة

في

في الزمن كما يشعر به قوله تأخر أو حدوث مرض
وعلم ذلك بما مر (ويباح التيمم من الحدث الأصغر
والأكبر إذا وجد سببه) المتقدم في كلامه ومن
سببه أيضا خوف لص أو سبع على ماله أو نفسه
أن ذهب للماء حيث أيقن ذلك أو غلب على ظنه
أو فوات رفقة لعدم مناول أو آلة لم يبق ابتر على استعمال
إنا وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له أحد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره والضمير في سببه للتيمم
على هذا التقرير ويحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة مثلا
(للمريض) حقيقة ومن يخشى زيادته أو تأخير برء ومن
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض (والمسافر) سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة أم لا قاله الشيخ والراجح تيمم العاصي
بسفره فإطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه
الصلاة أم لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر
وعلى الأول فيتيمم فيما دون مسافة القصر (لكل
صلاة) كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
(للصحيح الحاضر لصلاة)
استقلالا ويباح التيمم
جنازة إذا تعينت عليه بأن لا يوجد مصل غيره من
المتوضئين غيره ويخشى تغيرها بوضوئه فإن وجد متوضئ غيره

لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان لم يجد مريض او مسافر يتيمم
لهما لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لهما لا منهما يليهما ان حتى
للنافلة استقلالا لامر قريبا بخلاف الحاضر وهي مات
كالنافلة في خفة عند وجود مريض او مسافر يتيمم له
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار
فقط خلافا للبعض ثم باستعمال الماء على ما تدل عليه
الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص
هو الراجح خلاف الذي المختصر فولي حيث قال حيث و
هل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض و
اعترضه الشيخ فقال هما مشهوران انظره عند قوله
المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه
بالتيمم المباح لذلك يحرم عليه اعادته بطهارة مائية
بخلاف جنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة [illegible]
الحاضر [illegible] ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر
الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي
للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لانه يتيمم لبعض الفرض

تأمل

شامل المريض الجمعة كما تقدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء
ولسبب من النوافل سنتها او مستحبها فهو معطوف على
المعنى او تقديره ومحل لا يتيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل
اي فليس له ذلك وفي ابن توكي ما يقتضي انه معناه فله
ذلك وهو غير ظاهر لا يتيمم له استقلالا قال الشيخ
اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناه لغة
الاصل وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من قصرهما على المستحب فقط
انتهى والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من استعمال
الماء مرضا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل
به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم
اكبر كما هو ظاهر اطلاقه لغيره ويحتمل عدم بطلانه
في الاكبر بالردة لابطاله حكم ما ناب عنه وهو الغسل
وهو لا تبطله الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء
الكافي في المباح ولو بقي اعنيك لم يحتج له وان بزمنه
او بهيئته لا هيئته ولا قرضه ولا المستكل الشرب
قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري
او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها

قولان في الاختيار وركعة في الضروري باستعماله
يصلي بتيممه وهذا كان متيمماً ثم وجد الماء وما مر
قريباً لم يصل بتيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو
الواجب ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على
استعماله قبلها وإذا راى الماء او قدر المريض على
استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل
ان اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد
الفراغ منها وهو الصحة لظهوره وتندب
له الاعادة في الوقت المختار لتقصيره كواجد بئر
الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم
لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا
بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بجنبه او رحله
بعد طلبه به وعدم وجدانه قبله فان لم يطلبه
اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ نحو من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا

مما

مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض
وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه
الارض لان ما يباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده
عليها ولو نزل المتيمم لحفرة يتيمم بها فقد صعد حكما
فدخل في اجزاء الارض الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا لابن القاسم ويجوز في المسجد بغير تراب حيث لا يلزم منه تحفير ونقل فيه ح
وكذا بالاطلاء وكذا بارض القبور والصلاة فيها ولا يجوز
له منه ان لم ينقص كالتطلل بجداره والاستنجاء
بمصاحه وهو التراب والوقف الذي ان لم ينقل
فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما
لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته
وبين مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وخشب
اجزاء الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة واذا
على خسيسها لم ينقل بما صنعه ادمي بطبخ
اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
مما جبر فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد
غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه
صعيدا كذا على المشهور وابن يونس وذكر اللخمي

انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن به جدار المنع ابو القاسم
التيمم عليه وياتي نحوه للمصنف قاله الشيخ وانظر قوله
مسقفة ادمي هل يدخل فيه ما نقل الحجر من مكانه وهو
ظاهر اوليس بنقل بخلاف عن جنس الارض فيتيمم عليه
ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الصحيحي
على المختصر تبي وقول المصنف فيما ياتي او بالحجارة اذا
كانت غير مستورة بالجير يقتضي ما مشى عليه بعضهم
فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزا الارض ثلج و
لو وجد غيره وخضخاض من الارض ان لم يجد غيره
ويندب له ان يخفف يداه منه ما ياخذه منه و
يخففه بتيمم قبل وضعه على وجهه ولا تبطل الموالاة
بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه
ولا يتيمم بجامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش
ويحتمل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت
ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل
كالمر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن النفيسة واولى
يشير بمعدنه الذهب والفضة والجوهر
والدر والياقوت والزبرجد وتبره ذهب ونقار
فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى

وان كان

وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه
عند ابن يونس والمازري واقتصر ح ع على ذلك و
ذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر
عليه ونحوه لسند الا انه خصه بتوابيت وان عين ه
بمنع عليها اي لا نواع واحترز بقوله لنفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت و
قيد مغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها
لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير
ومثله الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير
فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل
بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل وفي
يعني النفيسة الحرائر مما هو ظاهر اللخمي ولسند انه
كالنفيس وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه
لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا
فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق
القولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز
في غيره ولا على اليد وهو ما لبث بعضه على بعض

من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف
وهو معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان
كان فيهما غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم
يجد من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح
ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
التي يخلط بجبس كثيرا ونظاهر كبير كتبن والا لم
يتيمم عليه بجدار ... ما ذكر احترز عنه بقوله
المبني بالطوب النيء ونحوه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه
بنجاسته بل شك فيها حتى تيممه اعاد في
الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب
استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على
صعيد غير طاهر كمن توضأ بماء نجس او متنجس
واجاب اصبغ وشيخه ابن حبيب وابو الفرج بانه
تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص
الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها
انه

انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده
ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت
لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
قبل ذلك خلاف الماء وامّا للتعبد فورد
الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتادية
العبادة بالماء مخصوص بتاديتها بالتراب ايضا
واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره البر...
مع وقف اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها الا فيه
ولو دخل عقيبه واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصح
الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته كما لا يصح
قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير ما تيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت
فيلزم موالاته لانه ما فعل له وبين اجزائه كالوضوء
كما في البرزلي وابن الحاجب وابن مرزوق
فان فرق بين اجزائه ناسيا مطلقا او عامدا

قال بعضهم
يا من يلاحظ فهم احسن جوابه
لم لا يصح تيمم الا بستعد تيمم
من غير فصل جيد بالسابقة
المتقدم

او عاجزا ولم يبطل بني وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه
بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء وفي هذا فيما اه
طريقتان تنبيه يجوز بتيمم فرض نافلة ومس
مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف بذلك وركعتيه
ويجوز فعل الفرض ثم ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها
ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل
ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل
الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته
بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط
ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابي غازي
هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل
دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة
جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل صح منع تقدمه
على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل
الا عندها كالميتة ونيته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض و
قول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف وبحوه

للمصنف

للمصنف على الفرضية بلزوم عليه فعل بعض التيمم بغير نية
وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي
في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها
محلها ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم اثنتين
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع
منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما ان تأخر النفل عن الفرض والا فعل
النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل
به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث
صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط ما تيمم له
في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر
فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا لقول الباطلي وتبعه الشيخ داود
يعيد الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا
لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه

لا يلزمه نية ولو مستحضرا لها المص

احواء عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر
فاصله قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من
الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم ينتقض
لان الجنابة تسقط حكم الاصغر وتيمم لحمل صلاة الجنازة
ثم يقول بسم الله تعد باوفا هو الاقتصار
عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل
وليستعمل الصعيد مكررا مع قوله وليتيمم بالصعيد
انتبه لينبه على جميع الصفة يضرب عليه بيديه جميعا
المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين هو
الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه
ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل
قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة
كما سيأتي فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة
التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه و
اليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه

وقد مر

وقد مر ذلك مستوفى في اول الفصل ويمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه
ويبتدئ ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويمر
يده على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى
ينتهي الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع و
هذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع
نبه عليه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
فالواو يخلل اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغير ابن ناجي عادة الشيخ اذا
قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الشيخ وقال
ابن زكي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب
وينزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه
ولو واسعا لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب
لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة وان كان
يفعل بها فرض لان فرض اليدين في الحقيقة انما هو
بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية و
الاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يطل

والاعادة لما يستقبل من الصلوات النفل بعد الفرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تأتي ذلك
اذ لا يفعل بالتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه
ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين
وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد
تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وتولى ولو بالتيمم
هو ما استثني من قولهم كل من امر باعادة صلاته
في الوقت من تيممه فيه نقض فانه يعيد بالماء
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بالتيمم في الاختيار
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى
الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما قبل تيمم ويصلي الاولى
ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن تقدم
الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها
ما عدا مسألة المقتصر ومن تيمم على حشيش ونحوه

فيعيدون

فيعيد من يتيمم فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه
واليدين وغيرهما من سائر الجسد فيسمح في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يؤدي به لموته او فوات منفعة بان يخاف
بغسله الغبار مثلا او زيادة مرض خفيف او تأخر
برء او حدوث مرض غير الجرح الصحيح فانه يمسح عليه
ان استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاكا او شديد
اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحا مرة واحدة وان كان
في محل الغسل ثلاثا ولابد ان يعم المسح والا لم يجزه
بخلاف الخف الكائن في الخوف فيعم لما يستقبل والخرق
نعم لما مضى فان لم يستطع عليه مسح على الجبيرة
وان لم يمسح الجرح او نحوه لها كالمرهم الذي لا يحتاج
في رهره لما يجعله على عينيه الا المسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته على مسحهما بيديه مع قدرته على شقهما
فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني
وهي الدواء او غيره الذي يجعل عليه وسميت
جبيرة تفاؤلا لجبر خلل الجرح كالقاقلة الجماعة الراجعة
في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما
فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة

بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط
لبسها على طهارة صغرى ولو على الزائد عن المحل الجريح
للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك
ومسح عصابة موضع الجرح خاصة تشق عليه ذلك
واضر بالجرح فان لم تشق حل الرباط ولا اضر
غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا على العصابة المسامتة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تنبيه
المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضى بل [illegible] فيمن تيمم ايضا
كقصر تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة
مباح او محرم ونحو قلنسوة وعمامة من خيف بنزعها
في وضوا وغسل ضررا مما تقدم كالتيمم مسح عليها
ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمروحة
والا نقضها او مسح عليه ان لم يشق عليه نقضها
وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسه
لها على هذه الحالة لعذر فهل له المسح عليها او هو
ما لو كان نبتوله شيخ عج عثمان الغزي ام لا وهو ما
كان بغير عذر وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر سوى
حالة نقضها او عودها وانما يحصل له مشقة فقط

والا

ووفيه تعالى رواق الفهم

والا مسح عليها فقط فلو امكنه مسح بعض راسه فعل
وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا عند ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه
انه لا يندب التكميل عليها وكلامهما مشكل مع نقل
القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا
اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو
في الوضو ولا تعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا
تعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا
ولا يضر اذا غسل الصحيح فقط في المسئلتين
على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح
في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق
الا يد او رجل من مرفق في وضوا او ابط بغسل
لكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل للصحيح
بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه وان غسل
اجزا وان تعذر مس موضع الجرح بحيث لا يمكن وضع
شيء عليه ولا ماء ولا [illegible] فانه يتيمم في الطهارة المائية
فان كان في موضع التيمم اي اعضا الوجه و
اليدين الى المرفقين فالبدن ح ولا غيره [illegible]

ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ماسواه غسلا او وضوا وان كان وضوا فقط
ولذا عبر كابن الحاجب لغسل دون تعبير المختصر
بنوضا القصور وان لم يكن في اعضا التيمم فانه
يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت
الموضوع انه ليس من اعضا التيمم وانه لا يمكن
مسحه بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى
عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح
وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم
يجعل المسح على الصحيح لئلا يتكرر غسل الصحيح
ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هـ تا
ولتقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت
له ويجمع بها الصلاة وان لم ينتقض المائية لان الطهارة
انما تحصل بمجموعهما فكل شيء منها جزء هكذا يظهر ويحتمل
تيممه فقط للفرض الثاني حيث لم ينتقض وضوؤه وعلى
الاول يلغز بهذا فيقال انسان متوضئ وجب من غير ناقض
معروف ومثله الوضوء المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا

بدلا عن الجريح

على

وضو

لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك هـ
ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا على
القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه
هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقا لياتي
بطهارة كاملة وثالثها ان كان الماء عم الجسد يتوضا
وتركه وان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يسقط الجريح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها
لدوا يجعله على الجرح او غيره ثم نزعها اختيارا
او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح على ما
او بطلا وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها
فلابد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء
ولم تثبت هذه المسئلة في الام بخطه فصل
في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو
النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه
بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير
معين وهو الجبيرة الاحالة لبعض احكامها عليه ثم
ختم بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه فقال

الجواب ان الوضوء الصحيح مع التيمم [illegible]

الاولى كان عن ما قيل ونص على انه يتيمم هو المعول عليه

الا افتيه اني رافع الديك [illegible] وهو صحيح اطلته صلاته به الفكر في هذا القول [illegible]

اذا ما جراحات تعذر مسحها
ولبست باعضا التيمم يا حبيب فيجمع
في كل صلاة اذا دها
ترابا وما يكفيه الطهر
وهذا على بعض الاقاويل
فادره وكن حاذقا فالعلم
يبهي به القدر

فقال

للمسح عليه ثمانية شروط اورد المصنف اي في عليه بعد
قوله الحنفي باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين
من العشرة شرطين في السادس كما ياتي قاله الشيخ
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرقة
ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه و
هو ما يلي السما ومن تحته وهو ما يلي الارض لاما
يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل
فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه
الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير
المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى
والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر وانما
يرخص في استعماله في يابس وماء الثالث
ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا
ونحوه كلصقه برسراس او صمغ او عجين حتى
صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا
لمحل الفرض بذاته دائما الا ما نقص عن محل الفرض
وخيط

وخيط من سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه
لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه المغطي
الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون
الجمالي فانه اذا [illegible] مسح عليه والا فلا ولا يقال
ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا الا انا نقول لما
كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته
ما ستر بذاته لكن نزل عن محل الفرض لثقل ما
به من خياطته بسروال جوخ مثلا وعكس تنازع
المشي به فرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه
فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو
سروال قرره عج وافتى به وهو حسن ولم يتعرض
له في شرحه ولذا لا يمسح عليه ان كان فيه
خرق اي شقا كثيرا واما المثقوب فيمسح عليه ان
كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح
عليه لعدم ستر محل الفرض ولو كان اقل من ثلث
القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه
ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث
القدم خفيفا او شكا فان تحقق انه دون الثلث

مسح عليه بشرط النفاقه بحيث لا ينزل قدمه الرجل
قاله **الشم** والمراد بثلث القدم محل المسح مما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف ثم ان الكلام
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه
ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي
الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان
من شرط المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد
انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره
من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
ما يتعذر معه مداومة المشي لذي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قاله **ثم الخامس ان يمكن تتابع المشي به فلو مسح**
الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف **فلا يمسح عليه**
السادس ان يلبسه على طهارة شرعية

فلا يمسح عليه **اذا لبسه وهو محدث** او على طهارة
غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان
او مسجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشم
ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم
ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة **فلو غسل احدى رجليه**
وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك
كمنكس وضوء بعكسها في ابن ناجي **لا يمسح عليه** و
الحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على
خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط
العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى
مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي
لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل
انتقاض طهره او بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاث وان لبس
الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل
لم يمسح على الاعلى في هذه المرتبة بل ينزعه
ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي ه

بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب
او في احدي رجليه خفا والاخري جوربا ولا يشترط
تساويهما فيما احتسبا ولا عددا السابع ان
لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
للبسه اما المضطر لبسه بسبب مرض مثلا فانه
يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه
لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من
غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر تت قاله الشيخ او عاصيا
بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وقع
سند القول بانه يمسح وقول ابن ... عن سند
لا يمسح صوابه استنادا الا وذكر ابن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم
فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص
بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه كمن
لبسه لنوم لاجل نفاء اثر حناء او لانفا اكل براغيث
ونحو ذلك او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه

في غسل

في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف فمن
لبسه لمجرد المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس
لمجرد المسح واما ان لبسه لانتفاخ او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء
عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة
وهذا غير ترغه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه
اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة
جائزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفهما بالجواز
وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه
ثم الجواز لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة
وان لم مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة
لانه حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجليه و
الخف كما لو لف على رجله او رجليه لفايف ولبس الخف
عليها فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر خف
من ضان او معز وانظر شعر غيرهما تنبيه
اذا مسح فوق الحايل فانه كمن في اسفل الخف

قوله جاز المراد بالجواز الاذن ليشمل الوجوب ...

هذا على طريقة الاكثر
وأما الأكثر فعولون المخاطب
المباح والمكروه في حق الخف

كان لمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان
من اعلاه كان لمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظره
نت ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط
يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحايل المانع كان
كمن ترك مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله
ويجاب بانه لبس المسح على الحايل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام نت
حسن صوابه ولبنتي كما في الشرح من الحايل المانع
مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ... ط
من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب بالمهاميز اي
ولو كان فيه لعفق تعذيب الحيوان للقرو ... الى
ذلك غالبا انتهي ولا يتوقت بوقت وانما يندب
نزعه كل جمعة يحضر لاجل غسل الجمعة و
بحث فيه ابي قرحون بان التسا لا يلزمهن جمعة
قاله نت اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة
ويجاب عنه بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر
اذا حضرتها طرح التعليل فيهن اذ يندب لهن غسلها
اذا حضرتها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه
على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا

لانه

لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء نوعا تابعا عن
الرحضة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل
فاذا توضا التيمم على طهارة غسل رجليه ولم يمسح
عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في
حكمه كالاقل المتفتح الذي لم يصير جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا مكرر مع قوله قبل وكذا ان كان
فيه خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم
لبس المخرق ابتداء واما ما هنا في خرق طرا على
الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم
اغتفاره بعد الوقوع فاذا خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او نزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه
نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا
الوضوء وانما يبطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا
ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض

وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله
او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف مؤخر
القدم لساق الخف فلا يبطل وبردها سواء كان وقوله العقب
والنصف لساق الخف يقتضي النزع ثم بداله وردها
او كان حركة غير مقصود وانما هو لمن الحركة والمشي
اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في القا
الرقيق قاله التلمساني تبعا للطراز وصفة هذا
المسح المستحب ان يضع اصابع يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى
ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من
باطن خفه ويمرهما الى الكعبين ويفعل باليسرى
مثل ذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرهة لليمنى
والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل
اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها الاجل تمكنه و
كيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجد دليلا في
مسح رجل حيث انتا مسحها باليد وحدها للرجل
الثانية لئلا يبتدء بها اولا ما اصلا ولم يجد دليلا
ايضا ان جعل انتا مسحها بيده وانما وجب تجديد الما

لمسح

لمسح الراس المفروض لان الواجب هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف لبس هو المطهر وانما المطهر حقيقة
الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل لا انتظهر وانما هو
بدل ولان الما يفسده ولذا يكره غسله وتتبع
غضونه اي تجعداته وتكسراته ولا يشترط العلو
في مسحه فيجزي بالبلل الحبيبه او اربعه فصل
الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال واصطلاحا هو الدم اي او ما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه
لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك
الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على كتبه انها لا تتركهما قال تت بل الظاهر
انها تتركهما لاحتماله انه حيض وتقضيهما لاحتمال
كونه غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن
كنانة اذا وجوده بد واحيض مع كراهة اقدامهما
ظاهر على ذلك فقط وهو جلي بخلاف لجعلهم هذا
ثم تزحزح بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد
لعدوا اخره فليست حائضا لعدم الخارج في باب

العبادة والعدة من قبل لا من دبر من كبر عادة
كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع
النسا بعدمه بأن تقطع بامكان حملها او شكك
فان تقطع بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت
ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل
أولها أو آخرها او وسطها اقوال انظر تت قال
الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن
يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة
لها احدى وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة
احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل
عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج
السن المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين الى ما
هو بين البابين الى السبعين فيحيض ان قطع النسا
او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس
بحيض في مدة خمسة عشر يوما قدوما الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك
من غير ولادة ولا مرض فما خرج بوصف يسمى
استحاضة لا حيضا وكظاهر المص ان هذا من
تمام التعريف وكظاهر المختصر ان تمامه قوله

عادة

عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله
عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي
لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة للعبادة
التي الكلام هنا فيها كالكثر الطهر لا حد له واما
اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم شرع
في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض
فيختلف باختلاف الحيض بحا معتمودة ومبتداة
تحتية مشددة فان كانت مبتداة غير حامل
فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر
يوما وما الى بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها
او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة
ايام ومرادنا ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد بقيف شيء كما يأتي لان لي باحكامها يحتمي
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها
اثني عشر يوما فدونها استظهرت بثلاثة
ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم
وخمسة عشر لا استظهار كما يأتي للمص قريبا

وفي نسخة الشم اختلف •

وان اختلفت عادتها

فقال مح

تنذكيره اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت

على اكثر عادتها اي اكثرها ايامًا لا مجيها تقدم مجي

الاكثر على الاقل او تأخره عنه ابن القاسم خلافا •

لابن حبيب ثم لكن اي ما لم يجاوز خمسة عشر يوما

وهي في ايام الاستظهار حايض فتمنع مما تمتنع منه

الحايض فان تمادى دم الاستحاضة الى خمسة

عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجيه

الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج

ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته

بعدها عما قبله لشدة حمرة مثلا او نتن فحيض

ثم تنتف فتكمل ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها

فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها

وقولي في المحلي غير حامل احتراز عن حيض

الحامل مبتدأة كانت او معتادة فان رأته في رابع

شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة

وان رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث

نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل

ولكن لا استظهار عليها و نصف شهر ان كانت مبتدأة

ومقتضى

ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان

تقطع طهرها اي المرأة غير الحامل بل معتادة بان طهرت

يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط

بلا استظهار هذا اذا كان لها عادة فان كانت

مبتدأة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة

تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة

بدليل قرآني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون

والثاني ما في المدونة وغيرها من ان من جاءها الحيض

في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره

ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض والا

سنة بتمامها لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض

فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين

لانها مشتقة من العود انظر ح فصل •

وللطهر علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة خرقة

في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم

ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل

لان فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح

والعلامة الثانية القصة بفتح القاف والتشديد

الصاد المهملة البيضة وهي ماء ابيض يشبه ...

في اخر الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه
او الكدرة لانه لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه
كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير
هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني شبهت
قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
دار اي جصصها انتهى ويقع في المتون كماء القصة
او الجير وهو غريب بالاريب اذ القصة لا ماء لها وايضا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علم فالـ[illegible] وقيل يشبه
الخيط الابيض وروي عن علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهى والقصة ابلغ لمعتادة لها فقط
او مع الجفوف وكذا لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد
خلافا للمصنف تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا رأته قبله لا تنتظر واذا رأت
الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا كما لابن عبد السلام
القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع اداء
اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا وان
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان
الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط

وفي

ابن زياد

وفي كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف
اذا رأته اولا لا تنتظرها واذا رأت القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا
رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رأت الجفوف
اولا ندب لها الانتظار لعادتها لاخر الوقت المختار وكذا
معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا
تنتظر القصة اذا رأت الجفوف هذا مما لا خلاف فيه و
اما اذا رأت القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار
الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ وافاد كلامه
ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين ولا
تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى
المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما وارتضاه قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر
الجفوف اذا رأت القصة اولا فظاهره ولو خرج الوقت
وعلى المرأة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته
عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح
لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها النظر عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الى ان

واما المبتداة
فلا تنتظر القصة

ينبغي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة فيما عليها
فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها
ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين
والصوم وان لم يكن ذلك عليها الا انه ليس من عمل
الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده ح عند قوله
في النفل لا يعجبني ذلك قاله الشيخ ان حيث اذا رأت
الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر أكان قبل الفجر او بعده
فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه كان قبل الفجر و
لكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا لانكان
من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من
الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام
لا تبتدئ فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدؤها
من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من
توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة
اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما يدل عليه
كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا
كانت مدخولا بها او غير حامل واما الحامل وغير المدخو
ل بها

بها فلا حرمة قاله تت وظاهر تحريم الطلاق
في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من
تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة
وقال جماعة لا يجب لانه زمن يجوز فيه الوطء و
الاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لا
ستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى باختصار
ومس المصحف وقراءة القرآن باللسان على احدى
روايتين والاحرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها
قراءته خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرأ القرآن
في غير المصحف انتهى فكان حق المصنف ان يمشي عليه
وله القراءة ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث
كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كمستحاضة فلا تقرأ ولو كانت متلبسة بجنابة و
تتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطا
على المذهب خلافا لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا
كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على ازالة
المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع
عنها ورأت علامة الطهر فرجح التعليل لمنعها
القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما ينفي

مع قدرتها على رفعهما ولم يؤمر فيها اذا كانت حائضا فقط
خلافا لـ ت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لـ ت قدرتها على ازالة المانع ودخول
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر
في الدخول والوطء في الفرج من الحيض وبعده
زمن النقاء ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم
وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق
حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء الا النظر
ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما
او اسفل منهما وطأ كتنعمه بيدها او صدرها
وغير ذلك بحائل وبغيره ويحل حرمة ما مر الا الطول
يحصل به ضرر له والاجازة له وطؤها بعد انقطاعه
بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثهما ولو جنابة اي انها اذا تطهرت في حالة
الحيض او النفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة
قراءة القران ان قلنا يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي
من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة
ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

فصل

تيران هذا موجود مع كونها حائضا او جنبا

النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي
عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس
والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة **الخارج من القبل**
بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس على الراجح من القولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته انه
يقيم زمنه للمطلقة والولادة بخلاف القول بانه حيض
فلا يقيم ويبنى للخلاف فائدة ما انظر الصوم وصلاة
ونحوها فيما يظهر **واكثره ستون يوما**
فهي اكثره ان كان بها **فان زاد على ستين يوما**
فلا تستظهر وبعده مستحاضة واقله دفعة
وقول الشيخ لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله ان دام بين ما
اي هو نفاس واحد ولو بين توءمين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما قال فاذا لم ينقطع الدم بها ستين طهرت
بعد انقطاعه ولو حال ولادتها بل ولو ولدته جافا
وجب عليها الطهر سماعا عنه ابن ناجي واكثر

لنا القرينة تعتقدت انها تمكث اربعين يوما
ولو انقطع دمها وهو جاهل سهل فليعلمني ذلك
انتهى ومثله في الديار المصرية وحكم دم
النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما
تقدم في الحيض وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة بخلاف
الحيض قاله الشيخ اي فهي اذا تلفق اكثره سواء كانت
لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق
اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يكن
الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا
كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرأ ابن عبد
السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي
المقدمات والتلقين انها تقرأ كالحائض لان طوله
وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض هـ
وقوي تت ما لابن الحاجب ورده ع وقوي
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى
اعلم بان ما ذكره هل موافق للصواب
في نفس الامر لاقالة الباب
الثاني في الكلام على الصلاة
من

من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها
ومبطلاتها وما يطرأ عليها من سهو وغيره الى ذلك من
سائر احكامها وهي اركان الاسلام الخمس محقق
فائدة زيادة على ما عقد له الباب التي بني
عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي
ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد
الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين و
من تركها فقد هدم الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد
حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصنف وانما
هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط
صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال
وترك الكثير من الافعال وستر العورة فرائضها مختلفة

فائدة وقد نظم بعضهم هذه الشروط فقال
شرائط الصلاة ذي اقسام ثلاثة الستر والاسلام طهارتان مع الاستقبال وترك ما يلتزم من الافعال
فهذه شرائط الصحة لا غير وهي ست فزاد حيلا وللوجوب فقد اكراه على ترك صلاة وبلوغ يحتلا
ولهما قطع محيض والنفاس عقل وبلوغ دعوة بلا التباس دخول وقت وطهور او صعيد وعدم النوم ولا سهو بيد
قلت وكون العقل شرطا لهما حيث لم يضم البلوغ فاعلما وحيث ما قسم فهو للصحة وطلب لاجابة ثم فانتبه نوم
وسهو اذا شرطهما وما طلب حتما وندبا لاخصو
كذا دخول الوقت والجاري في جعل شرط الوجوب
اعرفه منتبه والله اعلم

والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثالث وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان **والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة** هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد ويبقى من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو **وتجب باول الوقت** المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه **وجوبا موسعا** بحيث يجب ان اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا اخره (ه
وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب للجماعة تاخيرها العشاء قليلا قاله الشيخ **فمن جحد وجوبها** عليه او مبرد وعينها او شيئا من واجباتها المتقدمة فمن **ولو او صبر وعينها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة** المنفرحة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته العالم والخاص **فهو**
كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي **يستتاب** ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بها **والا** بان لم يتب **قتل** على ردته ودفن بحده ترك **والا**
يقبر في الكفار ومالة لبيت مال المسلمين **ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا** وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري
طلبا منكرا **انتظر** اي انتظره الامام او نائبه فيما نظير وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ و
قال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا يفيده النص على الرسالة واذا طلبت منه بسعة انتظر اي اخر **الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة** يستجد فيها هذا معنى كالمها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدر له طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم احتياج الصلاة بدونها وعليه فهل تقدير الترابية لحرمة الدماء والمائية لانها الاصل وعليه فان خيف بان سمع الدخوج الوقت

نيتم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه
حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا
ولثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشائين حضرا وسفرا
ولا يعتبر طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة يسوا
ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدما فان لم يفعل قتل سوا قال انا افعل ولم
يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد والوقت حي
بالسيف اي يضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب
واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قاله اذ اكره
بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع
للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه
يحصل بعد فعلها فتكون واقعة من الكافر وان لم ينت
عليها لم يدخل بها انتهى قلت نعم ان قيل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب ان يصلي
عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيرهم ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه
ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر
بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة

التي

التي لم تطلب منها صلاة او طلبت بضيق وقتها واما
من طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما
مر وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل بها
لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من
جنابة او لا استر عورتي في الصلاة او لا اركع بها او لا
اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المعتمد
في الجد بوهم ان حكم تاركها كسلا من الوضوء والغسل فيه
ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي
قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج
الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم
ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء تيمم
ابن عرفة صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيعرض تاركه كسلا
الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل
قتل وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان
بقتال ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة
وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا اه

قوله وذكر هذه من المعتمد في الجد ... من واجباتها لان واجباتها ... والسجود اذ المراد بالواجب لاجل الصلاة كالطهارة وستر العورة والواجب في الصلاة كالركوع والسجود ... المذكورة ... بالواجبات ... هذه ...

او بجلاوان بعاقلته لا لذاته قتله بل لتخليصها لان
المقصود بها اعنا العقاب بدفع حقهم لهم وذلك حاصل
بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فرب من لا يؤدي عليه اثر عليه
وهو عليل توكل الى امرائه وحسباه وقد ظهر بهذا
الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرع
البلد كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ
منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر الصبي
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لولم
لسبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في
المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزلة
خطابه هو وقال المصنف بعدما اجاب بالاول
ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب
تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب
بالواجب ولا بالمحرم بها السبع سنين
اي لدخوله فيها كما للح واستظهره ح للمبادرة لا لتمامها
كما للزرقاني ويضرب ندبا عليها لتركها ضربا غير مبرح للعشر

لبسوط

بسوطا لا بمنشف بل بيده وسببه من واحد الى ثلاثة
فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك
يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى
والضرب مقيد بظن افادته لانه زجر وتقييده او بتربيع
لا بشتم وان لم يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضربه اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني
وان كان المتبادر من عبارة المصنف هذا الثاني
واسقط المصنف بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق
بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه
حكى الخبر كما قال وقد جا الحديث بهما الثاني انه بصدد الادا
المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة
امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة
عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قول ابي وهب لا عند السبع وان كان قول
ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين او اختين
او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين امه
وابيه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو
بثوب حائل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب

بل من فرائض مستقل غطا او وطا قولان وكره لولي
خلاف النفقة المذكورة وجعلهما مثلا اصفين بعورتيهما
من غير حايل بينهما ولو مع فقدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا
كيوم مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها الابد
قصد ولا وجود فمكروه بكراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حايل وجازته فا يسيرة قال الشيخ
الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات
انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نفى في
ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون
له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة و
السلام للمرأة قال نعم ولك اجر وحاله على الطاعة اجر
عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل
بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون
في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في
الدنيا كما ان الكبار يرجحون كذلك بقدر تفاوتهم انتهى
فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر
والمغرب

والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها من خصائص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشاء
ولم يصلها احد غيرهم من الامم قبلنا في انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في قوله
اذ عرض ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحدة
منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري
للظهر بدايته الانيا اوله صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى
بمكة قبل الهجرة لسنة او ثلاث او غير ذلك حتى
فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
سائر الشرائع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب
عليه ولا على احد لتاخير البيان لوقت الظهر من
زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها
الى جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال
ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا

والزوال اسم لظل نصف النهار سمي به لكونه لزوال الشمس عن وسط السما ...
يختلف باختلاف الاشهر القبطية التي اولها توت ...

عليه الصلاة والسلام

فلا تعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في
خبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل
زالت الشمس فقال لا نعم فقال له ما معنى لا نعم قال
يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي
لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس
وطريق معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في ارض
معتدلة وينظر الى ظله في جهة ثم كلما ارتفعت
المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وينحرف
عنها ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة
ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في
الزيادة من جهة المشرق عن تلك النقطة التي
زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول
وقت العصر وهذا يقتضي انهما تشاركت الظهر
في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو
اخر قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر

عن

عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة
صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول
الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه
امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر
ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل
وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض ه
والحذر ان لا في عينها اذ لا ترى العين نفسه حتى
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح
الموحدة وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا
على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ما
خوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر
ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري
للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس
المستند بدون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو

أقل من الشرعي ينقص درجة كما في ح وهو مفيق
عن مقتد يعد بفعلهما بعد تحصيل شروطهما
لما قررها أو قدر التحصيل في محلها الجواز تأخيره
صلاتهما بعد تحصيلها إن لو كان غير محصل شروطهما
من طهارة حدث وخبث وستر وتبرع لغير موسوس
ومتبرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة وتحقق
بشروطهما أذان وإقامة واستبرا معتاد حيث
احتيج له فإنه واجب ومن عادته طول
استبرائه بحيث لو مال عنده خروج الوقت لم
استبرأه حتى يخرج صلى بخفته إن قدر ولم
جمع أركانهما وإلا وجب عليه البول وليس يؤدي
ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه
ذلك في نادر الأوقات كما أفتى به الناصر اللقاني
وارتضاه ح وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحهما
وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخره
الشفق اتفاقا وفي الموطأ قرأ في المغرب بالطور
والمرسلات ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما
بعد الشفق إجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله
سند ويفهم منه أن غيرها كهي فيصح تطويله إلى
أن يقع

وفقه الله تعالى

أن يقع شي منه بعد اختياريته وما ذكره المصنف
من وقتها هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون
ففي المدونة لا بأس أن يمدوا الميل ونحوه بعد
الغروب ثم ينزلون ويصلونها انتهى ومن هذا
أخذوا رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة
المتيمم الراجي للما ومن تأخيرها ليلة المطر ومن
جمع المسافر لهما مع العشا في آخر وقتها قبل مغيب
الشفق ومن جواز التطويل فيها إليه كما مر ورد
الأخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر
والسفر فالتحق بالرخص كالقصر والفطر فأخذ
امتداد وقتها للشفق من خمس مسائل في
الجملة ولذا قال ابن العربي إنه الصحيح وفي أحكامه
إنه المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي
والمختار للعشا ابتداؤه من غيبوبة الشفق
الأحمر عندنا كأكثر العلما وقال أبو حنيفة
من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة
الشفق ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة
الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من

الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الأول
على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب
انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدوه من
طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله
ع وقول الشم كما في خطه المستطيل باللام
وهو الصادق والراء هو الكاذب لعله سبق قلم
للاسفار الاعلى وهو الذي تتبين الشخص فيه
جليسه تبينا واضحا قاله السنهوري وقال
ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي وتراعي البصر
المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة
وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال
المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية
ابن وهب في المدونة والاكثر وعياض لحذاقة العلما

والمه

وائمة المعقول قال وهو مشهور قول مالك ابن
عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح
انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه نص ثابت
في رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري
للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس
وللظهر من اوله وقت العصر المختار الى غروب
الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت
الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع
الفجر وللعشاء من اخر ثلث الليل الاول
الى طلوع الفجر لا تقطعه ظاهر كلامهم من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر
لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة
حتى اذا ضاق عن ادراكهما ابل مراده امتداده
وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشائين
المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن
قاسم اي المالكي في شرحه اي على المختصر قاله
الزرقاني تنبيه من اخر الصلاة
كلها او شيئا منها على ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام

لله تعالى ... علي طلبة العلم بالازهر
وقف

وان اخرها الى الوقت الضروري من غير عذر اثم
وان كان موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون
انما يحرم تاخيرهما كلهما افقه وهو ظاهر المصنف ايضا
وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه
والثانية هي ما ذكره عبد الحق عن غير واحد من
شيوخه انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصلا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر
عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط
عنه الاثم قاله المص واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما صلى عنه
انظر ابن عرفة فاذا بلغ اثناء صلاة تم بانيات
او نتي ابطا او غلط حنجرة كلهما نافلة ان اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا يجزئه صلاته الاولى
وان نوى الفريضة خلافا لعبد الحق في الابويحيى
فان فات الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد
الوضوء مطلقا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في
نسخة ولم تثبت عند المص لانه قال عقب ما مر
عنه

عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون والاغما
والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض
والنفسا وافاق المغمى عليه واحتلم الصبي و
لم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
وعليهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت الصلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب
على المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمى
عليه ثم افاق في وقته غير حائض هذا معنى ما في
المص وفي تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته
من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر
كمن اسلم بدار الحرب وترك الصلاة بها جاهلا بو
جوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين
وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه
ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر واذا تيقن او فات
الصبح وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث
يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ

واجب عليه حيث استند بشكه لعلامة الى ان
يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لان اليسير
لما مضى ولا يوم ويجوز تنفلي وقضاؤه في المحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولمن يندب
له ان يقول لمن بجانبه والامام يحلف انا اصلي
الصبح انه كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر لذلك عند طلوع شمس وغروبها
بحضرة جماعة وشمل قوله في وقت نهي تقديمها
على النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه
فوائت الاخر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك
لانه اكثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى
من حونه زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث
ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه
ينقص تاخير القضا ولا تكفي فاتته مع حاضرة
قبل ويكفي يومان ستهما مع يوم حاضرتم القضا
على نحوها فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية
سرية وكما فاتته الحضر والجهرية جهرية وان
قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة هي

فإنه

فإنه بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا
او استقلالا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال
الما فيقضي بالتيمم وعكسه ويستثنى من عموم
قوله اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس
العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين
واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان
المريض واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك
ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا
شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر
في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى
الاولى واعاد الثانية ابدا لترك الشرط
اما ابتدا وبعد تذكره في الاثنا على المعتمد
في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واحترز
بقوله مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه
من الحاضرة الثانية فانه اعادتها بعد الاولى
ندب فقط بوقتها فان خرج لم يندب

عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز
بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب
بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية
لعدم وجود وقتها وعن الفائتة مع الحاضرة فانه
لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان
واجبا كما اشار له بقوله وجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط هـ
على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد
الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها
على احد قولين او على الاربع على المشهور هم
الأكثر فقدم الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشاء بعد وتر فان لم
يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي الزرقاني
يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
وهو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومع ذكر فائتة
في وقتية واولى في نافلة ولو وترا او عيدا
او كسوفا او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم
قضائها وخفة امرها يجب ترتيبها اي الفائتة

بأن

بأن كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان
فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل
العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي القول
بوجوب القطع وان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا
اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
قاله الاثم فان عقدها بسجدتيها على المذهب
ولو صبحا على المذهب شفع اليها اخرى وخرج
عن شفع ندبا على معتاد ابي الحسن ووجوبا على
معتاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هذا ولو
جمعة لغرض المتن الكلام في الفذ ويستثنى منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعها على المذهب هـ
والفرق بينها وبين شفع غيرها مع ادائه لتنفل
قبل الغائبة ان المغرب مبني على التنفل قبلها لاداء
الوقت ولتقدمه هنا تأخير قضاء الغائبة بخلاف

فانه ينقص الثاني فقط فإن ذكر الفائتة بعد ركعتين
تامتين يسجد ثنيهما من المغرب كملها وجوبا بنيه
الفرضية كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان
اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة
المؤمومين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام ومعموا
ايضا ان ركعوا كما قاله سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو ركعه واقتصر عليه تت وهو ظاهر
تقديم المص مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون
حذفه من الثانية لدلالة الاولى وظاهره
توجيه ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ
الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة إعادة الوقتية
وكذا مؤمومه ليسري ذلك لهم ايضا وان ذكر
المؤتم الفائتة في الوقتية ماموم تمادى وجوبا مع
امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم اعاد ندبا وان
كانت جمعة صلاها ظهرا وكونه يتمادي وجوبا
مع امامه اذا ذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما
مما اشترطا لانتهى مساجينه ولكن يجب عليه
اعادة الثانية تنبيه تصانيف في
فصل سنن الصلاة اي غير الركن عند الامام عبد
الرحمن

الرحمن ابي القاسم العتقي المصري رواية الامام
لرفع الرأس من الركوع لا لمجرد الانحناء ووضع اليدين
على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل
فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان
عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة
في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه
وهو بها ولا احتياج الزيادة بيان ثمرتها فصل
يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا
وفي قوله الآتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل
الجنازة وقضاء النفل المفسد وفعل النفل المنذور
ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما
يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة
يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
وكذا يمتنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او قيامه
لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعوده ان
جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر ويكره فيما
يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما بحث عليه الوه

وادراك الركوع ان يحرم قائما ويكبر للركوع
ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه
من الركوع لان رفعه منه هو عقد الركوع عند ابن
القاسم وعند اشهب عقدها وضع اليدين على
الركبتين ووافق ابن القاسم في ...

من ان من جاء وخطيب العيد الا بعد فراغ بخطب منبر ب
جلوسه وقتما كانت عصلي او بمسجد وان لا يبطئ البعيد
الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري
او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض وبعي
عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد
وكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له
التيمي الى ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر و
الشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربع شروط اعتيادا تاخيره وغلبة نومه
عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار
لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ان بعد
صلاة الصبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتهما
فيه او منعهما الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد جنازة كان
صلي عليها وقت كراهة دفنت ام لا كوقت منع ان دفنت
والا اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد
وتستمر الكراهة فيما ذكره المصنف الى ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح

العرب

العرب وقدره اثنا عشر شبرا متوسطا وبذلك الا انها
فقط تبيض وتذهب منها الحمرة وكره تنفل بعد
فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته
الى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجود تلاوة
قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا و
عند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس و
بعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي هو
صلاها فيه وفي نسخة الشارح صلاه والمراد مطلق
الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال وهل الى
ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد
انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين
الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره
عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السما
ولم تثبت هذه عند الشارح [illegible]
فقطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهي
عنه احرم فيه عمدا او جهلا او نسيانا ثم ان السا
وعلم الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه هي

مغلوب

على القطع اي مطلوب منه الامن دخل والامام يخطب
يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة
الخلاف في امر الرجل بالنفل مع الخطبة دون غيرها

فصل الاذان سنة كفاية لعرض عيني

وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة
ان يجتمع الناس لها اي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امراة
على احد قولين وكره لها على اخر كلسنين ولو راتبة
ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على تعجيم من قول
اي لسنين يخرجون وانه احتمل التحريم وكذا يكره على
الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيهما
بظهر وندب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة لم تطلبوا
غيرهم فعلم من هذا انه يعتريه احكام خمسة ليس
فيها الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة
والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختياري
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة
في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان
اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارحم
الموذنين

الموذنين لا يقال امامته عليه الصلاة والسلام
وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه
قيل انما ترك الاذان رفقا بالامة لانه لو قال
حي على الصلاة لوجب على كل من سمعه الاتيان
اليها انظر الحطاب قال الش وما ذكره انه اشهر نحوه
في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر
مقلوب قاله ابن حجر على المنهاج في توجيه الصحيحة
كون الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة
هم المؤذنون ولانبا فيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن
بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الملكي
يشير الى فضل ما يشرع بعده ولما صح انه صلى الله
عليه وسلم دعا بالمغفرة والامام بالارشاد خوف
غرضه وللموذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله
امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه
قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير
فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى

بأذانه وإنما لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم
وخلفاؤه عليه لاحتياجه مراعاة للأوقات فيه إلى
فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفا أي الخلافة لأذنت
واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة
لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ كما
اعترض الجواب بأنه لو أذن لقال أي رسول الله و
هو لا يجزي أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه
في غاية الجزالة كمل إقامته ظاهر مقام مضمر لنكتة
على أنه صح أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر
راكبا فقال أي أن محمدا رسول الله ونقل عنه في تشهد
الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالأخرى أخرى
انتهى نعته وشهر الأقفهسي أفضليتها عليه ومشى
عليه حج في نظمه وعلى أن الإقامة أفضل منه
أيضا تبعا لما يأتي للمص فقال
إمامة تفضل تأذينا لنا . نفضله إقامة فالتحلي
قلت ولعل محل الخلاف في الأذان السنة لا المندوب
أو الواجب وهو الله أكبر الله أكبر ويعتبر في
صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة
ولا

ولا يشترط نية التقرب خلافا للأجهوري فلو بدأ بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الأذان أعاد التكبير ولم
يكتف بالأول ويعتبر في كماله الترتيب فإن
نكس أعاد المنكس وحده ولبني بإثر في انفصاله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله ثم يرجع استثناء كما في شرح اللمع فقوله
الآتي مثنى مذهبنا أنه يبني يبطل بتركه الأذان
عن ظاهره الشهادتين بأرفع من صوته لهما
أولا فيخفضهما دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته
بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في أذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الأخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للتول
بإفرادها وللقول بتركها لما سالمي في ضيعته
منفردا عن الناس لعدم إمكان من يسمعها ممن
مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده
سند بأن الأذان بهذه الكيفية أمر متبع الأناة

يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير
من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الا
ستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم فقف
اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا
من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية
في غير الحج لانه انشاء من غير حاجة انتهى وهو احد
قولين والاخر انشاء عمر كما لج على الرسالة
وفي الشم دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة
الصبح فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير
اي في اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر ويحرم
قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع
الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتنبهون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب
من الغروب وقدره كما في المختصر وتت على الرسالة

ساعتان

خلافا للنووي بافرادها وللقول بتركها راسا لكون في ضبعته متحيرا عن الناس
لعدم امكان من يسمعها من مضطجع ليلنشط للصلاة كما مواصل وصفها
ورده سنده بان المؤذن بهذه الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام
كما في الاستذكار وغيره وقول عمر حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما
وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشا
من غير حكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما لج على الرسالة وفي الشم
دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة
قبل وقتها واعيد فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه
يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته فيما يظهر
ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من
نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها
على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فينتبهون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المختصر وتت على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه غير ان مدة
الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج على الرسالة لعله سمي ساعتين لان الليل
ست ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله
في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها
ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا
ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

كذا في ابن تركي وفي الشر انه القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة
من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك اوانه مسافر حكما
ولحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فتعبير المص
الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال الصريح لحديث فلا يخالف مفهوم للوصفين
لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يحتج به في الحكم من ذكر كما ذكرت تامل ذلك
تنبيه ع وليحذر المؤذن من مد الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الشر وليحذر من مد همزة اشهد ومن همزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج عن الخبر والانشا المرادين الى الاستفهام ومن الوقف
على الها من الله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك
ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح
اللام من رسول الله ابن بابشاذ من فتحها لم يتشهد قط بل ربما اخطا انه جعل
رسول الله بدلا من محمد وظن بانه يجيء مع انه مطلوب انتهى وانظر هل يغتفر
ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالحا من حي على الصلاة ومن ترك
النطق بالحا من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا
وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون موقوفا وبينه بقوله
غير معرب بل ساكن ندبا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سواء كان سلاما او ردا او لو بلا اشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى
ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين
المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس
كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه

الكلام

الكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا
على قاضي حاجة او واطي ولم يردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي
المسلم لحصوله ابتدا به على متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل
يردان بعد وان ذهب ويبني ان فصل يسيرا مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد
سامعه انه ليس باذان ابتداه كان نسيا وصله وكره فصله باكل وشرب
وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان
مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج
لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل انه ياتي ابتدا وليحك لمن سمعه
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه فينبغي تحريما او كراهة
ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض
كصمم ولو علم به برويته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ولما جوز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل
تحريه ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد لمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا
لم يسمع الشهادتين منه او الا لم يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان
ما لم يسمعه لم يحكيه وذكر المص ندبه لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب
متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ولعل من يجوز الحكاية قبله لا يرى
به اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله وهو عدم تبعيته ويحكي اذان غيره
على احد قولين والاخر لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع
لنفسه ولابن القاسم يحكي اذان لنفسه بعد فراغه منه اي لا قبله
لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول به هذا
واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير ربما ان كان المؤذن غيره
مالكي لحديث المار واستظهر ع تثنيته فقط لانه اذا لم يحكه الترجيع مع

مشروع فاولى عن المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع موذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا ونص بالنص على ندبه
وعلى انه منتهي الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فانه حكى ما زاد
على الشهادتين صحت اذا بدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما
عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانها
كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة [illegible] فيما
يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها ففي صحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط
كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامهم لظاهر [illegible] ويجزم وفي ابن ناجي
صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال يقول المص او صحة كما نقل
تت عن ابن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما
[illegible] ابن عطاء الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر باذانه مسلما
عند ابن عطاء الله وغيره وكلام عج يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى
فظاهره اعتماد ما لابن عطاء الله وهو ظاهر وتوجيهه ما له [illegible] على الرسالة
ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حينئذ نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد
المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر
ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزاهم قاله ح ويبطل ثوابه ولو
٣ اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح
من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها عورة
قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة
للكراهة اي الاذان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا

ولو

الاول

بكون وغيره وكلام الشيخ تقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك [illegible]

٢ عن ابن عرفه

٣

وقف لله على رواق الفيوميه

ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء على
حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الاذان
يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت او الاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم
لكن تنتفي صحتها منه وان لم تكن حيث يطلب وقت ولا اعتمد
على اقامته بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا
وشرط الكمال ان يكون [illegible] عارفا بالاوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع الغنا ويكره [illegible] ومختلفه قال عمر بن
عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
كما يكره من تغنيه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار
ابن راشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان
يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو
ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة بالالحان
زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي
متطهرا ويكره حال [illegible] من [illegible] ونحوه

حرلاً أي القول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة
الا لاسماع فيستدير جوازاً ولو ببدنه على ظاهر
ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب يدور حينئذ
وقيل بل بوجهه فقط يميناً وشمالاً وخلفه للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالاً كان يستقبل في
اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائم الى القبلة
ثم يستقبلها آخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل
اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يؤذن قبل صلى
تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته
اياها في جماعة او منفرداً ولو اراد اعادتها بجماعة
بعده ولا يكره اذانه ثانياً بموضع غير اذانه باخر قبل
صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد و
قال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة
سنة عيناً للبالغ يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف
فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري وسوا
كان يصلي من يومها منفرداً او اماماً بنساء فقط
وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نساء
في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن دون
الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام

واستقبال ولا يكره

ولا يكره اذانه ثانياً بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب
الثاني فصل في الاقامة سنة عيناً للبالغ
يصلي فريضة وان قضاء الا لخوف فوات وقت بفعلها
اختياري او ضروري وسواء كان يصلي من يومها
منفرداً او اماماً بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور
فقط او معهن نساء في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها
كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فمنه وب ويوافق ذلك
قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم
الا متوضياً انتهى والمعول عليه ما في ح اوكد من
الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما
بطلت الاقامة واستؤنفت ظاهره ولو بالدعاء
وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً او ان طال قولان
وقال ابن كنانة من تركها عمداً بطلت صلاته

قوله عيناً الاولى اسقاطها لانه موضع كلامه في شخص واحد فلا ينافي قوله عيناً

قوله لا باس ... بخلاف ... الاولى

قوله ظاهره ولو بالدعا وهو كذلك لكن تقييد بما اذا كان للتنبير واما اذا كان فلا فلا يبطل ه الامير

المفيد ان الانسان اذا ابطل صلاته اذا كان بالقرب لا يبتدئ الاقامة واذا كان بالبعد بان كان او وقع ركعة او ركعتين فانه يبتدي الاقامة ه الامير

والمشهور صحتها وعليه فلو ظن انه تركها يوسف
نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر
الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس
منها وهو المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد
السلام لقولا يوسف لا يعيد ابدا او في الوقت قولان
فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة - انه يحترس
اي يحتفظ على الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
وفي معرفة وشروطه كالاذان وكره كلام بعدها
في غيرهم والافضل لامام ومأموم الاشتغال
بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع
ترد دعوته حضرة النداء والصف قال ح والظاهر
انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعاء وندب لامام بعدها قليلا بقدر
تسوية الصفوف فلا منفرد ولا يدخل المحراب
الا بعد تمامها وهي احدى الثلاث التي يعرف بها
كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه بالاحرام
والسلام ليلا يدركه فيهما او في احدهما ثالثها
تقصير الجلسة الوسطى ثابت وهذا الحكم وهو
السنية ثابت في حق الرجل واما المرأة فالاقامة في حقها

اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال
اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها
باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالفتنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره
انه وصف لتمام المستحب وفي المص على الرسالة
ما يفيد انه كلام من اقامتها وكونها سرا مستحب
على حدته فتأتي بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها
في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى
بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب
لصبي لنفسه فرع لا تحكي الاقامة وان تم فلا اثم
عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة
من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي
على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتى قد قامت الصلاة خلافا للرواية المغربية عن
مالك شفعها ما عدى التكبير فانه مثنى هو
المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا

قوله ولا يتكلم في الاقامة [illegible]

لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على
من سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم للصلاة
حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها على
المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط
صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك
الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا
للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة
وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط
فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق
بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب
ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى
والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتأمله
وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة

والمصلي مخير اي خلافا لبعضهم القائل يقوم عند قوله اولها الله اكبر وعند حي على الصلاة يعتدل للصلاة وعند لا اله الا الله يكبر اهـ

قوله خلافا لظاهر المختصر لان المختصر قال وبعضهم معها او بعدها عند الطاقة فظاهره انه اذا كان له اطاقة على القيام اولها قام وهكذا اهـ عدوي

الاولى للشارح ان يقول في الجواب الواجب الشرط الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه هو ما

قوله والظاهر الاولى للشارح حذف هذه العبارة لانه لا يتوهم المنافاة لان شروط الصحة كلها واجبة ولا ينافي كونه شرط صحة انه من شروط الوجوب اهـ امير

قوله لا ينافي [illegible]

وقف لله تعالى برواق [illegible]

ذات ركوع وسجود وغيرها كالجنازة وسجودي سهو
وتلاوة وفي نسخة الشر بدل ذات بمعنى صاحبة
وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا جار ومجرور
في بمعنى السنخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل
وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد صلاة لا لصبي
لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فقط
وان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا
وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين
والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا
تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان
كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف
مثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي
لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبند في الرفيع كالعدم
فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره
الصلاة به فقط ويتمادى في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية

نسخة الشر بدل ذات [illegible]

قوله عريانا الاولى حذفه لان الاعادة انما جاءت له باعتبار الصلاة بلا [illegible] اهـ

قوله للاعادة اي وضوءا ... وهو صلاة عريانا او بلا وضوء

قوله فتكره الصلاة الا [illegible] للصلاة بل تكره لبسه واحد بغير صلاة اهـ

[illegible]

الغنه

الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للامزاد
ونحوه عزي ابن رشد لابن القاسم فيعتبرون على المعر
كالمعتمر ودخل في قوله بكشفه الطين علي لحد
قولين في ستره به والاخر لاحكاهما القرطوشي وتم
يرجح واحدا منهما والظاهر انه لا استتار بالطين
الطين لمن فرضه به ركوعا وسجودا ويخرج الوقت
وهو به فان كان في غيرما وهو عريان فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم الشرط
علي الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر على ما نبينه فقال **وعورة**
الرجل مع رجل بالنسبة للنظر **من سرته الى ركبته**
وكذا بالنسبة علي لصلاته على وجه لا اعادة عليه
بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة فهي السوءتان من المقدم الذكر والا
نثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا الذكر
مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او عانته
او ما فوقها لسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف

والحاصل انه ... الفخذ والظاهر
... اكثر ... اعاد ابدا
... وان صلي ناسيا او عاجزا اعاد

حد والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين
سرة وركبة **وعورة المراة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير
محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة وللنظر
جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما
وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كما للفاكهاني والقلشاني
كالخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص
الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يحرم ومذهب الشافعي امتن بسد الذرايع واقرب
للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
والتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيد
ايضا منع الخلوة به قاله **عج** في كبيره وقولي مسلم
احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها معه
جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقوله بالنسبة
للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة
الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اضطراري للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع

للصبح فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي
وللتراي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي
للحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه
وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة
مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة او ما في حكمها
من بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها
بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو اصبعا عن سمتها فلو
صلى بمكان عال عنها او بدور البلد بان يطلع على سطح
او غيره ويعرف فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس على
مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه
وبينها لكان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في
داره اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما
في الصلوات بجهته ويلحق بها قبلة المدينة المنورة
وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما
الحق بها فيكفيه جهة استقبال جهتها فقط بحيث
لو نقلت امام المصلي في جهته من اي مكان لوجها
لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة

تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه
الصلاة والسلام وقبلة اجتماع وهي قبلة جامع
عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب
عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها
او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها
تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير
الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبا
بان فيحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا
لان الراكب اذا صلى ايما حينئذ عليها انما
يومي للارض كما يحل له حينئذ طعن وركض
وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخائف من ان
يفترسه سبع او نمر او ذيب او ينزل عن دابته
فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة والا
في النافلة وان وترا وان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول لغير الدابة او جنبها

حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة على جمل او شقدف في
او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك ولا لو اكب سفينة .
او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتدا محل القصر لا يفيد اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى لغير
القبلة ناسيا بجهتها او الحكم الاستقبال حتى فرغ
من صلاته اعاد ابدا او جاء في ذلك خلاف وهو القول
الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان
جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد
ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه
بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته
ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع اذا لم يكن بمكة
او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته
ابدا او جامعا التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير
خلاف **فصل فرائض الصلاة** اي اركانها
والمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط
المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط
خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون
الفرض والواجب عندنا مترادفين خلافا للشافعي

الاول

قوله ناسيا اي لعلمه انه ناس الجهة
وجاهلها يغير الخلاف وان جاهل
عين الادلة وناسيها حكمهما
واحد فان قدر على معرفتها بسؤال
غيره وتركه عمدا بطلت فان لم يقدر
واجتهد يجري الاعادة والذي كانه
تحرير الخرشي ان جاهل الجهة مثل
جاهل عين الادلة لا اعادة عليه هكذا
في كبيره وقوله هنا وكذا جاهل الادلة الخ
مخالف له ولا يعول عليه وان ناسي الكيفية
وجاهلها مقلد فان تبين له خطا نظما ته
قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا اما الاعمى
مطلقا والمنحرف يسيرا فيستقبلانها وان
تبين فيها اعاد بوقته واما حكم
الاستقبال ونسيانه فتحلوقها
حكم الاستقبال فيه خلاف وجاهله
يعيد ابدا ان كانت لغير القبلة فان
صادفها نحتيه على المعتمد كما في عج
بالمعنى

لابي حنيفة **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام**
لكل مصل امام او ماموم او فذ **ولفظها الله اكبر**
من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد القيام الا انه
لمسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ
اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فانه تركه لم تجزه صلاته ومامومن ان من شفعة العام
خلفه الاحرام سمعناه انه لا يمده ازيد من المد
الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذال لا يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد
رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة
بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر
واوا كما في الشم ونقلت عن الذخيرة بقوله فو
قول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها
ونسب قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز له
بالعامة ويحتمل ان يكون المعنى قول العامة كذا
له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره
عج بحاشيته على الرسالة ان ابن جزي في قوانينه
نقله بدون قيد العامة وزروق كما في عج وكذا
ضعيف
الشم على الفيما وجد مع زيادة انه لو جمع بين

قوله جدا
الاولى حذفها
لان كلامه
يقتضي ان اليسير
جدا تضر وليس كذلك
كذا

قوله من غير اشباع الباء هذا
يقتضي سواء تفاحش الاشباع
ام لا والاقرب انه اذا لم يتفاحش
لا يضر واما اذا تفاحش

قوله وعدم تشديد رائها
هذا يقتضي ان التشديد
يبطل الصلاة والاقرب الصحة

المعتمد انه اذا ابدل الهمزة واوا
بين الهمزة والواو فالحكم
ة باطلة ان نصب على ...
الهمزة والواو لم يضر رفعه ولو ابدل الهمزة واوا ومع
بين الهمزة والواو فعاد الكبر لم تبطل ولا يضر عدم
جزم الراء من اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما
هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط انه
يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من
لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله
الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما نحو الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم
ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل
يدخلها بالنية دون العجمية وهو المشهور
كما هو ظاهر المختصر وقيل يدخل بلغته
سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم
يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب
ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق بها البتة سقط
عنه قاله تت ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة
فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد
تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل
على معنى

قوله والكبر هذا يقتضي الصحة ولو كانت الواو مفتوحة ولبيب كذلك بل الصحة فيما كانت ساكنة واذا كانت مفتوحة فالبطلان ه

والحاصل ان الزيادة بينهما اذا قصد بها الاستئناف فالصحة واما اذا لم يقصد الاستئناف فالبطلان ه

على معنى كرب او بر لجواز اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم والاثم يأتى به والظاهر ان اللحن فيه
كاللحن في السلام وسيأتى الثانية النية بان يقصد
بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تأخر عنه او تقدم
بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم
حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بها
التتائي مع انه لم يذكرها به او عليه واشار لهذا ابن
تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله
والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل
وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ
الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى
المذكور الثواب خلافا لح على الورقات تبعا للجمع
من ايهامه لما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب
قال المحقق بكونه التي يشتمل الجميع ما يعتبر في
صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى
بالمعنى ثم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن

قوله بتقليد الباجوري في ه

التواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في
وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان
خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في
نيته لعدد الركعات ولا للادا او ضده الثالثة
قراة الفاتحة على الامام والفذ بذلك بحجة اي
المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها
في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة او كره خلاف قال
الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراة
نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراة ورش
افضل من قراة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحرين ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج
الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام و
لقراة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة
ان امكن التعليم بان اتسع الوقت الذي هو فيه
وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب
عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته
فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه

فرعها

فرعها وهي قد سقطت ولو سورة غيرها لم تجب
عليه الخامسة الركوع واكمله الكامل استحبابا انه
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو
الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب اي ندبا ركبتيه مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن زحون وفي الباطي يبرزهما
قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما
ندبا ايضا على المعتمد وما يعود على ظاهر المدونة
من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهره قائلا ليس بشرط بتفسيره ما قاله ابن القاسم عن
مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضعهما انتهى
ومن ثم افتى البرزلي والشيبي بصحة صلاة من
من سدل يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع
مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن
زحون وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى ابو يوسف
يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر
المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها

فالمعول عليه الاول وجافي اي باعد الرجل ندبا
مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بكره
بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود
وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض
والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان
ساكرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري
على من ظهر فيه اثره قال علماؤنا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله
رسماح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى
والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر
مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب
سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت
ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا
كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما
الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل
من ان يكون

قوله الا جهال الرجال الخ فان قلت لا يخفى انه حصل فاعل ذلك من النسا والجاهل منهم ومن الرجال من كان ضعيفا منهن فما وجه ذكره قلت لعل وجهه ان شأن الرجال القوة فلا يصدر هذا الفعل الا من جهال والعارف منهم يبعد شانه عليهن لذلك واما النسا فالغالب لو كان عندهن علم ومعرفة قالوا ضعفها تنسفه راسها على الارض حتى تتأثر فلا تحد قوة توقع راسها عند هذا التمكين الشديد اه

عم

بل الاولى سجود بعينه الا المناسب ان يقول بل قوله سجود الاعادة اه

من ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد
علمت ان الاشكال لا يدفع الانتقال قاله شيخنا اه
كذا كتب ع بطرة والركبتين واصابع القدمين
وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة
الرفع من الركوع والسجود فيهما او في بعضهما ولو مرة
عمدا او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا
صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع
الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في عف
الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من
بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروي
ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه
تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من
قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او
الثانية والجلوس لقدر الدعا المندوب مندوب
وبقدر الدعا بعد سلام المكروه مكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا

قوله لكنه قد علمت ان الاشكال اي الاعادة مع الوقت حالة الحمد مشكلة فالشان ان يجري في الوقت المشهور في ترك السنة عمدا وليس فيه الخلاف في الوقت وقوله لا يدفع الانتقال الاعادة في الانتقال ان بعيد في الوقت اي والاشكال والكلام ملاحظة اقوال الاستحباب لانه احبه القول بالاستحباب وان كان غرضه بناء على انه سنة اي اجتهاد ما فيه اقوال له ان الخلاف في السنة المتفق على سنيتها واما هذه ففيها قول بالوجوب انتهى عدوي

قوله او سهوا عمدا او جهلا او سهوا ويبطل ما لم يعمل فان لم يبطل وانه ان تعمد ترك تعمدا او اي سهوا فانه وان لم يكن عمد او اي تعمد ترك ويأتي هنا اته

قوله او سهوا الخ ويبطل ان لم يبطل بعمد ان لم يعد كتابه ما لم يعمل تعمد الخ اي تعاطيه ما ابطل وان لم يكن وانه اذا ترك ركعة انتهى عبادة

او فعلية فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كما لهم انهم لم يقدروا على النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في لحد اللفظين ه بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين السلام قولان وسلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ في التنوين على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليس على الامام والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استنانا كما ذكر

قوله وحكى صاحب الحلل قولان المعتمد البطلان ويشهد له قول ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ه

المعتمد ان يشير بقلبه مطلقا [illegible]

كما ذكر المص فبالة وجهه يقصد بها بقلبه ويسرة ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي بشرح قواعد عياض ويقيده الشيخ الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما سيأتي وقيل مجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره ساميته له لا تقدمه او تأخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجمع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ... الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام

قوله استنانا وهو المعتمد على ما يقتضي خليل الذي [illegible] لما به الفتوى [illegible]

قوله الخروج من الصلاة الخ الظاهر الاقتصار على الخروج لانه محل النزاع واما نية السلام على الملايكة والمقتدين به فالظاهر انه متفق على ندبيته وهل المراد بالملايكة المقدم ذكرهم بالسلام مطلق الملايكة او على الحفظة او من حضرها وقوله ويقصد الفذ السلام على الملايكة ظاهر عبارته ان الفذ لا ينوي الا السلام على الملايكة وليس كذلك بل الفذ ينوي التحليل والملايكة كالمأموم الصعيدي

عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوى بسلامه
للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله اي قسميه لان هذا ضعيف
كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله
المشهورين لابد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة
والمقتدين ويقصد الفذ السلام على الملايكة
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت الصلاة
وعلى الاول لا والراجح ندب نية الخروج فقط كما
يفيده ابن عرفة قال الشم ومنشا الخلاف هل هي
اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع قولهم انه يلزمه من عدمه العدم الا
ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل الحادي عشر
الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول
الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ
خليل قلب قاله الشم اي ويكون سنة ويجري
فيه الخلاف في تاركه عمدا الثانية عشر الطمانينة
في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها
والرفع

قوله شرط لكمال [illegible]

قوله اي على قول الاكثر وهو المعتمد والاصح الا [illegible] والمواطبه ما قاله الاكثر

قوله ويجري فيه الخلاف [illegible] المعتمد انه لا يجري فيه خلاف لانه سنة مشهورة والسنة المشهورة تبطل الصلاة

والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد رد على المختصر
واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال اي
او بالطمانينة كما يفيده كلام المص وزيد ايضا
في فرايضها القيام للركوع والفرق بينها وبين
حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا
وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا انتصاب القامة
والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة
في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من
ركوع او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة
عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام قبل
القراة والركوع قبل السجود قبل السلام
الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع الصلاة واركانها
عطف تفسير متصلا بعضها ببعض من غير تفريق
لم نر من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
الاولى قراة السورة او ما يقوم مقامها في حصول

احرامه

قال السجود [illegible]

والقراة [illegible]

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادة الفيمه

السنة لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة
نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا ببعض اية الا
اذا كان يطول فيما يظهر كبعض اية الكرسي او
الدين وكمال السورة مندوب بدليل عدم السجود
لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة
خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره
تكرارها او قراة سورتين او سورة وبعض اخرى
بركعة الا لمامومٍ تفكر ايه ينوي فذلك له
افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق
ان فيه اي الثاني نوع اساة ادب اذا المسيول واسع
الكرم كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص
فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة
عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو
كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في
الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرايض
الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها
سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا
وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية

سورة

قوله عدم اجزا الفاتحة اي بدل السورة في حصول السنة وهو ذكر انه اذا كررها عمدا اثم وهو بطلان صلاته وصحتها قولان والمعتمد الصحة وان كان سهوا سجد للسهو ولا حرمة عليه والله اعلم

سورة لا تلك التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل
بسورة لانه هجر للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح
تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولى الثانية القيام لذلك المقرو في حق القادر
في الفرض سنة لكل ركعة وفايدة السنية انه لو
استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد سقط
فصلاته صحيحة وليس سنيته لما انه لو جلس
حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه
فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من
المغرب والعشا وجل الصبح اي جميعه في محله
سنة كما في المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل
ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق
الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا

المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل
الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل
اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بعد وقال
الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ما عدا السورة
ومحل السر والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة
الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشاء وساير النوافل غير ما تقدم
لغيرما حديث ولا يستدل لتخير صلاة النهار
عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري
قاله الشيخ ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار
والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده وهو ما
يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل
غيره كما لو قام جماعة يتقنون ما بقي عليهم
بعد امامهم فجهر كل ان يسمع نفسه فقط وجهر
امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا تجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره
علي اسماع

قوله عقد ثالثة في النفل مفهومه
انه اذا لم يعقد ثالثة فانه يرجع
لنفل ايضا اذا كان نفل غير معقد
اما اذا كان معقد فانه يرجع عقد
الثالثة اولا هو الاصح

قوله عجما اي لا يسمع فيها قراءة
قوله لغيرما حديث الخ
باطلة اي لقراءة حديث اي لا اكثر
من حديث ولم يات الشرع بتلك
العبارة بل الذي فيه ما نقله
الدليل علي ذلك ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه مرسلا
انهم قالوا يا رسول الله ان
ها هنا قوم يجهرون بالقراءة
بالنهار فقال ارجموهم بالبعر
وقد رواه ابن ابي شيبة
عن الحسن بالكراهة وتبعه
ابن قتادة وابي نسعه من
قوما ما يدل علي اسرار القراءة
في الظهر والعصر

على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها فالجهر
قراة من يخلط على مصل النظر وظاهره ولو
كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل
والظاهر نهي المصلين في المسجد ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر به
حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضي
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا
في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين لا شيء عليه اي لا بطلان في
العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر
من ايتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ام القران والسورة اي كانت الصلاة فرضا
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال
بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل لا شيء عليه وبه سمع ابن القاسم
ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل

قوله ولا يجوز قراة من يخلط اي قراة يخلط بغيره صلاة كما يفيده ما بعده اه

قوله ان كانت الصلاة فرضا
اما النفل فالسر والجهر
فيهما مندوب فلا يعيد
لهما انتهى المبرد ه

قوله قال بعضهم لو ترك الجهر
عامدا امرا راجع لقوله وان
تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه

لكنه لا يرجع اي فاذا كان عامدا فقال بعضهم الخ واما الساهي فيسجد للسهو انه يجهر
لخافضا ان اسر في محل الجهر ... من الفاتحة والركعتين

تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن
كما يتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجمهور بل كل
سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه
ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في أربعة
أشيا داخلة في الصلاة موكدة حقيقة أو حكما
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتهما لا ه
مختلف في سنيتهما ووجوبها كالترك فاتحة عمدا
فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول بها في الكل والتارك للسنة
عمدا اماما او فذا لا ماموما وسيأتي لهم
ذكر قولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة
فجعل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيد
خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل
قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
كما نقل ابن زرقون عن الابهري قايلا وهو
الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار وهو
قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة نقله الرهوني الا
شياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر
من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهره ا م

يسجد

قوله أو حكما الأولى للشارح أن يقول كترك ثلاث سنن والمعول عليه أنه لا تبطل إلا بترك ثلاث سنن فانظر في حكم المؤكدة ه

قوله في مطلق السنن أي سنة قيدت بالقيود المذكورة

يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود
لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل
ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة وانته في العدد الى التاسعة لتشتغلي
عن التطويل بقوله السابعة الخ الجلوس الاول
مما فيه جلوسان او الزايد السابعة التشهد
الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ
كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به
ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به
الشافعي او عمر يعلمه للناس وهو على المنبر
بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لا
افادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة
كما جزم به بعضهم بقوله باللفظ الوارد فيه وهو
وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا
لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة على الله
تعالى وان كان المراد بها الا قوال الحسنة الصلوات

قوله والتسليم بالتعريف أبلغ لا هنا راجع لرواية ابن عباس لأن تسليمه بالتنكير وهذا أبا للتعريف والتعريف أبلغ ه

قوله مستحيلة أي من حيث الاستلذاذ بها والآن أريد بها من حيث خلقها فلا استحالة ه

الخمس المعهودة اوجنسها لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشم
كما المص على الرسالة واف بذلك كما قال ابن ترك ولم
يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب
عنه بما قدمته في الموزج من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد
لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله بالتشهد
سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا
فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله الشم وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها
خلاف ورجح بالفظ الاني افضل لوروده اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك

قوله سن ان كل تشهد سنة
الخ هذا الجواب لا يفيد لما تقدم
من ان السنة التاسعة هي
خصوص اللفظ الوارد وكون
كل تشهد سنة شيء اخر
غير الخصوص المدعي انه سنة
تاسعة اهـ عدوي

انك حميد مجيد الحادية عشر قوله سمع الله لمن
حمده للامام والفذ وتجري فيها ما جرى
في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قال ابن ناجي
فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها فانه
وطال بطلت صلاته ان كان غير صح والا فلا الثانية
عشر والثالثة عشر الرد على الامام والرد
على من على اليسار ذكرهما في السنن تتميما
لها وان تقدم له ذكرهما قال الشم وتقدم شرحهما
مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام
او ماموم وفذ ذكورين وكذا في سجود سهوه
واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما
يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له
السر وكذا يندب في كل تكبيرات الصلاة لفذ
وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فيها الجهر
بها لكل مصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق
بين ندبها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة
الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف

والحاصل في الاستتار انه لا يجوز
الاستتار بالوجه سوا كان ذكرا او
انثى وسوا كان محرما او غيره زوجة
او غيرها واما بغير الوجه كالظهر
فلا يجوز بظهر الانثى غير المحرم
سوا كانت اجنبية او زوجة
او امة واما بظهر الانثى في
المحرم فقولان واما بظهر
الذكر فيجوز محرما او غيره
بالغا او غيره اثنين وقت
وقت الصلاة وحاصله ان
امر المصلي لسترة او تركه في
صف او لم يقف بين يدي مصل
فجائز مطلقا بالمسجد الحرام
او غيره كان للمار مندوحة ام لا
صلى لسترة ام لا استثنى ما ذكره هنا
الذي ذكره المسجد الحرام واما هو
ففيه ثلاثة اقسام حرام

امر الجهر بما كان منه وبأفقط وتسليمة التحليل
اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب
كما عزا ابن عرفة فكذا طلب الجهر بها استنانا
جبر للا فانها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت **للامام**
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد
الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة **السادسة**
عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها
مستحبة **للامام والفذ** ان ظنا او شكا مرور احد
لا تركها بطاهر ثابت غير محرم واحد وغير مشغل
في غلظ رمح وطوله ذراع من مرفق لطرف الاصبع
الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن
او الايسر مالك ولا باس ان يتحاذ الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا
يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ورد المار
جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر
واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان **ويأثم المار**

قوله ثابت نخرج به الصبي الذي
لا يثبت واما الصبي الذي يثبت
فانه تحصل به السترة

ومناولة او ذخيرا او مكلمه **بين يدي المصلي ان كان**
له اي للمار وسعة في حكمه **مندوحة** اي سعة في ترك
ذلك على المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم يأثم ولو مر بين يدي من لم يستتر وانظر لم سكت
عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله
واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان
وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل
لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار
مندوحة الرابع لعكس مصل لغيرها ولا مندوحة
للمار **السابعة عشر الزائد على مايسع السلام**
من الجلوس الثاني او الاول في صبح او في جمعة
او الثالث في مغرب ثالثية او ثالثة المغرب مع امام
وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس
السلام كان اشمل **الثامنة عشر الزائد على مقدار**
الطمأنينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق
الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب
فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من
ركوع ومن سجدة اولا . . .

فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة
اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين
ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه
تحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما وقد فسر بهما قوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ
بذلك للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصابع
للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط
لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه فلا يلتفت
لعده احد الصفات المتقدمة وهل ينصب الاصابع
مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين
قيل الخلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشرح
وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حال رفعه
التكبير ارسالهما لجنبيه بوقار لا يرفع بهما الا
قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة
ذلك

قوله وندب ان يسمع نفسه الخ الاولى ان يقول وندب ايضا لان كلامه يقتضي انها من تمام الندب وليس كذلك بل هو مندوب ثاني ه

قوله او بطونهما الاولى حذفها لان قوله بان يقيم يديه يشمل بطونهما للسما او بطونهما للارض ه

اي مكروها

المناسب ان يقول حالة التكبيرة اي تكبيرة الاحرام

ذلك للخشوع قال سند والمراة كالرجل في الرفع لحديث المعتمد ما قاله القاضي
المنكبين على المشهور وقال الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا
وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح
اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر ومعناهما واحد
اي بتراقيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على
الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في
تطويله لضرورة سفر او خوف خروج وقت او نحوه الامام
والثانية اقصر من الاولى
او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
بتراقيهما من قصاره واوله والضحى وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي
يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره
والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في
حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم
منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين
بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده
مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل
عن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة

اوالله

قوله المفصل قيل سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة

هذا اعتراض وارد على الكلام السابق وهو قوله بان علم اتى بهذه الطريقة المتقدمة وهذه الطريقة هي المعتمدة ه ط الامير

وقف لله سبحانه وتعالى
برواق السادة الغيبه

يجمع علي استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة
منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم بالناس
اي اماما فاليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
واذا صلي احدكم لنفسه فاليطول ما شا وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فاليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير
قراة الثانية عن الاولي في الزمن ويكره كونها
اطول من الاولي وانظر هل المساواة التي خلاف
الندب خلاف الاولي او مكروه وانظر هل يندب
تقصير السجدة الثانية عن الاولي وتقصير
الجلوس الاول لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عمر
السلام اذ في صوابه ان يكون مستحبا اي للاثار
الواردة فيه قاله الش وعده من المستحبات
شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه المختصر والتا
سرا وجعل في المختصر الاسرار به لمن امن به مندوبا
مستقلا زايدا علي مندوبيته وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف وهي
احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي الثانية القصر
مع التخفيف

مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر
المص علي ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة
قاله الش اسم الله تعالي ونونه مضمونة علي الندا
~~الحمد للماموم عند قول الامام سمع~~
التقدير اللهم استجب دعانا
~~الله لمن حمده وهل يأتي~~
ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية
اي يومر بتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر
الا اذا سمع قراته اي قوله ولا الضالين كما في المص
علي الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع
ما قبل ولا الضالين ولا يسمعها منه لم يومن
وقيل يتحري ولعل الفرق بينه علي الاول وبين
تحري الموم لم يسمع تكبيرة الامام للعيد قوة
تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم
اخر فهل يومن لانه نايب الامام وكجواز الاقتدا
بالمسمع في اركان الصلاة فاوليه في هذا المستحب
وهو الظاهر اولا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر

الملزوم مع جعل التحري مقابلا وهذا له التحري
وقد يقال هو اقوى منه لان التحري اعتماد على
تجربة هو فقط وهذا اعتماد على تامين
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين
والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط
مندوب ثان لا يوتر دائما كما يقول ابو حنيفة
ولا بالنصف الثاني من رمضان كما يقول الشافعي
وكونه بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية
قبل الركوع مندوب ثالث الان يقتدى
بشافعي يوخر فيتبعه ويقنت ايضا القنوت
الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب
خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع
مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخضع اي
نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لدينك ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك

قوله لان التحري اعتماد على تجربة الاولى ان يقول على ظنه اي الذي في ذهنه

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والوضع بعد
التشهد الثاني ولتقديم يديه حتى يضع
بهما او تقديم ركبتيه على يديه عند القيام
عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي
البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكنه
يقدم زحزحته يوخر رجليه عند القيام قبل
ان يضع يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم
ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى
مادا السبابة والابهام منها في التشهدين
او الاكثر او الواحد في نحو الصبح وحرك ندبا
السبابة دائما يمينا وشمالا في تشهده قاله
تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده

ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا
للسلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها
الى السلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار
الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها
انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه
عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج هـ
واختصت السبابة بالاشارة لذلك هـ
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الاله واحد ابن ناجي ولو قطعت
يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط كما
اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى
لا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع
وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام
ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار كونها
مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة
للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه
ووضع

قوله بنياط الخ اي بنياط القلب عرق علق به القلب اذا انقطع مات صاحبه انتهى عدوي

قوله ولا يحركها اي لا يحرك سبابتها لانها التي شانها التحريك وكذا قوله ولا يشير بها عدوي

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم الا
صابع في السجود وتفريقهما في الركوع كما مر قاله
القرافي واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما تسجد
ان متوجهان ومجافاة الرجل دون المراة فا
نها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبته
وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة
ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع
في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما كان
او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام
الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه
شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو
الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلا
له بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوس خلافا
لاختيار ابن العربي ان جلوسه غير السلام تكون
اليتاه على رجله اليسرى وبين السجدتين ونحو

قوله او قربهما [illegible] عدوي

في التكبير

قوله ومن الاداب غير الاسلوب حيث لم يقل وندب

قوله وبين السجدتين الظاهر ان هذا مندوب

ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه
جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى ويبا
طن ابهامها في الارض على الراجح لا جانب ابهامها
الى الارض ويثني اليسرى ويندب له ان يضع
كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم ه
يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزيه وقيل يجزيه وهو
الراجح لما مر والتيامن بالسلام المفروض للمصلي
اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن
ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
من غير ان يجاوز حدا بل بحيث ترى صفحة وجهه
بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا و
كذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون ه
وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامها عن يمينه
وكان وجهه استغناؤه عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام وبرجعه
بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود ه
في قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته
والتمكين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة
واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة

قوله وباطن ابهام الخ بل وباطن
بقية الاصابع الممكنة كذلك
وباطن مبتدا وقوله الى الارض
خبر والجملة حال ه

عن الارض

وهو

قوله بالوجه والكفين اي لا بغيرهما بالوجه
او لكان ته ماه يملي فمعتر مثلا
وكان اذا سجد بجبهته وكفيه على الارض فقد اتى بالمطلوب وقوله في الفاتحة
بوقار وسكينة الظاهر ان بين السكينة والوقار فرقا فالسكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث ونحو ذلك والوقار في الهيبة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه
بغير التفات قاله النووي ه

في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ
وجاز نفلا ويندب الذكر بعد السلام من
الصلاة الفرض بالاذكار الواردة كقراءة اية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة ه
لم يمنعه عن دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبرا
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلا
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفصل
يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور في
مقابل المشهور هنا كما في الشامل اجازة سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ
وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن
عبد السلام واختاره ابن العربي وقاله اللخمي
الجواز لحسن لحديث الصحيحين وقال ابن
حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ ه

[illegible]

قوله الا ان يموت اي الا
الموت اي عدم الموت ه
وقوله زاد الطبراني
وقل هو الله الظاهر
انه يقدم اية الكرسي
للاتفاق ه د

المغيد محمد بكر وا ابو دعا كان ام

وقال ابن حبيب واستحسنه
ابن رشد قبل قال وهو
احسن قال سيدي زروق
دنيه بحث فالراجح قلت ولعل
وجهه ان فعله قبل الصلاة لا
يقتضي انه غير مكروه الاحرى ابد
قوله بعد السلام ووجهه اما مكروهة
او خلاف الاولى

والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها
وقبل سورة على المشهور وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب
مالك على قول واحد من تركها بطلت صلاته
قال من نعق اي وصلاة يتفقان على صحتها
خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا
القراءة خلف الامام في الجهر واسماع نفسه قراءته
ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم
يقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم يكره
حيث قرأها لا بنية فرض ولا نفل وهذا
غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم قراءتها
بنية النفلية او بنية الفرضية لا النفلية
معا وقراءتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر عند
كما علمت بركة ف والمراد ان المالكي ياتي بها
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها
ونفليتها ولا يعتمد ذلك على المالكي العالم
بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفريضة ولا النفلية وان اعتقد الفرضية

عند

قوله اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف الخ ظاهره ان الكراهة عند وجود هذين القيدين وانها تنتفي عند انتفائهما او انتفاء احدهما فيكون حاصله انه اذا اعتقد ان الصلاة تصح بتركها لا كراهة ولو لم يقصد الخروج من الخلاف فانه اذا قصد الخروج من الخلاف لا كراهة ولو اعتقد ان الصلاة بتركها لا يظهر صحته وذلك لا ينافي ما في عج وهو ان الكراهة ان قرأها بنية الفرضية قصد الخروج من الخلاف ام لا وانها تنتفي الكراهة ان قرأها فينبغي قراءتها لا بنية فرض ولا نفل وقصد الخروج بركة ه فافاد انه لو اعتقد ان الصلاة تصح بتركها ولم يقصد الخروج يكره كما انه اذا اعتقد انها فرض مكروه ولو قصد الخروج من الخلاف وهذا هو المعول عليه وما قاله مناوي في شرحه على خليل لا يظهر [illegible]

عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية
والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي
فتامله **ويكره السجود على البساط** الا المحبس
بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف
والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد **و**
يكره **الالتفات لغير ضرورة** في صلاة ولو بجميع
جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان
استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت
صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لما في
الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها
فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من بدنه
ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقي جسده لها **وتشبيك الاصابع**
مكروه فيها **وفرقعتها** مكروه مستقل فيهما خاصة
كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما ولم يتكلم في
المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها
في الغيبة في المسجد ايضا لا فعل الفتيان وضعفه
التتا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي
لا ينبغي ان يفعل في المساجد اذ ظاهر **والعبث**

[illegible]

المعتمد انه التشريق والتغريب من الانحراف الكثير وفائدة الخلاف ان الانحراف الكثير مبطل واما الانحراف اليسير فلا بطلان انتهى

قوله وكرهها في الغيبة ضعيف والمعتمد انه خلاف الادب

خاتمة وجوز اللخمي عد ركعاته باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا التحرز العبث او

خوف السهو والظاهر ان هذا التحرز العبث

بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته

الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع

بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعد

عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس

الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما

الخشوع في القلب ورفعه الى السما نقله الابي

وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما

بان يجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو

من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه

لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به

عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح

باذ اعتمد على واحدة تارة وعلى اخرى اخرى

او عليهما لا دايما فيجوز قاله تت وانشره

اقتصاره على كراهته اقرانهما بجواز تفريقهما

الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة

الوقار والما فيما فيكره انتهى ويكره وضع قدم

قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة وهو ابن فعل

من فعل

بمنزلة تجوز تفريقهما المناسب
ينزب لانه اذا كره الاقران نش
الندب للتفريق وفيه والظاهر
زيادة تنطع اي تعمق كما يفيده
المصباح والاتصاف المذكور هو ضم
القدمين

من فعل

اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما

فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري

ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية حاصلة

معه قطعا فلم يبن عليها لانا نقول هو

بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده العتاب عن

اللخمي واما شغله زايدا على المعتاد ولم يدر كيف

ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله

العتاب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا

عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير

المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا

وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها

وينبغي جوابا فهم التفكر بتدبر الذي

يتعبد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة

بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جواب فيه في

فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من

اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان

الشي خبزا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا

تبطل عليه ولا يترك المضمضة كما افتى به جد عج

تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ

علي السنهوري الذي نقله الذر فابن عبد
السلام ومحل هذا ما لم تتر النجاسة فيه والصلاة
بطريق من يخشى ان يمر بين يديه احد وكره
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه
عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة
القملة قاله الشيخ لكن كلام المص في حكم القتل فيكره
وان القى قشرها خارجه بدليل مراعاة قتل
البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر
القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة
ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل
يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب
بخلاف القملة بالتا يحمل على ان الكراهة في الواحدة
والاثنان وما قل دون ما كثر منه فيحرم لقول
مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد وهي
ما اقل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر
ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليس
كذلك لقول مالك انما القملة في الهواء او النار
مثلة والاحق ان كان لضرورة واما طرح القملة
في المسجد

قوله بطريق من يخشى اي بطريق
انسان يخشى المصلي ان يمر ذلك
الانسان بين يديه وقوله احد
بدل من ضمير وانما حسن ان يبرز
الضمير في يخشى لان الظاهر جرت
على غير من هي له وهذا التعلق
انما من حله الشيخ عوري

قوله لكن كلام المص الخ اعتراض
على الشيخ وكانه يقول لا اجابه لذلك
الشيخ اي الذي هو قوله مراعاة
الخ لان الكلام في ذات القتل بقطع
النظر عن القشر لان البرغوث
قشره طاهر ومع ذلك يكره قتله
في المسجد

واتيان المص
بالقملة ...

قوله مثله اي فهو مكروه وقوله
واما قوله ان كان لضرورة اي القتل
كما اذا كان ضرورة فيجوز بكذا
بدون كراهة دون النار وانظر
النار هل هي مكروهة او خلاف الاولى
ما لم تكن الضرورة لا تؤدي
الا بالنار فلا شيء عليه في القائها

في المسجد حية فلا يجوز وان كان في غير صلاة
لانها تؤذي غيره ولما فيه من تقذير المسجد
وليصرها بشيء في طرف ثوبه واما طرحها حية
خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه
من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه
حرام لانها تصير عقربا وقيل [illegible]
الامانة. انتهى. **فصل تبطل**
الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع
القدرة عليه والذكر سواء طال الامر او لم
يطل **وبترك تكبيرة الاحرام او النية** ولا
يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم
الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح
او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود
اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في
الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان
ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها له
ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال تداركه

قوله اذا طال الامر هذا القيد انما
يحتاج له في السهو واما في العمد
فلا ينظر للطول ايضا وهذا
فيما اذا كان بعد السلام واما اذا كان
في الصلاة فانه يبتدا ركن ويأتي
به

قوله تداركه هذا ظاهر فيما
اذا عرف عينها واما اذا شك
مثلا هل هو ترك الركوع او السجود
فانه يجعل السابق منهما هو
المتروك

قوله ويلغي ما فعله بعده اي بعد الركن
المتروك

ومفسد الصلاة تبا لكلام جهرا سهوا قل او كثر
وسواء كان انتباه او بوقوع عاهة الاثنتي كالمكره
وسواء كان في تركه اثم كالواجب لانقاذ اعمى
من نار او منهوات قادم عليها او لا ولو
عبر بالصوت لكان اشمل لان الحروف
ليست شرطا ولذا قال سنـ

وينبغي ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد
ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها
وصارت التي عقدها بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس الا الترك ركوع
فبعقدها لا انحنا كما تقدم وبترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين
والاخر لا بطلان وعليه فلا سجود وتقدمت
هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها
الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره
عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه لا لاصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر
وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله
الشم وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها
لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق
الوقت انقذه بكلامه لانه لاحيا نفس
ولم تبطل لما سيأتي في الحرب انتهى وظاهر عج
اعتماده ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه
وهو اعمى

لا يشترط الجزء ويبطل لو ينهق كالجهاد او نعق كالغراب فسدت صلاته [illegible] ... كان سهوا لم تفسد الصلاة وهو [illegible] كذلك يسجد له بعد السلام [illegible] اذا كان [illegible] قال في التوضيح [illegible] ان لو [illegible] لا تبطل [illegible] في نوازل البرزلي [illegible] في صلاته [illegible] علمه [illegible] بطلت صلاته [illegible] لتذكر [illegible] تعالى [illegible] في التوضيح [illegible] عدم البطلان

قوله وظاهر اطلاقاتهم ... ضعيف والمعتمد ما قيده في المختصر انتهى

وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشم وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد
اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان
ضاق الوقت انقذه بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل
لانه كما لما سيأتي في الحراب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد والديه وهو
اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين
فيقدم اكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف
المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا
لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث يناديه
ذلك فلا تبطل كما لبهرام في الخصائص وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا
كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف الجمعة لا ما اتسع منها فليس والنفخة وحك
الجسد عمدا او نحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه
كما يأتي والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او
نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في
في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على
احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا
اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض
بزيادة نفل من جنس الصلاة كركوع

في صغيره ح

او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو
اي الكثير الذي تبطل بزيادة سهوا ركعتان في الصبح والجمعة
واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية
فلا تبطل الا بزيادة اربع ركعات قاله الشم وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة اربع ركعات
انتهى وظاهره كتت انهما على حد سوا وزاد بعض
شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث
قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه تعرض
وجوده كبعضها وتوالي التمام وكونها لا تعاد لفضل
الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر اذا لم مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة
فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل
بتعمده على المعتمد ولا يسجد لسهوه بالاولى وقوله
صلاة الفرض احترازا عن صلاة النفل فلا تبطل
بزيادة مثله او اقل عمدا الا اذا كان محدودا ففي
مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات
سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل
انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بما يصلي نظامها
بركوعها وسجودها وقراءتها وسننها ولكن
هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة
من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح
انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له

تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا باربع

العالم

وقف

العالم افعل كذا او كذا واما بان راى العالم يفعلها ففعل
كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة
في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشم
المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها
عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسنن
وفضائل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض
بطلت وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط الامامة
ثم انتقل يتكلم على سجود السهو فقال فصل
سجود السهو وهو لذهول عن المعلوم بحيث لو
نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشم والنسيان ذهول
عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه والمراد
بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه
الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح
لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان اتفاقا
مع بناء الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا
ولا اصلاح عليه لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا السهو عن
اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في
اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا

ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي
السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها
بانفرادها اي لاجلها سهوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في
الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القران من سورة
او بعضها كما مر فليسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر
بان قرا في محل سر والاسرار بان قرا في محل جهرا وزيادة
على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان ٥
بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة
اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد قبل
السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا
لا يجب اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد
لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان
تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لتركه التحميد اي قول
سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد
لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك
الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه
ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد
لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن المؤكدة
التي يسجد لها واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود
لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة
غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في
الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت

قبل

قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل على العامد والجاهل هل
لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على
الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد
فالظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لغير فريضة
تكبيرة الاحرام فان عينها بعينها اتى بها والا جعلها
الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد
السلام ولو لم يعين بها جعلها الفاتحة فان لم يعين بها
ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المتلو ك
فيه بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع
قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف
فتكلم فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته ويسجد
لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ذلك منه ان
قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه
وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا
يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد المعنى
على عطفه على المعطوف فات الكلام قال ابن تركي
ثم عطفا عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف ثم
الرجوع منها للصلاة سهوا لمن نسي السلام وتذكر
بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا يسجد وم

تبطل **ومحل السجود يختلف فالزيادة فقط** المحققة او
المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة م
كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط
المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه
نقصا او زيادة كما في الذخيرة تمام فصوره ثلاث **او النقص**
والزيادة المحققتان او المشكوكتان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورها اربع **يسجد لها قبل السلام**
في السبع صور واثنتان الزيادة المتقدمة متى ان بعد
تمام فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا
فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما
ذكرنا **وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما** بان ينوي
بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي
ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم
فان سهى المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن حالة
كونه **خلف الامام فان الامام يحمل عنه** اي شرعا ولو نوى
الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض
عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته وفيما هو للقضاء
وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك
بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان
الفصل معقود له او الا فلا سجود ولا شيء على المأموم
في تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا
من ان محل الخلاف في تارك السنة عمدا في الامام والفذ
لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر ولا

ماعدا التحميد لعدم طلبه منه

سهو

سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره في فصل السهو
فقط للاحتراز **ويلزم المأموم** ولو مسبوقا ادرك
ركعة **سهو الامام** اي السجود عن سهو الامام قبليا
او بعديا **وان لم يسه** المأموم **معه ولا حضر** سهوه بان
كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد المأموم القبلي
معه والبعدي بعد القضاء فان سجده قبل قضاء ما
عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب
المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امام او لم
يدرك المسبوق اللاحق ركعة معه حيث فان كان مرتبا
عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجده
المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد
هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته وتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضاء ما
عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم
يلحق ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة**
الجماعة للصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس
جماعة **سنة** عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر
الشيوخ **مؤكدة** وظاهره كغيره سنيتها في
البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهو خلاف ما جمع
به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب م
للتحقيق واسد كلام من كونها فرض كفاية في البلدان

تركها اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة
لمن صلي وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره علي وجه
الفرضية والسنية قال الشم والنسا فيها كالرجال لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
انتهي وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة
وبحثه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في بيتها
اولي اي صلاة تمتن بجماعة او فرادي اولي من ايقاعهن
لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشم كالخبر علي غير مخشية
الفتنة وكلامهما علي مخشيتها فان قطع بالفتنة منعنا
اتفق علي المنع او ان قوله الخبر لا تمنعوا الي اخره اباحة
لخروجهن وحضض ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن
كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن صلاتهن في
البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن
لشهود جماعة مطلقا بالا ان يريد بها الاذن ولا تحصل
فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزا اي صلاة وفي
لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان
الجزا اكبر من الدرجة او باحتماله ان الله اخبره بالاقل
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت
بحسب الجماعات والائمة كما في تخ وان كانت لا انفاضل
لمنة الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه علي
ركبتيه او فخذيه قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن
الا بعد رفعه علي المعتمد فان شك في الادراك الغاها

فان

فان تحققه فلا بد من كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكها
معه فان زوحم عنهما حتي سلم الامام واتي بالسجود فلا
يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة
لمن يقول يحصل له كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك
اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص علي ابن لب
فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع او جماعة
واولي اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس له ان يعيدها
في جماعة اخري اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم والجماعة
اثنان ولو احدهم الامام فصاعدا او من صلي وحده او بصبي
او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له بل يندب له ان يعيدها
في جماعة بعرفة ولعرض وربما كما قال سند ونحوه لان
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتي جاز جمع
لان علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت
بالبلد وفي كل مسجد ومن لم يصل في فرض عيني حاضرا و
فائتا كما يفيده البرزلي والمستند الي لا فرض كفاية فسنية
علي المشهور كما في الشم علي العشماوية ولكن الذي
للنحمي انما سنة ولابن رشد شرط فيما قال فان
صلوا او وحدانا اعيدت ما لم تدفن لضعف امرها ونبني
ايضا في كسوف واستسقا علي ماح والذي يظهر ندبها
بهما وبعيد وتراويح وكراهتها بجمع كثير بنفل او
بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره المص ان لم يتم عليه.

وبهذا له بخطه

صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرأت
له نية الاعادة اثناء المفردة او بعدها وكذا قبلها ان
جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا ندب فقط **او مع واحد** تبع المختصر كابن الحاجب وانكر
ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان
او امام راتب ونقل ابن الحاجب نفاه مع واحد لا اعرفه
انتهى وتحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه
وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد في جماعة
ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد **مأموما** لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا **ناويا بذلك**
التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية
التفويض لابد من نية الفرض ولا يقال كيف ينوي به مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأته هذه فان لم ينو الفرض
صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان
تبين المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف
المأمومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة
فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها **غير المغرب**
لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهو اثنا عشر لتوتر
عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة **وكذا لا يعيد العشا**

اي

اي يمتنع **بعد وتر صحيح** بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها
اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في
ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الآخر خالف
خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد
احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم
يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
تتمة من لم يدرك ركعة حتى يرى انه يبني على احرامه
فذا ام يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم
يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
وان المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم لم يجلسوا
في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم
في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما
يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل الجماعة
ثم اقيمت عليه التي اتى بها **تلك الصلاة وهو في المسجد**
او في رحابه فقط لا في طرقه المتصلة **فانه لا يعيد تلك**
الصلاة التي حصل فضلها فيه اي يحرم للنهي عن صلاة ثنتين
في يوم **ولا غيرها فرضا او نفلا** فان خالف وصلى حرم
عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره
له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في
صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها مفردا وهي
مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا [illegible]
[illegible] ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم

ماهو فيه ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع
ان خشي فوات ركعة والا اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع
وصلى مع الامام **فرع** قال اللخمي من دخل المسجد
فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش بتمامه
خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي تمام
ذلك معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي بنقل
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله
المسجد صار كانه من ساحين الامام ويدل على هذا قوله
واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا
وهو خروجه لما عليه واستفاديده على نفسه ولم يعيده
لعدم تشهيره خروجه **تنبيه** علم مما مر ان صلاة الجماعة
تعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى
من اقيمت عليه للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي
مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها **والندب**
لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها
جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاث

فصل فيمن تصح امامته **شروط الامامة تسعة** بتقديم
المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة**
من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم من تمادى لعدم
في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتعريضه والامام
غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها
فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه اذا لم يتعمد بل تبين له بعد

فراغه

وان عمد حدثه فسد فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها
منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من
قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المامومين
الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان لا يكون ماموما فمن**
اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة **او بماموم ظنه اماما**
بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى
بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه
لقضائهما بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي
به كما ذكره **التتائي** عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف
التتائي فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقال الوالد ان يعيد في
جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء به قطعا ويستغنى عن نية
المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامة
حتى يقتدي به **قالوا** وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ
من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة اماما
ان لا يكون مصليا تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا
يدري ايتهما الفرض بما عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال
في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يعيد
قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر ولا يقتل
ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم تقم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة ثم في تحتمها وتنكيل ذكره
ويقال يسجنه عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه
ام لا وهذا لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقتل عذر

من اسلم وقال اسلمت عن شيء ان طهر كان توضأ وصلى
انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يغتسل فلا ينافي مقتضى بعد
اواق ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى من
غير طهر ومعنى قبلها كذا ظهر وجزم عج بعد المنافاة ولم
يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجاله
او نساء وصلاة من اقتدى بها باطلة ولو لم يعلم انها امراة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة
فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او جاهل يعتقد
ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ولو لم يكملها او اتضحت انوثته مطلقا
وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول
فيما وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل لا لكونه والامام لا البالغ في
نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح
امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال
جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا
كما هو ما نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله
لاحتمال طرو الجنون له في اثنائها او انه مظنة ذلك
ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث
التمييز لكنها تبطل من حيث تلطخه بالنجاسة اذا
قدر تمكن من ازالتها كما هو على ما فيه وياتي قريبا

للمص

للمص نحوه قال الشيخ التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط
الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام
انتهى وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بما يقول

شرط الامام ان يكون ذكرا ه وعن عاجز عن ركن بري
وان يساوي في ذا الصلاة المقتدي ه وعليه بما تصح علا دين
بلوغ لكن لفرض وليزد ه في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ما موم ولا ه معيد للصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومن ه زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا
جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم
ورده عج قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامة
العبد في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعتبر بعضهم بقول
المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد اوهم
انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة
انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا للكونه لا يؤم فيه
قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما
راتبا في الفرائض بخلاف قيام رمضان وفي الفرائض في
السفر ان كان اقراهم فلا باس كما قال مالك الثامن
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني
وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن كان
لما تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا

كفيتة وعفوق واخذ مرتب من جبايات مخرفة كمكاس ودفع
دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس او اما م
او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او ان
تاب كما روي عنه ايضا الظاهر عمومه ايه ومن يقتل مؤمنا
متعمدا والشيخ الزاني وشارب الخمر تمثيلا للفسق بالكبيرة
وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف
والذي تجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه
كما صرح به ابن يونس واللخمي والتونسي والعتاب
وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان ه
فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به
كالكبر بعلق حسي ام لا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق
الذي لا يتعلق بذاتها كالزنى فالمص مقيد بقيد
الكبير والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحرورية
والقدرية فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط
التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا والسجود او
القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم
ايضا عاجزا عنه مساويا له في العلة فتصح امامته حيث
كجالس لغرض لعجز بمثله ومتنفل لعجز او اختيار بمثله
لا قائم فيه نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمتنع مع ان
الجلوس جائز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر
هذا

هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعمومه خبر لا يؤمن
احد بعدي جالسا قال عج اجز صلاة جلوس خلف كاملة
وعكس هذا او لعرفي لنفل ممتنع الا اذا جلس المأموم معه بلا
عجز فيصح في نفل والشيوخ منعوا وان يكن منهما عجز فسووا ذا
فرضا ونفلا ففيه الاخر ممتنع ويشمل كلام المص امامة
الامي بمثله ان فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد
قارئ واتسع الوقت لانتظاره ويشمل ايضا اقتدا الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وعند
المواق ما يفيده ولا يشمل الامي كالمومي فانه لا يصح اقتدا
احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا
ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
ومثله لابن رشد جوازا اقتدا المومي بالمومي انتهى
لان المشهور خلافه قاله عج وكذا ذكر اي ومثل العاجز
عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة وا
جباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء
من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في
المومي واذا عرف ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولم
يميز بينهما فصحيحة كما يفيده قوله الشيخ ولا يشترط
تمييز الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان يأخذ وصفها
عن عالم ومن لم يميز الفرائض من غيرها الا انه يعرف
بالصلاة انما ذكر الواجبة فقال ابن عرفة صلاته صحيحة

لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي فلم يامرهم بسعة بفعل ما يرى المؤلف
النبي وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في
صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك واشعر
بقوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها وكذا قوله قبل ولا
يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين
او الامور الثلاثة فان اعتقد ان كلها فرائض فقط او
الفرض سنة فتبطل والظاهر اذا اعتقد ان السنة فرض
فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة
وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كما لو تعمد ترك [illegible] او يسجد له قبل السلام واختلف
هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد
والسين في فاتحة كما في نقل المواق او وغيرها كما هو
ظاهر النص لمن يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع
قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق [illegible]
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او
تبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين
وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها
على الصواب كما يفيده ابن عرفة على نقل الزرقاني

واما

واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع
القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا
عما اذا ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز
بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم
به مع عدم قبوله للتعليم فالا كن يكره امامته فقط
او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة
تأمل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم
مع قبوله التعليم فيهما وائتم به غير لاحن او اخوف
منه لعلم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة
او غيرها او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها غير
المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى
كضم تا انعمت لا ان لم يغيره ككسر لام لله في الحمد او تصح
مطلقا لكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع
ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واتفقا
اللحن فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا
وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن
رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما
انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا
عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة
اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا
[illegible] او لعدم قبوله التعليم [illegible] لكن تكره امامته
فقط ضاق الوقت او اتسع او لعدم قبوله مع ضيق

وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن
كاما منه باطلتان او ايتم به لاحن مثله او ادنى منه في
اللحن فصحيحتان تأمل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره
وان اتى بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به ان رآه
اي علمه يأتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتأخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار
شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الش وعبر ابن تركي
عن ما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار
لقول الش انه خلاف المشهور بناء على جعل ضمير انه للاطلاق
لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه
ما لسند للذخيرة وفتاوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا
من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف
لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه
او تقبيل حنفي زوجته بغير لذة او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشروط صحة الائتمام كعيد الصلاة
قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل
مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين القولين
فصل شروط صحة صلاة المأموم خمسة الاول
الاقتدا وهي ان ينوي مع اول صلاته انه مأموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث
يحمل عنه الفاتحة ونحو ترك السنن المبطل تركها
لغير مأموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهو ذلك
فان

فان تأخرت نية مأموم عن مبدأ صلاته او تابعه من
غير نية متابعته مع اخلال بما الامام يحمله عنه مما من بطلت
صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال
بشي مما يطلب فيهما فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في
الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا
عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط
في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل
له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم انه يعيد في جماعة الى
علاق وما اظن احدا يقول به واختار اللخمي حصولها
له وان لم ينو الا جمعة وجمعا لليلة المطر خايفة ونحو
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو
نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي
به صحت صلاته وله ان يعيد مأموما فان نواها
مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى
كل من شخصين امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى
كل منهما انه مأموم للآخر بطلت صلاتهما وكذا ان
شكا في ان كلا مأموما للآخر فان شك احدهما فقط
في مأموميته للآخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما او احدهما في الامامة والفذية
فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما

الاخر به الثاني انه لا ياتم مفترض بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله
واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة
بناء على جعل النفل باربع او في سفر لتهمي او خلف من
يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست على
المأموم وكذا من يصلي العجز خلف مصلي صبح خلافا
للبساطي كما قاله تت وقول ابن عرفة بناء على جواز
اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه
منهي عند مالك ليلا ونهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع
ذلك لزمه تبعيته كما لا اقتدى بواصل وتر بشفع قبله
ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتين
نفل خلف اخير في ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه
كما يفيده اللخمي قاله الشم وانظر ما الدليل على جواز
النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ
ولا غرابة في جوازه او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم
نظيره في التيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث
ان يتحد الفرضان اي صفتهما من ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهر خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في
ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتهما الاول
ان يتحدا او عينا الاداء والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث
في موجبهما بكسر الجيم واشار لاحتراز الاول من الثلاثة
بقوله فلا يصلي ظهر قضا خلف من يصليه اداء ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الاداء والقضا بالنسبة للامام والمأموم معه

كما

ووقت

كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر
قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء عند
المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا
خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما
نقله الشم عن ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة
ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص
في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في
صلاتها قبل فلا تصح وان اشتركا متيقنين تركهما مع
شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك
تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فتصير صلاة
التارك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لهما وتبطل صلاة مأموم شاك خلف امام شاك
في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها محققة في ذمة المأموم فيصير مفترضا
خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام
بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي
ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما
او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم
قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد
الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا اعلم
ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في

العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام
لعدم انسحاب المأمومية عليه واما السلام ساهيا قبله
او معه فليسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان
لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما
غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر
بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيره كما قاله ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولى
فقط فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل
القربة عن يمين الامام ويندب تأخره عنه قليلا ويكره محاذاته
كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى
الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف على
يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى
زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى
الله عليه وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب
وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين به
فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي
يعقل خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من على يمينه
اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صليت بين صفوف
الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يشير لهم
تذكر

تذكر الوضوء لذتهم كما يفيده ابن بشير ومقول ابن عمر الا ان
يلتذ ويحمل على لتذ اذ لا ينقض الوضوء لذتهم او تلاصقهم
لمسا لا مطلق التلذذ وتصح صلاة المأموم اذا تقدم على
الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور
والكراهة في الرجلين واما ان تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشيخ زاد ابن ترك وان صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة
لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسألة المدونة
في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول بت
عقبه نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهى وخرج عن ابن عرفة بالعين
المهملة على الرسالة انما تبطل عليهم اي لعدم امن
التخليط وعليه اي لجنبته الامامة حيث لم يكونوا
مأمومين كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة من
مقتد بامام منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه
به ويحصل له فضيلة نية الدخول فيه لولا التعسر
والا كره ولو عولت فضيلته حينئذ وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم
لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امام او خلفه
ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه
خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما وكره

تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة واذا كانت طائفة
عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس
ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي
عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لان ذلك يجوز ابتدا من
غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدي الصف من خلف
الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان
قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما
في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما
تصف الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون
اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله يكره اي
معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا
للمدونة قاله الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيده
بما بعد الوقوع وكره ابتدا موافقة اللخمي كما مر فيعترض
على المختصر حينئذ بتقييده بعد الوقوع ويجوز ان يصلي المأموم
في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا اكثر كالسطح الا
ان يقصد به اي الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز
اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهره ولو ... ما قول
الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام في مكان
ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا
كالشبر لم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد
به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم

يدخل

يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء آخر
اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق فوق
ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك
ولم يكن لواحد منهم بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه
جماعة كالباقين وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا
الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بمجاوزة او
حصر واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه
بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق
فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منهما من اسفل واعلا امام
فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي
اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالسعي التوجه
ولو راكبا اليها واجب على البعيد المنزل وهو مقصرها
ولو ستة اميال كما سيذكر او اكثر او خارجه لكن على
ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث
جامع لما خارج المصر على كفرسخ من المنار اتفاقا كما
قاله ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لما بالمصر اذ هم كاهله
قبل الندا بقدر ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد
الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد
لا يتم الا به وفي ابي الحسن بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق
ولعله لوجوب سماعها فان احدث نوى في كفرسخ من المنار
جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل جاز لهم احداثه لعدم
وجوب سعيهم لما بالمصر الا ان ينفصل كبنيان القرية

بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي على الغريب المنزل
الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس على
المنبر ويحرم البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما
الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهما ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ
سدا للذريعة وقيل يمضي اذ لم يشغلهما عن السعي قاله
الشيخ ولوجوبها سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على
صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم
يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان
لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة
الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص
ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله
الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لاجل
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي
حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من
عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على
امراة

امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة
اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يتم عدده من
الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع مستوطن
فيه خارج عن بلدها قريب منها بلغ سمع من المنار كبلد او
اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطا
بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها قريبة
منها بلغ سمع من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج
في شرحه على المختصر ومش في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد
على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة
لا تقدم من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس
القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكور
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة [illegible] من طرف البلد وقيل على
المشهور كما [illegible] اول باب السفر [illegible] ومعنا بل
المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول عبد البر
احسن ما قيل ثلاثة الف ذراع وخمسمائة ذراع وكذا
نقل غيرهما اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة انما هو في حق في قوله ومبدا الاميال الخ

الخارج عن بلد الجمعة واما من هو بها فتجب عليه ولو كان
من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان
استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على من
لا يقدر على الاتيان بها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروطا للصحة بقوله
ولادائها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن
متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة
فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو الاقامة دون
الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في اشتراطه فلا تصح
افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها
حقيقة لا لقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا
له السفر بعدهما وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة
على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة
كمن يخطب بقرية العفري او بولاق او القرافة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر
هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي
لا تصح امامة غير المتوطن لقرية الجمعة في الجمعة الا
ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية
جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة
فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فسدت عليه
وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من
شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب

والصحة

والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم قال الشيخ
وفاقا ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان تكون
الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر
في شرط الوجوب ما ينا قض ما اعتبر في شرط الصحة فقط
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص وهي
لا يجزي فيها الثلاثة والاربعة وما قرب من ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من
تقري بعض قرى بواحد كمالك او باثنين او بثلاثة
او بنحو ذلك بل لابد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا
قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم امنين على
انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا
القدر الذي ليس بمحدود شرط فيها ابتدا اي في اول
جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاة
هذه معاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفاء بالاثني تمما
عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد
تتقرى بهم امنا وقال عج ويمكن حمل الاولية
اي في المختصر والابتداء في المص هنا على هذا بان يقال
اي يشترط حضورهم بها في ابتداء استيطان البلد كعدهم
ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها
انتهى وهو ظاهر كما قال واذا كان هذا المعتمد فقوله
لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام
مثله الابتداء على المعتمد فان انفضوا اي جماعة غير

البلد الكبيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا عشر
لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر
من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون اصحابه العشرة وبلال وهل الثاني عشر
عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غير
هولاء في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت حينئذ
بعد الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة قاله الام وانظر
الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان يكونوا جميعهم تلزمهم او
ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى واما الاثنا عشر فشرطهم
ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهره عج فيما نظر الام
انه ولو كان منهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر
ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
مع امامهم المخاطبين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد بعوض
عمامته بمسح عليها لعلة ولو بعد ما سلم الامام
بطلت صلاتهم وصلاته وبما يلغز ويقال انتقض
وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية
مسبوق زائد على الاثني عشر واحدث واحد
من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث
بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله لسلامها وهو الذي ينبغي
ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين

مالكا

مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط
غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة
ثم تفرقوا في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى
فيها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ
يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر
رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا او لو بعد تمام ركعة
او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح
والله تعالى اعلم الثالث الجامع مسنده ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما
كان خارجه وهو متصل به بحيث تنعكس عليهم دخان
ويشترط ان يكون مبنيا بالبناء المعتاد لاهل تلك
البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من
بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان
تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي
اقيمت فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعد
اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لنذر منشئه عتق عبده او صدقة على
معين ان صحت الجمعة في جامع وان لا يحتاج للجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا
ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا
باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا انهم مختلفون

فقد اوردت دمنه
وفقه غير ظاهر
خبر

اي في جوازا لتعدد في مثل مصر وبغداد انتهى وردته عليه
بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلام صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان
كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف مع منع
التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد
في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من
تتكلف فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا
فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادها
واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع
بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا
كذات الوليين واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن
سنده وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق
بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة
المعيد والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم
عن سنده في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السابق خلاف عنه
نقل ابن عرفة فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعضه حوائطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ على
السنهوري واستظهر قول ابن رشد وشيخه
ابن زرق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه
ابتداء ودوا ما فلا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه
ابتداء وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها

٣ ولا يجب

لا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق
حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد
الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا
جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة
كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد
والجمعة لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن
سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح
في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد
عرفا ولا ما بني بعض حوائطه ولا ما بني
ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ على السنهوري
واستظهر قول ابن رشد وشيخه ابن رزق
وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا
ودوا ما ولا تصح في مسجد اقيمت فيه
ابتدا وقصد عدم تابيدها به فان قصد
تابيد نقابه او لم يقصد واشيا صحت فان
نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها
به قصد تابيد نقابه او لا تردد ولا يشترط

في صحتها فتصح اقامة الجمعة بمسجدها على
ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس
ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك
وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة عليها فحكمها حكم
رحاب المسجد والطرق المتصلة به كذا في
المدونة قاله بهرام ولا على سطحه يفهم
منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله
ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في جمعته
اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا
لهم بخلاف صلاتهم هم في رحابه الخارجة عنه
والطرق المتصلة به فتصح لهم ان اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق
المسجد الواو بمعنى او فكل واحد منهما
كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه
بغير شرط لا تنتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب
وفي ح

فتصح

قوله فلا تصح على ظاهر المدونة

ضعيف والمعتمد

وفي ح تقوية ولكن في المواق ابن رشد
ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن
القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه اساء
انتهى وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد
متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسنانبة
ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السؤال عمن
يجلس في بعض الطرق والجامع متسع فاذا
خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق
على وجه يسوغ له لو كان الاتي الي المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك
انتهى الرابع للخطبة اي جنسها لان لها
خطبتين يجلس اولها وبينهما والافضل
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالها
على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وابتداوها بالحمد لله وكونها

قوله ابن رشد ظاهر مذهب مالك الخ وهو المعتمد ما قاله لكن ان ضاقت الصفوف فلا كراهة وان لم تضق فالكراهة ص

اي ارتكب مكروها انه علاوي

وهو المشهور انه تقرير عبد النعيم العماوي حفظه الله

قوله يجلس اي استنانا على المعتمد

على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او
بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب
قيامه لها وسنيته تردد وكونهما قبل
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة
ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير الفصل
عفو قاله الشم والظاهر وجوب ايصال
اجزا بعضها ببعض ويسير الفصل عفو
ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو
بسجدة تلاوة قال الشم ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب
انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى
قال عج والظاهر يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة
فلابد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والقرا
والاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر
عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا
تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة
بالغ

والحاصل انه اذا نظمها اونثرهما فانه يعيد الصلاة مالم يصلي

قوله والظاهر عدم بطلانها الخ ... مالم يطل فان طال بطل

بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي
تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى مازاد عليهم فرض كفاية الاعلى
من علم حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن
الثياب وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد
فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد
قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة لسبق
ثوب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها
بالابيض وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط كما فيه
من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من
تنقابط واستحدادان احتاج لما عدى
السواك والا لم يندب بما ذكر يومها لغير مريد
حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان
وترجيل شعر ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها

الظاهر انه في الاضحى فقط

قوله واعاد ان تؤذي او نام
لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون
اختيارا محله اذا كان الاكل
متصلا بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا اكل
خارج المسجد وكذلك النوم اذا كان خارجه ولتراموا واما اذا لم يكثرا فلا يبطلوا اذا كانا في المسجد فلا يفوا مطلقا كثرا او خف ه
خف ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان
او لا يقدر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض
نفسه شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي
الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشتراطهم عذروا ان
لا تخشى عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب
من ذكر بل ولو اشتدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح
التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره
اذا لم يجد من يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها
انتهى ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام
يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف
ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار
او سارق او خوف حبس الغرماء له وهو معسر
في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت
عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اواسط الناس على
المشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل اواسط

ه والمعتمد ان المراد بالكثير ما يعد كثيرا عند الناس وليس المراد ما يجحف به ه

الناس

الناس على تغطية رؤوسهم واكل الثوم لانه يحرم
على اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد
في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا والا اتفق على
التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل
الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا
يؤذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح
دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة
كما نقله في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل
وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد
هو مثلهما وسئل مالك هل تجتنب الاسواق
فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من
مكارم الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب
الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه
بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجا
العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر التت ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به
رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوزا
فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال

لس

قوله ولو تجوزا يجعل مبالغ لمحذوف اي يزيله بعد الوقوع والنزول يجوز وليس المراد انه يغتفر من اول الامر على الاكل ويزيد بالجواز فانه يحرم ه

علي المعتمد وقبل ذكره فتستثني الجمعة بخلاف حضور
الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاكل بها والعري
اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام و
وانظر هل عليه ان يستعير او يشتري النجس كما
مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف
مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير
طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار
رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره
عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمي مع
وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد
وان اذن الامام **فصل صلاة المسافر**
سنة موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنة
خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وهي متعلقة بالبالغ المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت
مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنية بقيد بقا مسافة القصر بعد

البلوغ

قوله وانظر هل عليه ان يستعير الظاهر ان عليه ذلك

والمعتمد ان صلاة القصر اوكد من صلاة الجماعة

البلوغ الحايض او النفسا تطهر والكافر يسلم
والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما
سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد** وهو
سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا كمكي ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة
للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان عمل الحاج
لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر
ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن
طريق قصير دون مسافة القصر الي طويل فيه
مسافة قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر
طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف حبس
بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول
قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي **والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
الفا ذراع** هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله
بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا
كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات

قوله لا اقل اي فلا يقصر الصلاة

بشعر البردون نحو ستة عشر فرسخا فهي لو
قال وهي كان اولي قاله الشر اي لانه لم يذكر انه يتفرع
علي ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن
علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي
ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر
واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر
وجها واحدا اي دفعه واحدة وليس المراد
به ان يكون طريقة مستقيمة فلو خرج لسفر
طويل ونيته اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم
بسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب
رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون
ذهابا فقط فلا تحسب في الذهاب مع ذلك
القصر المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع
وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط
الثاني العزم علي قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها
لم يقصر فهذا اخص مما قبله بتغاير مفهوم كل
ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي

تقطيعه

تقطيعه او خرج طالب رعي او ابقا او هايما فال
المتوفي وهو الذي لا يعزم علي مسافة معلومة
كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الي غير موضع
معلوم بل حيث طاب لهم بلدة قاموا بها لم يقصر
الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم علي
السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر الفقها
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر
اذا عدي البساتين المنسوبة الي تلك البلد
واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف
البلد القايمة البنا والنهر وسط البلد من جانب
الي جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث يسكن سا كنها
ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة
بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق
ساكنها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار
وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه في الحال وسوا
سافر من ناحيتها كو مرداش او من محاذيها كسبيل

علام لمريد مكة مثلا ولاعبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احداهما بالاخري اوكان بينهما فاصل ولم يرتفق
اهل احداهما باهل الاخري بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر بناحية اسكندرية حتي يجاوز
بيوت بولاق ويحاذي الحلي ولا يقصر مسافر لناحية
الصعيد حتي يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار
فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها
والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر
وجاوز حلته بكسر الحا المهملة وهي البيوت
التي ينصبها البادي ليسكنها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار والدار فقط ان ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا لم
تعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية لا بنا لها
فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر
اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت خير
ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر
ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي
وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلد يريد بها

اقامة

غيط صح

اقامة تقطع حكم السفر وهو مبدا القصر
في الخروج منه اي من ذلك البلد علي التفصيل
المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا
التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج
منها ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة الشرط
الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو
كالصيد من غير حاجة لا يقصر علي المشهور
وان كان مكروها والعاصي بسفره في مبديه
او في اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم
عليهم اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في الاول اي
اللهو لتناول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي
ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا
للخلاف ومحل النهي الان يتوبوا وتبقي مسافة
قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل الصلاة
ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت صلاة

قوله لا يقصر اي يكره اه
القصر ه

قوله وعلي الاصح فيه نظر
بل يقصر مع الكراهة كما صححه
بعضهم وعكس بالاصح اي الاوضع عند
بعضهم ه

قوله اتفاقا
في الثاني فيه
نظر بل نقل
عن مالك الثاني
يقصر لكن
قول ضعيف
وعكس المراد
الاتفاق طائفة

السفر علي اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض
كل علي حدته اقوال ويقضي فائتة السفر اي فيه
سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة
الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان
قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر
علي المشهور ويقطع القصر نية اقامة اربعة
ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي
نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم
الي غروب يوم الثلاث قبل اذان العشا لم ينقطع
حكم السفر لانه لم تجب عليه في هذه المدة عشرون
صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا
صلي بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله
صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخله بعد الفجر ويوم
خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه
ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه
يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول
وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن

رافضا

رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة
اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة
ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار
حرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة
والسلام علي الطايف تسعة عشر يوما يقصر
الصلاة فان نوي المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة
في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وان نوي الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في
الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان فا تنبيه اقتدا المسافر بالمقيم
وبالعكس صحيح لكن يكره في الحالتين وتتاكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنة
فانه يتم خلفه وكذا قال فان اقتدي المسافر به اي
بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي علي
المسافر وان اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكل
علي سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم
اتي المقيم بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر
كمسافر البر وان نونيا باهله فصل في صلاة
الفريضتين مجموعتين وهو علي قسمين جمع تاخير

موضوع المسيلة اذا صلاها
سفرية و لمقتدٍ البطلان
ان انتهى عدوي

وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين
بعرفة والعشايين بمزدلفة وكل سنة الثالث
جمع الظهرين والعشايين في السفر والاولي تركه في
الرابع ليلة المطر الخامس ليلة ظلمة فيها
طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري هـ
للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع
بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين
او ليليتين رخصة جايزة والاولي تركها وغير
المشتركتين لا تجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما ايقاع
كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او
متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار
انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر
رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا لا سفر
قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد الثانية بوقت
قاله الباجي دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر
الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في
سفر

سفر البحر فان زالت الشمس علي المسافر وهو في
المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين ما ترده
الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو
راكب او ساير ونوي النزول بعد الغروب جمع بين
الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر
وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت
في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت
وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو
نازل فياتي قريبا وكذا ان نوي الراكب او الساير النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ان يوقع
الصلاتين في الوقت المختار فان نوي النزول قبل
الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما
ان زالت عليه وهو نازل ونوي النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولي في وقتها
الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو
قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر

في ذلك الوقت وان نوي النزول قبل الاصفرار صلي الظهر
قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت
في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان
نوي النزول بعد اختيار العصر وهو الاصفرار الي الغروب
صلي الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان
صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان
اخرها لنزوله ففي الضروري ايضا والعشاين كالظهرين
علي ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث
الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاول
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل
صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه وهو نازل واما من
غربت عليه وهو راكب او ساير فكمن زالت عليه وهو
راكب اتفاقا **وجمع** ندبا جمع تقديم بين **المغرب**
والعشا للمطر وحده الوابل الذي يحمل اواسط [illegible] زالت عليه
الناس علي تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او مع**
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاواسط
الناس وكذا الجمع للمطر مع احدهما وكذا الجمع لهما معا من
غير مطر **لا مع ظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده**

من

من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا
لبعضهم احدهما الجمع لوجود المشقة والاخر لا الجمع لخفتها
وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده **الشم**
وصفة الجمع لذلك اي المطر وما فيه الجمع **ان يوذن للمغرب**
علي المنار اول وقتها علي العادة **ويوخر صلاتها**
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل
قدر ما تحلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل الاشتراك
لاختصاص الاولي بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي انتهي
ثم يوذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم **للعشا في صحن**
المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة **قبل**
مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها **ينصرفون** الي الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن
رشد بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب**
الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله
اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشا بن بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف
علي نفسه الاغما او الحما او النافض او الميد وهو
الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس

وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره
للفجر فان قدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية في
الوقت ولا شي عليه بعد خروجه **فصل**
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى
وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز
بقوله وهي اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن
الاربعة **ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ**
من صلاة العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق والا
اخرا اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر اخر لعذر
ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره
فقط تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في فرض
صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع
واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي
الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يندب [صح] لاحد قطعه عند ابن زرقون
واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول
الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع

الصبح

وشك [للفذ] الامام يندب له القطع عقد ركعة ام لا وهو لعنهى تقرير اهم

الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون**
مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة
لا شفع قبلها لحاضر ومسافر صحيح او مريض وله
ويشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيد
وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح **منفصل منها بسلام**
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله
وانظر هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل
ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز [صحيح] من غير كراهة ولو علم
انه يوصل قاله **الشيخ** ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي
الماموم المالكي بالاوليين الشفع والثالثة الوتر
ولا يضره مخالفة نية امامه الحنفي الموتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثنا وتحدث فيها نية الوصل لاجل
الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة
وادرك ركعتين فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيتهما
الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر
بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى
بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس
بينهما وقرا فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا في
الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل

ثم لو ويكون الاقتدا به ... المتنفل ... الكراهة

شفع ومسبوق قضي القول والفعل وفي ح اشارة لهذا
القسم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين
ولو لمن له حزب او قدر معين من القران يقراه ليلا
كما هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ
التتائي وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم
هو الواضح ابقا للنص على ظاهره انتهى اي من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر
واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر لمن له حزب
فمنه فيهما وقول التم واستثنى اهل المذهب من له
حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه
جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه
اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة
او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي
الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات
او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم يصلي

الصبح

الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال التم
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهى وقد يقال بتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل
نفل ولذا يقال فيما ياتي له واذا اتسع الوقت لخمس
ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه
يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة
لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند
وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك
تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك
الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله التم
وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين
وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين اوكد
من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن
او من على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة
من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ

لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل مني او
غيرها القيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ولذا لا
تشرع صلاة عيد الاضحي جماعة لاهل مني المقيمين
بها التجرؤ فيلا وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة
ذريعة الي دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها
للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب
واما مني المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل
النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي
طلوع الشمس ويسن عندهم تاخيرها لترتفع قيد رمح
وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة
منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي
احرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي
ويحتمل جوازه قياسا علي جواز اقتدايه بمخالف في
الفروع مع رويته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها**
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف
فينادي فيها ذلك وما في ح غير ظاهر **ويكبر في**
الركعة الاولي بعد تكبير الاحرام ست تكبيرات
ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير
علي

علي القراة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعد ما اتم قراته او في اثنايها هل يبني علي
ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد
القراة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلي الاول
ما حكم اعادة القراة **ويكبر في الثانية خمسة**
تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدي عشر
تكبيرة زايدة علي مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبدا او معلل بان الحسن والحسين
ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم العيد الي المصلي فلما كبر في
صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطقا في الكلام
فتابعاه في الاولي سبعا بالاحرام وفي الثانية
خمسا غير القيام واستمرت السنة علي ذلك او
معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة
العيد من الاحرام في الماخوذ منه وهو الرباعية
لمساواة العيد في التكبير بتكبير الرباعية قال عج
وانظر ما في وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة
ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة الا ان يقتدي
بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي ستا

والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث في كل
منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا علي تبعيته للشافعي
في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد مع من يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب
منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعله
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت
قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع
اليدين في شي من التكبير بل هو خلاف الاولي
سوي تكبيرة الاحرام فيستحب ويكره الفصل
بين التكبير بقول او خلاف الاولي ولا يسكت ايضا
الا بقدر تكبيرة الموتم ويندب متابعته للامام وتحراه
موتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او بعضه او
واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في
العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه علي
ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراة
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان
تذكره بعد الركوع تمادي اذ لا يقطع الركن لغيره

واحري

الكراس
العشرون

واحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمد
تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد
الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس
الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه
في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن
المتلبس به هنا اقوي من الركن المتلبس به
هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولي وهو
يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك
بعض التكبير لا يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي في القراة بل يكبر ما حصله مع الامام
ثم بعد تكبيرة الامام يكبر ما فاته والفرق بين
هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو اخر المسبوق
فيها حال دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام
وان فاتته الركعة الاولي وادرك الثانية فيكبر
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر
ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير

قوله هل لا تبطل صلاته
الظاهر انها تبطل اه

وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية
ايضا بل ادرك ما بعد الرفع منها قضي الاولي بست
وهل يكبر للقيام لمن ادرك دون ركعة من الصلوات
الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا علي عدد تكبيرات
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من
دون ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد
عن تكبيره للقيام تاويلان وقضي الثانية بخمس غير
القيام **ويستحب** يوم العيد امور منها خروجه
لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا قبله
بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه
ومن يليه ولا يرفع صوته حتي يعقره فانه بدعة
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب منا بعة الخطيب
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلي الا بمكة خاصة
ونحر الامام بها ضحيته ليروه الناس فيقتدوا به
وندب لمن فاتته صلاته مع الامام صلاتها بالمصلي
او المسجد وانجا والامام يخطب جلس ندبا ثم
اذا فرغ صلاها **ويستحب الطيب** باي طيب كان

والتزين

قوله وهل يكبر للقيام الظاهر انه يكبر ه

عطف الوقار علي السمت عطف تفسير وهو الخشوع في كلام

قوله ثم ندب منابعة الخطيب ابو سوا م

والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن
تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله احترز
بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا تجبرا
ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب
لغير عذر خالف الاولي ولم يكن مكروها **و** يستحب
الرجوع من طريق غير الطريق **التي جا منها والفطر**
قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة
والسلام ولاحمد والترمذي وابي داوود كان يفطر
علي رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبا
فتمرات فان لم تكن حسي حسوات من ما **وتاخيره**
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتي يرجع فيفطر
علي كبد اضحيته لاسراع نضجها وتفا ولا بانه من
اهل الجنة الذي جا ان اول ما ياكلونه عند دخولها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد
السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا علي
فعله عليه الصلاة والسلام ويندب **التكبير فيه**

ورغبة صح

اي غير النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل
التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج واولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح يوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا
مقضية فيها مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من
غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم
النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومات معدودات والرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النسا في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلي
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة
من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب
ضوها او جله حتي تغيب كلها او تسود او جلها
لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له

معرفة

معرفة بذلك فلا تصلي له وهي سنة عين في حق
كل مكلف ذكرا او انثي و يخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه الجمعة فيصليها المسافر والمراة في
بيتها وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية
ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة
وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن
رواية ابن شعبان انتهي اي في تعلقها علي سبيل السنية
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب
وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان دون
الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب
من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات
الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما
استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله
يخوف الله بها عباده كما تاكد في حق طلب صلاته
من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ
هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف علي صلاة العيد

اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر
فيما اعلم وان كان ايه ايضا لغلبة نومه ليلا حتي من
الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها
قبل وصول المصلي والجمع لها لما صح انه صلي الله عليه
وسلم نادي فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال وان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل
يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
علي المشهور كبعد الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرا
سرا علي المشهور في القيام الاول في الركعة الاولي
بعد الفاتحة الفرض علي امام وفذ كما يفيده المواق
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم
يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا الا قاربا
اوداعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولي بعد الفاتحة الفرض علي امام
وفذ علي ظاهر المواق وسند وعلي احد القولين
والاخر سنيتها فيه علي ظاهر ما لابن ناجي وكذا
يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثالث
والرابع ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع

صوابه الثالث

ركوعا

ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا الا قاربا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد علي الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية
ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة
لخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله
قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع
قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع
الترتيل انتهي ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع
بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام الثاني
في الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين
ولا في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم
تنجل ولكن يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة بغير
صفتها ولعيد ثنائي يوما ان لم تنجل وا نجلت بعد الصلاة

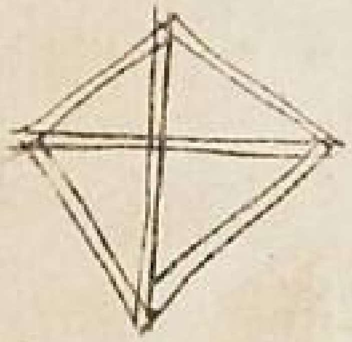

ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قيله ايضا في يوم صليت
قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب علي المعتمد
وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة
في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه
في واحد مما ذكر لكن انكر ح و عج وجود القول بالسنية
وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود
فمن سهي عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه
الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة
في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام
والركوع والقراة يجري علي ما ذكرناه في السجود
انتهي فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك
ثم محل طلب التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر
من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان
ادركه من الاولي لم يقض شيا وان ادركه من الثانية
قضي ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع
الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر
سنة علي المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه
صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقال

غير

غير واحد انه الصحيح قاله الشم وارجحهما الثاني قاله عج
واجحف ابن تركي في اختصار الشم حيث اسقط عند ابن
عطا الله فيوهم انه المشهور علي الاطلاق واسقط
كلام بهرام المويد للثاني وصفتها كساير النوافل
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخري اسقاط
الثانية والاولي كالمختصر في الصواب لطلب التكرر
حتي يتجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان
فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان
وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع
ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيهما
جهرا لانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته
من الليل متخسفا صلي له عند الشافعية لان
سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب
ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها وهو
مقتضي المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن المؤكدة صلاة الاستسقا فالسنة
الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي فانه مندوب

وتكون ~~شرب حيوان~~ لاجل اصلاح الزرع لتخلف
مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان
ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر
كلامه بان الخطاب بها لمحتاج وهو كذلك فان
كان في غني وطلب زيادة فجايزة فقط لا سنة
ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ولانه من التعاون علي البر والتقوي ولان
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا
تجوز او تكره قال ويدل علي ذلك فعل السلف
ثم ان نجاسة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب لمامور بالصلاة ومتجالة ولعل الفرق
بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه
كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما
في الوجود تعلق خطابه به اقوي من
الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون
اخري كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس
ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه جدب

وحل

قوله ولو عبدا عند اللخمي لا لمحتاج لا دون المسيب وذكر لفظ المصاب ه

او قط
وحل لاهله وله فالمصاب به اقوي من كسوف
الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهي
المعصية خفي وقد لا تحصل لهم اذي بالفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصلاتها كسائر
النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
تجهر فيهما بالقراة بعد ان تخرجوا ضحي الي المصلي
الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب
المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون
بما تيسر ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
والذين تخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين
يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب
انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم
بيوم والتعليل لخشية سبق قدر بسقي
فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي
التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق
ذلك ثم اذا صلي الامام ندب له خطبة كالعيد
ويبدل التكبير المطلوب فيها الاستغفار وبالغ
في الدعا اخر الثانية والجهر به وندب لمن سمعه

قوله وهي المعصية الاولي حذفها لان المعصية سبب فيهما سوا فلا حاجة اليه كونه تعليلا لذكره ه

قوله ولا يامر بهما الامام مسلم في الصيام وليس مسلم في الصدقة والمعتمد انه يامر بالصدقة والمعتمد ايضا انه يدخل فيهم بالصدقة ه

قوله كالعيد [illegible]

تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقي
قال اللهم اسقي عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي
اليسار وما علي اليسار علي اليمين ولا تحول
برانس ولا غفاير ان لم تلبس كردا والتحويل
بعد الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير
من الجدب الي الخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بنا علي انه المشهور والاشارة الي ان تحول الحال
من المعصية الي التوبة ينجح في قبول الدعا.

فصل ركعتان الفجر رغيبة تفتقر الي نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة
ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو
بهما ركعتي الفجر لم تجزياه عنها كما في المدونة
ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان
ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده اولم
يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه
في طلوعه فلا تجزيان ولو تبين انهما بعده

او قبله

او قبله او لم يتبين شي فالصور ست من ضرب
اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي
تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي
وينوب ايقاعهما بالمسجد نيابتا عن التحية وتحصل
له ثوابها ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتي المسجد
ايطلب بتحية علي المشهور وقال ابن القاسم يطلب
بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد
الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات
الركعة الاولي ودخل معه وكذا لو كان في المسجد
ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته
التي تصلي فيه الجمعة الملاصقة به كما في المدونة
فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف
فوات الركعة الاولي فاذا خاف ذلك دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض
الا هما للزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران
فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح
والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم

اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهي من تفسير
سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحي مستحبة استحبابا موكدا واكثرها
ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه
ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار
والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة
عليه ان صلي بنية ضحي او بنية نفل مطلق لان
الوقت يصرفها للضحي لان صلاة المستحب بنية انه
غير ضحي وهذه اخص من بنية نفل مطلق ومن
المستحب تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلي الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهو او كد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام
عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان
لمريد الجلوس به قبل الجلوس وكره جلوسه
به قبلها ولا تفوت بالجلوس وتتادي بفرض
الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به
ولو ندبا واراده سوا كان في هذين القسمين
مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه

افاقي

افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن
المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل
المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها
منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر
الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من
ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا وعشا وكذا يقال
في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد
عند مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد
في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية
العدد الوارد في الخبر كما اشار له العلم فاما فعله في خاصة
نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية
فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة
خلاف للقاري مطلقا وللمستمع بثلاثة
شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط
صلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما
علي الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها

والراجح [illegible]

علي الكافة خلافا للفاكهاني وتجوز سجودها بسفينة
لغير قبلة اذ لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس
لها احرام زايد علي تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة
زايدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا تحتاج لها وهو
القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته
لما تحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال
كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو
مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروه ان الا
ان يفعلهما خروجا من الخلاف وينحط لها القاري من
قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي
فيهما ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله
ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة بان كان
ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا علي المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي
في الجملة لادخال سجود قاصد استماع غير عاجز
عن ركن من متوض قار عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة علي المعتمد واخرجها

ذكر

قوله ولا تحتاج لنية قربة الاولى حذف هذه العبارة لان كلا منهما يحتاج الي النية والحاصل ان نية الفعل شرط صحة فيهما معا ونية القربة شرط كمال فيهما معا انتهى الامير

ذكر مستمع امراة او صبي او خنثي مشكلا او مجنون
وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير قاصد
استماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع
بسجود لما يدخل ~~فان قصد لم يطلب المستمع~~ القاري
من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار ضعيف
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسراير لله
وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القران ليحفظه كما في نت او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير
ذلك من احكامه لنقصان قراته عن خلاف ذلك ويشمل
ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض
للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه جايز لجواز
قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا
او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان
وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو
ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعوا وفي
الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داوود عليه السلام انتهي اي قبلتها من داوود

قوله اللهم الخ ذكر كيفية هذه السجدة انهم لا يسجدون ويكتفون بالتحميد والتسبيح والا وهنا والمشوق البحاور

مطلقا لسجدة التلاوة لان سجدته كانت
شكرا لله علي رويته الحق في الزوجة ببعث الملكين
له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا
كما ياتي [illegible] احدى عشرة
سجدة علي المشهور وليس في المفصل منها شي ولذا
اخرجه بقوله وهي ما عدا التي في الحج والانشقاق
والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها
في الرسالة وغيرها واخرها قول ابن عرفة اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في
سبحان وبكيا في مريم ومايشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل
لايسامون انتهي

فصل صلاة الجنازة

علي ميت مسلم ولو حكما فشمل التابع لاسلام الدار
او السابي الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس
بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع اولي
من حكاية المختصر القولين علي حد سوا فيها وفي
غسله ولو لزم من لان الوجوب فيهما ارجح من
السنة كما في ح وانما يصلي علي من يغسل ممن

ثبتت

ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قايم مقامه عند عدم الما او خشية تقطع جسده
منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلانية وقد
روي يصنع بالميت كما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور وتجب سترة عند الغسل من
سرته لركبته وان كان المغسل زوجا
تحكم بقيد الوجوب المص علي الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل
خاص وبقي ما عداه علي الاصل وقال ابن ناجي
ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب واركانها
خمسة الاولى النية اي قصد الصلاة علي
الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلي
عليها علي انها انثي فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
لان القصد عين الميت ولا يضر جهل صفته واعتقد
له مخالفة دعا به المطابق لاعتقاده لما ظهر فان
تبين له ذلك اثناها كمل الدعا علي ما تبين لا علي
ما اعتقده وكذا تجزي ان صلي علي شخص الميت
ولم يرد ذكرا او امراة ولو كان في النعش واحد
فاعتقده جماعة فدعي لهم فاذا هو واحد اجزات

ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في
الصلاة اجزات فقط ان عينه وعلمه واعيدت
علي غيره فان نوي مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما كما يظهر الركن **الثاني القيام** لا
الركوب او الجلوس او الجلوس الا لعذر وانظر هل
يشترط وضع الجنازة بالارض ولو علي مرتفع فان
صلي عليها وهي علي اعناق الرجال لم تجزئ لا

قوله هل يشترط وضع الجنازة بالارض وهو كذلك فلو صلي عليها علي اعناق الرجال لم تجز

الثالث التكبير وهو اربع كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي
علي جنازة قبلها فيتمادي وقد كبر علي الاولي
واحدة وهو في دعا تكبير الاولي واشركها
مع الاولي في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادي في صلاته علي الاولي ولا يشركها
معها فان قلت فريضة يبتدي في الصلاة علي الجنازة
بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسيلة بعينها
انتهي ومفاده هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا
التكبير الاولي لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج

ومفاده

الكراس الاحدي عشر [illegible]

ومفاده ايضا انه اذا رجي بالثانية بعد تكبيرتين
علي الاولي لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب **وان زاد الامام خامسة** عمدا او سهوا
او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلي
يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد
كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة
الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
ولا يتبعه في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون**
ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره اللخمي وهل
الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهي وان نقص
سهوا سبح له فان لم يفهم بوما يكلموه وصبروا يسيرا
فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن
يقول انها ثلاثة كبروا رابعة ولم تبطل عليهم
وان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل
صلاة من خلفه ولو اتموها وهو المتبادر مما قالوه في
قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل

المعتمد ان الامام ليس بشرط في الجنازة [illegible]

لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك
قاله تج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولي وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن ترکی وتخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر
عند وسط الذكر ومنكبي الانثي والمصلية
الانثي عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير
من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا
قبل الدعا بالحمد لله والصلاة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن الرابع الدعا
للميت باثر كل تكبيرة حتي بعد الرابعة عند
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر
وخالفه ساير الاصحاب حتي قال ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر
اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور
الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو
دعي بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن
وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم
اغفرله وارحمه قاله عياض اي اوفي معناه ولا
يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة بقول ابن ناجي

قوله بعد تكبيرة الاحرام لا مفهوم له بل المستحب عند كل تكبيرة ه

قوله واختاره اللخمي ضعيف والمعتمد ما قاله ساير الاصحاب جمهور

لبس العمل عندنا علي ما قال الشيخ لطوله
انتهي نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي
هريرة انتهي وقال الامام في الموطا احسن ما
سمعت في الدعا علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر
ويحمد الله ويصلي علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وظاهره انه كان يقوله
عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه
من الاربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاث
بني ان قرب وان اطال اعاد الصلاة وان دفن فعلي
القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره يصلي
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان يسمع من يليه
فلا باس ولا يرد علي الامام سوا سمع كلامه ام لا

وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص علي
الرسالة كما في مختصر الواضحة من ان من سمع كلام الامام
يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا الابن رشد
من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله
تعبدي فلا يقاس علي سلام العرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسيبين
جميع ذلك تجب علي الحر المسلم ذكرا كان او
انثي صغيرا وكبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها
الصبي والمجنون خطاب وضع لا خطاب تكليف
ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل
لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير
مكلف ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج
الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو
مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما
اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع للمالكي في
الصورة الثانية واخري الثالثة اخراجها للبلوغ

الصبي

الصبي فان نقله الحنفي سقطت عنه فيما مضي والمالكي
لزمته عما مضي فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك هـ
والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار او خروبة
وسبعا خروبة ونصاب الورق مايتا درهم شرعية
وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم
واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة
دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد تجعل خمسة
وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون
النصاب ستماية نصف فضة وتسعة واربعين نصفا
وكسر وقد تجعل الترك سنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة فالواجب في ذلك القدر ربع العشر
وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجمع
من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث
هو حولا كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة
النعم وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سوا
كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او
سايمة وهي التي تاكل من المرعي وسوا كانت عاملة

ووزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط

لي ملوات العيور ... عشر لا ... يد ... فرا اسه الزكاة اولي ... وانه ... ا ... قيل الحول ... ارى
الحول ... الساعي لا وجوب وان ... بعد مجي الساعي وقيل ... وقيل الا ... طريقين ... بعدم الوجوب وقيل بالوجوب وهو الظاهر ... في الام ... الزكاة ... ان ... عادته
لا وجوب في الارسية ه عبارة

في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا
تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل
والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولدة من من الظبا
والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم ذلك
تحقيقا او لا وجب وانظر ما للزرقاني وشروط وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو
شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر
المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي
ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج
اما الابل ففي كل خمس شاة تجذعة ذكرا او انثى وهي ما
اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان
اذا كان جل البلد الضان والمعز سوا او الضان اغلب
اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياة الى تسعة عشر
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة الى اربعة وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن

لم

لم اي لم توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان
فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما الحكم وجود
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ خلافا لابن اللبون
عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق
الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت
احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر
ففي مائة وعشرين وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث هما

حفكاف واما البقر ومنه الجاموس ففي ثلاثين تبيع
جذع او جذعة وهو ما او في سنتين تبيعا لانه يتبع
امه او لان قرنيه ينبتان اذنيه فيسا ويانهما ولا يكون
الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى
افضل كما قال مع وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي
الموفية ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع تبيع
ومسنة وثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما او في سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياة
وفي اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة
خمس شياة وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله سنامان
تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل

بختي

بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر
وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا والاقل
نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا منهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة
من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان
يوخذان من الاكثر على كل حال لعيبه لا توخذ كرام
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا
شرارها كالسخلة وهو ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معد للضراب
والعجوز والعورا ونحو هذه كلها على ارباب الماشية
ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا
لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا
وان خيره المصدق على اخذ القيمة اجزاته بخلاف
ما اذا طاع ذلك فصل في زكاة الحرث
وهو الحرث المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات
المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا
في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات
متخذ من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل
باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وفي القطاني

واما العنب [illegible] الحرث فانه يجزي مع الكراهة [illegible]

السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص واللوبيا
والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقيت سبعة
القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب
ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب
الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب
ثمانية عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا
تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد والقرع والقثا
والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين
علي المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملا اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن
رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستماية رطل بالبغدادي كل رطل ماية
درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد
الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا
حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور

واما

واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل
مصر لكبره من سنة ستة وثلاثين بعد الالف والي الان
سنة احدي وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان لصغر
القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب اكثر من ذلك
كما في التمر وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما من الحشف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا
فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها
قدر جفافه كغيره علي المشهور وتخرج من ثمنه ولو بيع
بسيرا اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب
الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور
عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا
زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها
والمخرج من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما
سقي بغير مشقة كما السما ولو اشتري السيح او انفق
عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ويوضع عليه عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما
سقي بالة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا ولو زرع

اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن
الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو
عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن
نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح
وان سقي بهما وتساويا السقيان مدة وعدد سقي
فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد
النصفين العشر ومن الاخر نصفه وان كان احدهما
الترمدة فهل يغلب الاكثر ويكون كل على حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع
لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول الفقير
وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج
من الفقير لانه الذي لا بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى

او مسكينا

او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين فالمراد مقهورين ثم مساكين الذل والقهر
بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي
الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يعد الاب
عليا انفاق ولده الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا
يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر
في شروطهما من عدم الكفاية بالتعليل للاعتراض
على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقر
فكانه اشترط الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون
من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها
اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر
بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي
انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماد هذا الحرمة او ساخ الناس كالميتة
الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي

[في الهامش: والمعتمد انهم يعطون الان]

فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفه
اي بوصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الحاجبي
والمفرق بشرط كونه كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير
هاشمي الرابع من الاصناف المولفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق
الي الان ولم ينسخ فيعطى الكافر منها الان لحتيج
لذلك وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم
الاسلام لانقاذهم من الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي الثاني
لا يعطون الان وعلي الاول يعطون ان علم من حال
المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني
هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا
وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه علي معني لم
تحصل فان لم يقدر علي نزعها منه فينبغي عدم اجزايها
للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهو
الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري
منها ولو معيبا كعمي او زمانة ويعتق وولاه للمسلمين
فلا يجوز شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من
غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه له
فلا تجزي عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر لو قال

والصواب الا جزا

اشتريته

ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل تجري فيه الخلاف الذي في
الظهار بالاجزا او عدمه ام لا ولا تجزيه عنها شراوه
منها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان
يدفعها للامام فيريد هو ان يشتري بها ولد الدافع او
والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي
ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه
شخص او جعلوه ثمنا في ذمته وفك حينيذ بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو
من ادان دينا شانه ان تحبس فيه في غير سفه ولا
فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه
ولا يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال
بازا دينه اقدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان
يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل عن
حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الحبس دين الولد
علي والده والدين علي المعدم فتدفع للوالد ليقضي
بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه تحبس
لثبوت عسره وفي الشامل لا يعطي الاب اذا استدان من
ولده والاول مقتضي خ والزرقاني وخرج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها لقضايها لانه لا تحبس فيها

فتدفع عن

ت

كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله
والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط
والة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفر
غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة
ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا
مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط
في اعطايه كونه غير هاشمي وان كان كافرا
اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر مع حرمته له صح
فيعطي او ساخ الناس ولا يبني منها سور
يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف
لقاضي ولا لامام مسجد ولا لفقيه ولا
لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلي هذا
التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر المحتاج لما يوصله
لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان لا يكون
سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه

المونة

الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت
دفعها له وان كان غنيا ببلده واولي ان كان فقيرا
ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده
من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا
في سفر واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد
مسلفا ويصدق ان ادعي انه ابن السبيل
وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من المعيد الهاشمي تنزع
الغارم اذا استغني خلاف فصل
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن
وقت وجوبها سواء ساوي صرف دينار الزكاة
وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج من
نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير
مسكوك اخرج بقيمة السكة علي المشهور
لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي في النصاب
المسكوك وكماله بغير اعتبار سكته حين اخرج
الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة

مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده
مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه
يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا
فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة علي الاصح واذا
وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده
واراد اخراج فضة عنه راعي صرف الريال
حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا
وجب عليه دينار في اربعين دينارا ه قيمته
واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت
الاخراج **ووجب نية الزكاة** بان ينوي بما
يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في
ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا
ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفي
بالنية حينيذ ولم يحتج لنيته عند الاعطا
ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداما وجب
عليه والباقي تطوع اجزا لا ان لم ينو ادا
ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره علي

اخراجها

اخراجها اجزاته علي المشهور وبنية المكره
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله
في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول
لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب من
غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي
علي الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة
من مال مشهور بعدم تزكيته لعدم نية
واشعر قوله ووجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ
من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه
من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره
قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه
قول مختصر البرزلي فتوي شيوخنا
ان الزكاة لا تجزي حتي يسميها له او يعلم
ذلك انتهي فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور قلد ما لا يشترط **ووجب تفرقتها
بالموضع الذي وجبت فيه** وهو موضع
المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع
الذي وجبت عنه في حرث وماشية ان كان

والمعتمد انه لا يجوز لمعطي الزكاة ان يعلم الفقير انها زكاة اي فيكره له ان يعلمه

بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق
فبقربه وهو مادون مسافة القصر كما
قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا
ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها
في موضع الوجوب وينقل وجوبا على
ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من
الفي فان لم يكن في بيعت واشتري مثلها وتقدم
في عين وماشية ليصل عند الحول لاني معشر
فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم جدا
بل صرفت في محل الوجوب او نقلته جميعها
للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج
فصل اذا عزل الزكاة اي القدر
الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا
بها الزكاة فضاعت بسرقت او تلفت بغير
تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان الادا
لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها وان كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي

اوقبله

او قبله بوقت تجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت
ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها
بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حين اخرها
عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد
الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المتوفي عن ابن حبيب لا يجوز
لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتي اذا
ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس
قاله ابن نركى وان عزلها بعد الحول او عنده
للفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة
قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها ومن مات قبل اخراج
الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب
وطيب التمر ومرور الحول في العين والنعم
المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل
موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها
توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال

قوله لا يجوز اي يحرم

في المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي
بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس
المال كالحرث والماشية وان لم يوصي انتهي وقوله
ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا كانت
عينا وحرثا او ماشية فان لم يوصي بالتي فرط
فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله
حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما انفقت
يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله
تعالي في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله
تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من
سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة
الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرايض والنوافل

وفي

قوله الا ان يعترف ويوصي
مفهومه اذا اعترف ولم يوصي
فلا يخرج لا من راس المال ولا من ثلثه

... رجلان تحابا في الله
... ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه

وفي الاشباه كلها انتهي ومثل هذا لا يقال من قبل
الراي وانما هو توقيف وروي النسائي عن
عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام
ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة
وان الذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة
وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب
قاله القرطبي وصرفها الي الاقارب
والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في
شهر رمضان اقتدا به صلي الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي
به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن
يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وثبت
له استنابة فيه وقد تجب اذا جزم بقصد المحمدة
او كان يجهل تفرقتها فصل صدقة الفطر
واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله
صلي الله عليه وسلم في السنة الثانية من
الهجرة وحمل الفرض علي التقدير بعيد سيما

وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشم
وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه
تت والمص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل
سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة
حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان
فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها
المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون
عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد
فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهي وهو
توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو
معيب عند المحدثين وما زعم انه انما يكون
عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين
فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث
المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي
غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين

الفطرة

وفقه الله تعالى بمراف القيما

الفطرة لعلم حكمها من القران دونها وقد
تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين
المشهورين والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد
وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم
ونحو ذلك لمراة تزوجها او طلقها ومن موسر
يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فيمن ولد
بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول
وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت
على العكس فتجب على الاول دون الثاني
وعلى ذلك بقية الامثلة ويجوز اخراجها
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل
مطلقا اي سوا تولى ربها تفرقتها باذن
الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي
تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها لم تجز تقدمها
عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت
لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح
ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها سنة ولا يأثم

والمعتمد انها لا تجوز قبل(ه)
الا باليوم ...

والظاهر انه اذا قدمها
عن وقتها وبات صاحبها
قبل الوقت فانه لا يرجع

مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة
اثم **ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير** اي فقير
الزكاة علي المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه
لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو
سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم
عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى
فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والته
ولا لابن سبيل بوصف ابصاله لبلده ولا لحارسها
بوصف الحراسة ويعطي لكل منهما بوصف الفقر
وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها
وان جاز دفعها له فالدفع للتامل ولا باس
بدفعها لاقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم على
الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له
دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه
ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها انتهى **حرمسلم**
وهي اي زكاة الفطر صاع او جزوه ان لم يقدر عليه
من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج
منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان

اوفي

اوفي جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في
البلد واحدا واكثر من تسعة وهي قمح وشعير
وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا
اقتيت غير التسعة فلا يجزئ الاخراج الا منها
ان وجدوا حدا واكثر فان لم يجد منها شي اخرج
من غالب قوتهم من غيرها فتجب **علي المسلم**
المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة
كالاولاد والوالدين **وبالرق كالعبيد** جزوهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق
ولا شي عليهم ولا علي العبد في الجزء الحر والمشترك
علي كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليه ان يخرج
علي المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال علي مخدمه بالكسر الا ان يرجع
لحرية فعلي مخدمه بفتح الدال لا المكاتب فقبل
العجز وكذا من وجبت عليه النفقة **بغيرهما**
كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من تخدمها
باجرة **وان كانت** الزوجة **مليه** او رقا للغير

لان نفقتها علي زوجها لمقابلة البضع لا علي
سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق
لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام
او بحمل كحامل باين او من جعل طعامه اجرته
ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته
الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد علي مذهبه
لا مدان علي مذهبها **وقولنا علي المسلمين**
الي اخره احترازا من الكافر والرقيق
والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجوا
الوفا **الباب الرابع في**
الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر
فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا **الامساك عن شهوتي البطن**
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر

يوما

صاع ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجوا الوفا
الباب الرابع في الصوم وهو لغة الامساك
والتنقل من حال لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم
الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او للحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا
من الفجر الي الغروب بنية التقرب الي الله تعالى قبل الفجر و
معه انه امكن بمخالفة الهوى في طاعة المولى في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او بغيره ثلاثة
اركان تبع فيه ابن شاس في عده اركانا مع انه ما كان
داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة
ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه
الشيء والتوقف اعم من التوقف علي وجه الشرطية او الركنية
فان الثلاثة المذكورة من شروط صحة الاربعة ورابعها
الاسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة علي
الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض
والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان فالحاصل
شرايط لاداء الصوم نبينه ۞ اسلامنا وزمان للاداء قابلا
كالحلف عن مفطر شرط الوجوب له ۞ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما ۞ دخول شهر صيام مثلا حصلا
الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما ولو مايع كدهن

من كل مايع الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان مايعًا ولو
رده فان كان غير مايع فلا شيء عليه اذا رده من الحلق قبل وصوله
للمعدة فظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية
ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي
ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي
ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبره بمايع لا بفتائل ولا
بتقطير ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشم وكذا
ما وصل لها من نقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحمل
جريه على ما مر في الوضوء من العين والانف والاذن كصب ماء
فيها واما تكحلها بالاثمد فلا شيء فيه ولو اخرج حرقها
لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية فيه
تفصيل والعين كالتكحل نهارا وان علم من عادته انه لم
يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح
فرا اثره في حلقه لم يضره ولا شيء عليه وهو ظاهر نهارا اه
لانه غاص في اعماق البدن فكانه بمثابة ما ينحدر
من الراس الى البدن وكذا ان قال فيما يصل من الانف والاذن
ومعنى كلامه انه تحقق الوصول للحلق في هذه المنافذ
في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل له
كلام لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها في غير
وقته فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب انما نقل
من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضاء
عن

وقته ووصلت ع

عن من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه
حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك
رجليه بحنظل فوجد طعمها في فيه او قبض بيده على الثلج
فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد مسام
اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او
مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح
والمني الغالب واراد بايصال الوصول لا حقيقته المتوقفة
على ذكر عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا وسكت
عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سوا
كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة التالي النية للصوم المعين
وان لم يشعر به وبتبييته بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يعتادها فلا يصح صوم بدونها فرضا
او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان
مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز
العبادات بعضها عن بعض بينة ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر
فلا يقدح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة
الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت
بعد الفجر لانها غير جازمة حين محلها عقدها ولا يجزيه فقده الا
حتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان وان كان من
شعبان فنفل وكفت بنية لما يجب تتابعه لا كسرد وبوم معين
فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون

ضمنه

او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انتفا هذه الامور ولا
تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين
وجب عليهما التبييت لجواز تعريتهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية
حيث تماديا على الصوم وذكرت القولين عن الامام بصدير اي ما له
في المبسوط عن ماله في العتبية وليس حينئذ ترجيح واما المفطر ناسيا
فلا يقطع التتابع على المعتمد خلاف العهد فينقطع على ظاهر الذخيرة
الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين اللذين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع ولا يصومهما ناذر الحجة
ولا قاضي صوم فرضا خلافا في رابع النحر فيصام قضاء والنذر ه
وان تعيينا نظر المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر ولا يرد ان النذر
انما يلزم به ما ندب فصل يستحب تقديم الفطر بعد
تحقق دخول الوقت على صلاة العرض ولعله عدل عن تعجيل
الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا
بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء
وحسى بالسين المهملة بعد الحا لا بالثا المثلثة لانه ليس بمراد
هنا وقول القرطبية من سنن الصيام وقت الفطر وهذا
قول شيخنا احمد تقديم المالكون كما هو بجعله بالما وبالتمر
كما بشرحهما واراد بالسنة طريقة النبي قلا بنا في ندبه فقط
وهذا

وهذا قول شيخنا احمد وكذا قول العلامة المغربي
بتشديد بين القاف المفتوحة فطور التمر سنة رسول
الله سنة ينال الاجر عبد يحيي منه سنة وفي شرح
القرطبية دعوة مستجابة فقيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت
لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرأ القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه
ولا في فطور الصائم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان
والفحش من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف
عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب
ويكره به لما يتحلل منه انتهى ووصل لحلقه غلبة
او نسيانا فقضى ونقل الغير ايضا قاله ثنت وقال
في المقدمة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول
طعم الماء من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او اختيارا
فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب لما
عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح
في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله ونقل
لغير ابن فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق لما يقتضيه ما
قبله وكره هنا بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه
لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره الذي
لا يحسن ان يمج منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو بالهوى

او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وصوم يوم
عرفة لغير الحاج وكره له لانه له حاجة شديدة لتقويته جسمه
لصعوبة العمل وكثرته لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وقول
الناس بعده شهرا وهو ما في الحطاب او سنة وهو ما
في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع
الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق
عن ابن حبيب او شهر وهو للحطاب عن المقدمات او سنة
وهو ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف
ولا اتخاذ ذلك سنة لا يتركها والا كره لا سيما من يقتدى به
وثلاثة ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي
عشره وحادي عشرينه ولذا كان مالك يصوم لهذا كذا
لنت وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشرة
بعشرة وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عشره ويوم
عشرينه ولا تختص بالايام البيض الليالي وهو ثالث
عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم من الشهر وانما
لم تختص بها وان روي لما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
ولذا

ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة
المص تفيد عدم الكراهة ولا يكره صوم الجمعة منفردا بالجواز
عليها في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جوازا مستويا ويكره ذوق الملح في طعام مثلا لينظر هل
اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يوجد من يذوق غيره
لصانع الطعام وكذا يكره مضغ ما يهلك من غير
وحلو ليطعمه صبيا مثلا وان وقع ذلك مجه بفتح
الميم والجيم المشددة اي لئلا يصل منه شيء لجوفه فان
وصل منه شيء للجوف فقضى ان لم يتعمد والا كفر
ايضا قاله الشيخ وكذا يكره لمس او تار الرماة
والقطانين بالريق يصلحانه به وغزالة الكتان
تريق الخيط بفيها تحطانه وتمج ما استطاعته
لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر
الدال المهملة وسكون الميم نسبة لقرية بمصر وهو
الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان
صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء ويشدد فيها
البساطية في غزل الكتان للحاجة واكثر الواشي
يسيؤن عليهم تشديدهم وتكره مقدمة الجماع
كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد به
لذة ولا لوجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال
والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا بان لم
تعلم السلامة من قبل علم عدمها او شك فيحرم

[illegible] بدا لو الجمعة
او فعل والواو للاستئناف
وجوبا مع

عليه ذلك للحجي وانتفا الحرمة مع الشك ولا
يفطر الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة
يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو
لطعام او ما واذا حلف العازم عليه بالطلاق ف
الثلاث ولو من معينة [illegible] والعتق ولو لمعينة حنث
الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم
عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب
عليه القضا وفي ندب امساكه بقية يومه وعدمه
قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر
وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والشهو
انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الا
جنبي منها بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق
بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه
حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا
مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له
بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ
على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله بن
غلاب لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب
والحقه بعض من لقيناه به فانه يطيعه في
الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان
امرهم له بالفطر على وجه الرافة لادامة
صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه
لغز

ابن ناجي

لغزوا والصوم بضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما
بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن
فلا قضا عليه كما في تت ونحوه لابن غازي
فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغير
وغير الوجه فقضى كما مر [illegible] في نهار رمضان
عمدا او سهوا [illegible] عليه قضاؤه لا لخصوصية
رمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر قاله الشم ويجب امساك مفطر عمدا
او سهوا برمضان او تقدم [illegible] حيث لم يكن به
الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب
ولم يكن لا عما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع
العلم به لم يجب الا على من افطر مكرها بعد زواله
وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان
ان كان صائما فيه ولا قضا عليه لان كان فيه مفطرا
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف هـ
واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع بن
القاسم منهما الاستحباب قاله المص على الرسالة
ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول
الشارح او غيره ولجب وتقدم وجوب قضائه
مفطره عمدا وان اختلف في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك على من افطر في قضا رمضان

و قوله لم

او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة يمين سهوا
لوجوب فقضاؤها عليه وبيان من كان عمدا او وجبت
عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فلا
كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطء فيه
ولا على غير مختار الا مستا كالجوز نهارا وابتلعها
عليه فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود دولة امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك اذ لم يتبين خلافه
فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه
يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة
فطرا ثم علمت انها حائضة قبل الفطر فلا
كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول
المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على
جاهل كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصائم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة
الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجاء
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لو يفعل ذلك
جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان
مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر

سهوا ... في

منهما الاستحباب فقاله المصطفى الرسالة وقوله ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف وارد على قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب
قضا مفطره عمدا او ان في ندب امساكه لا قولين ولا يجب
امساكه على من افطر في قضاء رمضان او في نذر مضمون ولو
ناسيا وكذا في كفارة يمين سهوا الوجوب فقضاؤها عليه وبيان
الذي كان عمدا او وجبت عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد
والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان او حرمة الوطء
فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار الا مستنا كالجوز
نهارا وابتلعها عليه فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو
المستند لامر موجود دولة امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة
في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين
ثم تبين انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة
فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى
ولا على جاهل كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل
حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة
عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من
علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجاء مستفتيا صدق فيما
يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه

فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير
نهار رمضان كيوم منذور صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى
خلافا لقول سحنون من نذر صيام دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة
التفريط انتهى وكذلك من نذر صيام جمعة او اثنين او خميس
فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم
ولا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم واعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها كالجماع بالغ
مطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوئته البالغة ان لم تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل ثانيها الاكل او شرب
بفم فقط ووصل للجوف كما في ابن عرفة فان وصل الحلق ولو تابعا
ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع
نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج مني وان بادامة فكر ان لم يخالف عادته وان احتلم
بتعمد نظر وتذكار وتكون الكفارة **باحد ثلاثة اشيا**
على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير **وهي اما اطعام**
اي تمليك **ستين مسكينا** اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل واحد**
مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام **افضل**
او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه **مومنة كاملة** الرق لا عتق نصف مثلا فقط
عن كفارة **غير ملفقة** اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام

شهر

شهر مثلا **سليمة** من عيب يمنع الاجزا **ولا مستحق بوجه**
لاحد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما
كان من شرط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا العاكف
فيه والبادي او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير والثاني في
الشر واصطلاحا **اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص**
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله
للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على
وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله كافا
عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله الشيخ والظاهر ان قوله
على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص كونه
يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكتف وغير
مسجد الجمعة **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها
ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة
ما دونها قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني

اكمله شهر وافله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه
على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر
رابع النحر وان تعيينا **وهو من نوافل الخير** المرغب فيها
قال الشيخ واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دايما
خيرا الاشارة وخيرا اخرى اما الاولى فلئلا يتوهم انه من الشغل
المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كمن يلزم ركبا او مكانا
او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل
لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير
فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه
مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحبة ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا خوف اعتقاد عامي وجوبه
من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى قول ابن العربي انه عارضة سنة مطلقا
ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها
عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة
والاجماع فمن الاول قوله طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وانتم

الصواب للشيخ ان يقول وعهدنا الى
ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطايفين والعاكفين كما قال
الشيخ ... وطهر بيتي للطايفين

عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على
جوازه وعدم وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي
ندبه كما مر **وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل**
مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي**
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر والاعتكاف والا
لم يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع
منهما وان لم يدخلا في نذرهما او في غير معينة فلهما منعهما ولو
دخلا فيه النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة
واذا اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه
القضا ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضا وقال ابن
القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز
عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا بزمن
كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او غيرهما كالتطوع وسوا
كان الاعتكاف منذورا او نفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما منذوران او نفلان او الاول فرض
والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو**
المسجد غير المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت

ولو امراة للتجمير واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة وورد
بتجميرها غالبا ولعدم كونه محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت
خطابته او فنار بلد او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت
والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد
جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر ايام تاخذه
فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت
الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه
حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم
يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة
من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ

الرابع الاستغال على المخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احاد
هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه
كلامه بعد واما بالنسبة له فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قال ح والظاهر انه لا يلزم نوع منها خوف السامة انتهى
وله الفصل بنوم او راحة سند ولا يواصل عبادته وسهره
زيادة على عادته في نومه واستغراق زماني الليل
والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت
عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها

وهو قوله **وكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة**
قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما
دل عليه قوله الاستغال على المخصوص من العبادة ويصير
قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله
هنا مما هو عبادة وان كان المتبادر من قوله والصلاة الخ
الظاهر لحكمه على مقابله بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو
جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها
خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال**
بالعلم ولو على قيد او تفسير على ما هو ظاهر نص
الكثير واجبا عليه كفاية لا عينيا فيفعله فان قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني
واستحب صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقراءة
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالبا المطلوبة في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل المراد
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس بها غالبا والنور والثواب
بلا فتنة السيوطي ومثل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القرآن
خلف جاري واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لبهرام وتت وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القرآن**
واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح وله تبع حرف مثلا
ودرس لوحه من القرآن ليحفظه من المطلق ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما مر

القران او قراءته لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء
قران اي تعليمه واما تعلم القاري القران فالظاهر انه من
الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي بان
المعتكف يقرئ غيره القران ولا يكره كتعليم العلم لان هذا ذكر
بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض على كراهة
تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور كما قال
ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
بل يستحب وكره ترتيبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام
كراهتها له وان لم يترتب لها فقوله يكره ان يقيم مع المؤذن
بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة والوقت
بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقى**
سطح المسجد للتاذين **او منارة** للتاذين لا للاكل بها فلا يكره
كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه لا كراهة بها واولى من المنارة
لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه
بصحنه وقيده في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم
يكن يرصد الاوقات والا لم يكره **وان يصلي** او يصلي على
جنازة ولو صفت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في
تت ولو كانت لجار او صالح ومن ابخصص كون الصلاة
عليها احب من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا

عيادة

عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه **او يهني**
وان يعتكف غير مكفي ما يحتاج له من الزاد واللباس وله
حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من
اقرب سوق المسجد كما قال مالك والا خالف المندوب
ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين
ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج
بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف
لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من
ذلك فسد اعتكافه **وندب الاعتكاف برمضان**
لفضل زمانه على غيره **وتاكد بالعشر الاخيرة منه**
لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به الخبر
التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام على
القول به او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على
انها الغالبة به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول
مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاخبار
فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح التاويل واولاها بالصواب
انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها
في جمعتين مثلا بمن دعا اول جمعة من الفجر للزوال وثاني
جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف

قوله سواق تختلف باختلاف المطعوم وعدمه وطيبه ورداءته اه

العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه
الصلاة والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر**
كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر
اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب
المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى
لكن المبطل ان فيه مجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او
سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام مما
متفق عليه وهو الراجح واما بفعل الكبائر غير المحرم البطلان
وحكى في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وليس من الكبائر ارادة النظر لاجنبية بلذة
وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف
الان احدي ولا يقال الاصرار على الصغائر يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار على الفعل بعد الفراغ منها كما نص على
الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال
الكافي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم
والقذف وبالجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل
اعتكافها والمس والمباشرة للذة **وبمقدماته كالقبلة**
ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة
ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فانها كالوضوء من حيث

والحاصل ان النذر اذا ما حيض او مرض او عيد او فطر ناسيا والصوم اما فرض لعالة كرمضان او لنذر كالنذر ثلاثة ايام معينة او لنذر غير معين كنذر ثلاثة ايام او تطوع فتضرب اربعة في اربعة يحصل ستة عشر صورة

التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها من القصد
او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا للبحث الزرقاني
انها كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا
وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان كوداع
او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذ والحيض او عيدا او
مرض او فطرا ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه وأصلا له
باعتكافه كان المتتوم ومنا اتصاله او منذورا ولو تعيينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا لمانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع
الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم
وفي الزرجاجي واعتمد الاجهوري منع خروجه في هذا ونحو وجوب بقائه
ثم اذا اخرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النسا ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان نذر معينا
او معينا او بقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات
فان كان نذر معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر
وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا على قول ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه وعلى المشهور

قوله وينبغي ان ينوي به القيام الخ اعلم انه لو حج في المرة الاولى ونوى فرض العين او لم ينو شيئا سقطت عنه
فرض العين اما اذا نوى بها اي بالحجة الاولى الندب او نوى الندب وفرض العين معا فلا يحصل له الا
الندب فقط ولا يكون به اي عن العين اذا نواهما معا واما في المرة الثانية فان نوى بها الندب
او لم ينو شيئا حصل له الندب وان نوى بها الكفاية اي اداء فرض الكفاية اي القيام

وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان
صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن
اعتكاف بمرض او حيض لتقوى جانب الاعتكاف الفرض فاشبه
الحج الفائت والمفسد فان اخر الرجوع من أمر به بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداؤه الا ان كان تاخيره لليلة
العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف
ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو بمعنى او
نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان بل لطلب حد او قضاء دين او لوقوف مع احد ليتحدث
معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شراء ما يتقوت به لا تكسبه
او سؤال حاجة قوتا وبخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او
غائط او جنابة او نحوهما فيخرج ولا يبطل وتقدم ما يتعلق بذلك
فعل به ومنه بوله بمجرى محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة البرزلي
لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس
شرع في بابه ما تيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه
من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة انتهى ونذر الملازمة وينوي
الآتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار عند مذهب
مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف اياما معلومة وامورا
معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزوم
المسجد ولو جزاء يكتسب فيه الثواب وانما الاختلاف في
امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار وتسمية

الذي

الذي هو شرط في الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه
ولو بنذره لحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا
وتمكث في الرابع وتقضيه واصلا له بالاعتكاف ان كان
الصوم فرضا اصلا له او منذورا ولو نسيانا او تطوعا
وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
لحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد لمسلس ونحوه
وجوازا في مانع الصوم لعيد ومرض لا يمنع مكثه
بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الزواجري اعتمد
منع خروجه في هذين ووجوب بقائه بالمسجد
اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف
فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال
ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف وعليه ان لو كان في
المسجد وجب عليه مكثه بعد زوال المانع مرض
عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابي محمد
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض ونحوه
فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي في الاعتكاف
الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا
يقضى الصوم النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض او
حيض لتقوى جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت

او المعتمد كان أخف الرجوع من أمرين بعد زوال عذره
بطل اعتكافه وابتداه إلا أن كان تأخيره لليلة عيد أو
يومه أو بوقت لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم
أو سارق فلا يبطل وبالأكل والشرب ناسيا وعمدا أو
نهارا وبالخروج من المسجد لمعيشة أو لغير حاجة
الإنسان بل لطالب حد أو قصاص دين أو كلو فوق مع
أحد يحتوي معه بخلاف خروجه لمعيشته أي شراها
تنويته به لا لتلبسه أو لسؤال أجر قوتا وبخلاف خروجه
لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو جنابة أو نحوها
فيخرج ولا يبطل ونقدم ما للعلمي إذا تعلقه ومنه بول
في مجرى محل يتوضى فيه بالمسجد تتمة
الباجي لما وقع الشرع الاعتكاف على وجه تفسيره
اقامته على حد الناس شرع في باب ما يشبه
على حكمه وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف
بين الأئمة انتهى وفي المدخل وينوي الآتي إلى المسجد
الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك
وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا
معلومة فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في أن لزوم
المسجد ولو ساعة يسيرة فيه الثواب وإنما الاختلاف في أمرين

كيفية

في كيفية والتسمية فعندنا يسمى الجوار ويسمى به وعند
الشافعية ينوي الاعتكاف فيسمى به وهذا إن نوى
أو نذر يوما فقط أو ليلة فقط أو خرج من أحدهما ولا
يخرج فيما نذره دون ما نواه فإن نوى أو نذر الجوار
وأطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب
الصوم وشروطه ومبطلاته وبالجمع تتابعه فهو اعتكاف
بلفظ جوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة

وما زاد عليها فهو مندوب وينبغي أن ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو إقامة الموسم
في كل سنة ليحصل ثواب ذلك وورد الحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية
وأصله قول عياض وهو الذي لا يخالطه شيء
من المآثم وقيل هو المتقبل واستشكل
بعدم اطلاعنا على المقبول وأجيب
بأن ظهور علامته وهو أن يزداد بعده خيرا
كاطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة
شروط أشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع

واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو حر مكلف اي لم
يحج حجة الاسلام وصح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من عليه
بطيران لانه خلاف عادته صلى الله عليه وسلم و
بهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه
واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك ويعتبر في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظمت وامن على مال
ويعتبر الاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدرة على المشي كاعمى بقائد
فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم
به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة
على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن
ولد زنى او ما يباع على المفلس او بتفقيره او ترك
ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر
على وفائه ولا بعطية من غير سؤال او بسؤال
مطلقا اي عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في
الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه ان لم يمكن به من الحرف ان خشي

في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
تضييع ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من المسلم
لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وله
اربعة اركان الاول الاحرام بزمن مخصوص
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها
وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا ٭ وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر
المصنف الحجة لتغليب اشارة الى صحة الاحرام
ليلة النحر بمقدار وقوف بعرفة جزءا قبل الفجر
والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه
اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليلة اول
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه
لعام بعد يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل
زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها
وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن
وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا
ذا حل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها

قوله وان وجب عليه اي الحج اه

او نفير عمرة لكن تردد لها نفا كجدة ونحوها ومثل المقيم
بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم
بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم
بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل
او من الحرم خارج عنه خالف الاولى فقط ولا دم
عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما الدم في التمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى
الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز
من حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم
يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد من
موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه
ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها
سند ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام و
المغرب ومنه الاندلس او غيره واهل المغرب كالافاقي
للحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور
انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وبجانبي تهامة.

وذات

وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراءهم من اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية
وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على
النية وترك اللفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن
ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك
بعمرة او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا
حنيفة يقول انه اذا لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول
كالتلبية بجانبه او فعل كالتوجه الماشي والاستواء
على الراحلة اي الراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الش ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه
قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر مأمور
بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه
لا حلق رأسه فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث
في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل
لتقتل دوابه قاله في المواهب ولا بأس ان تمتشط
المرأة رأسها قبل الاحرام بالحنا وبما لا طيب فيه.

غير صح

اوبحج

ازالته

ولا يتطيب المحرم بشي يبقى رايحته بعد الاحرام فان
فعل فقد اسا ولا شي عليه **وسنن الاحرام** من حل او حل
ولو حايضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا** ويندب كونه
به لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوى من بيرها ولا تغتسل الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعان والثالث للوقوف بعرفة ولتغتسله
الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح من السنن كما في
بهرام وتت ويستدرك المصنف في الخاتمة انه يندب
ايضا لداخل المدينة المنورة وثانيها من السنن
التجرد من المخيط في ردا وازار ونعلين يعني
ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك
اجزاه كما لو التحف في كسا او رداء ولا يحرم
تعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به
صاحب المختصر في ملتسكه وصرح به غيره لا
يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند

ارادته

ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من سنن
الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام اي لسنة
وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح
معقول لكن قد يقدح في تصريح التلقين وعبد
الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام
التجرد الان يقال من واجباته ولو بعد وجوده
ان فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المصنف في ردا
اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا و الا
اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن
منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر
ويخرج وسطه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه
على منكبيه وازار اي ما يتزر به في وسطه و
لا يقلب طرفه ويشقه في وسطه من ناحية الجبهة
بان يثني حاشيته العليا على طرف الازار
ويرشق كل طرف من طرفيه في جهة كما بينه ح
في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا يحرم
عليه فان فعل افتدى ويندب
بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير فيهما ولا يضر
الخفان المخيطان ان سوى حملهما على نفسه او في

والوجوب بعده فما فعل قبل الاحرام سنة

هو متن في الفقه للشيخ عبد الوهاب

الايمن

قوله ولو بعد الاحرام ووقع الخلاف في قدر العصر الذي لا يحرم فقيل قدر الاصبع وقيل اصابع وقيل اربعة انظر [illegible]

اي وقد يدركها

او في وسطه وتعليق الاذنين الحذوة كحذوة اهل
البر ومثلها المداسي بخلاف البابوسة والسرموجة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع
اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
مع غير الفرض بوقت جواز والاحرام لغير صلاة ولم
يطلب بهما لعذر لوقت حل وتادب بانتفض ولا دم
عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن التلبية
اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان
فصلها عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة
ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام لا طويلا
زايدا عن مطلق الاتصال وان كان ناسيا
او لتبرا [illegible] فلا دم اذ لم يحصل منه سوى
ترك السنة وليس الفصل وهو لا يوجب دما
تامل وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه
ثنا واخبار مستانف فيها جملتان بخلاف
الفتح فتعليل الجملة قبلها والنعمة والملك لا شريك
لك وندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول

صلى الله عليه وسلم

ولستحب

الثالث والعشرون

ولستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ولكن
يسمعه من حوله حتى [illegible] وكذا سائر الاذكار وتندب
ذكرها ايضا عند توجه دابته به وتوجهه عليها
وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات رفاق
وسماعه ملبيا ولا تقطع التلبية حتى يدخل مكة
عن صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ
الطواف وحكاهما في المختصر مشيا وبين بقوله وهل لمكة او
للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها عقب كل صلاة
وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في
عرفة فيلبي الى حين العقبة واوجه الاحرام اربعة
افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران
وعده رابعا نظرا لتغيير هيئته احرامه بهما معا او مرتبا
وقدم نيتها فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها
وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من
افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار سن له ان يحرم
بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي
الكلام عليه ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو
حنيفة القران افضل من الافراد لانه عبادتين افضل

من عبادة واحدة والهدي لتمامه اي فهما من حيث انهما عبادتان
لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل
الصلاة المرتفع على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو
في الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا افراد كما في البخاري
وغيره وانفعل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب
التشبيه بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم تلبسه
معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في
الفاضل **واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا** اي ساتر كان **كالعمامة والخرقة
وكذا يتمتع به من انفا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم**
وكذا محيط العضو بحا مهملة نسجت وقباب عن ستره
وان كان المحيط بنسج او زر وعقد وكل محيط بالخاء المعجمة
فان قلت اذا حرم عليه ذلك فلم قال في المدونة احرام الرجل
في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه
لا سترهما بما يعد ساترا كاملا فالاحرام فيهما الكشف
وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانما يحرم فيه المحيط
بعضو او المحيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم

حمل

حمل السيف لعذر الخوف ويمتنع لغيره ولكن لا فدية فيه
ويجب نزعه لحمله لغير عذر قال التونسي فان في الظاهر
ان السكين ليست كالسيف اي في الرخصة على مورده
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها
سترهما او لبعضهما بما يعد ساترا كالبرقع والنقاب والقفاز وهو
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشمس
فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس
خشية الفتنة من جمالها او قصد لتقيهما وان لم يلتزمهما
فتستره كما قال **ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
لاجل الستر** ولا يغرزه لمرفقه بوجهها ولا تطلبه بعادة
عن وجهها ولكن لا **تغرزه بالابرة ونحوها** ولا تربطه
فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته
افتدت **ويحرم على المحرم** رجلا او امراة **مس طيب
مؤنث يعلق بالثوب والجسد** اي شانه ان يعلق بهما
كالمسك والعنبر فتجب الفدية فيه بامسه اليه ولو
سريعا ولم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر
كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم
مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليه
دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا

فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفرهما وابانة شعرهما
بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف
ابن عمر للمرأة حلق راسها لثقله تت في قول الرسالة ه
وتلبس المرأة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنبه الرجال ويفترقان كالصيد والطيب ونحو
ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين السنة قال الفاكهاني
تجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت
بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل
بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي
يحرم ومراده ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ
غير ما تحت الظفر يحرم بل ذلك الا غسل يديه بمزيل
صابون ونحوه والاشنان فقط شعر لو مثلوا وغسل ولو
لتبرد او ثوب فلا حرمة ان شابس من محظورات الحج
التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى
الا ان يكون الظفر قد انكسر فقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او
قطع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيئا
من الطعام لا لاماطة اذى افتدى ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد
الحج

الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او من غيره
وانظر هل لا بد من كونه موجبا للغسل ان وقع من بالغ او من
غيره فاذا حصل وعلى الذكر خرقة لثخينة او غيبه في
غير الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الفقيه
وهو ظاهر اطلاقهم وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء المني
وان بنظر ونزل با الفعل ان وقع وكذا استدعاء المني ه
ان وقع قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل
شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع
احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي
اذ الفساد يحصل احدهما معتبد كما افاده المص
بتقييد حصوله بيوم النحر وقبله وكونه قبل افاضة
وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف
بمجرد نظر او فكر وقبلة ولو بلذة معتادة وقبلته عليه
ثم لا على غيره كالملامسة لا هدي فيهما الا لمذي
ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بعمل عمرة
ويفسده الركن الثاني الطواف العرافي وهو افضل اركان الحج

لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات
ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة
فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة
وكانت معظمها لتفويت الحج بفواته من مخصوص بحيث لعفسه
الحج اذا لم يقف بها فيه من وله واجبات وسنن ومستحبات
كالوجيبات السلامة من الحدث والخبث فاذا احدث
في اثنايه تطهر واستانف طوافه ولا يبني على ما فعل منه
من الاشواط وان سقط عليه نجاسة او تذكرها في اثنايه او
باحدى نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على
الاصح وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة اذ
الجامع في كل انما اشترطت فيه الجماعة والوقت المعين
ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن
عن البيت حتى جعل صبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح
طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف في الحجر لانه من
البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كله ان تمادى ذلك
في جميع اشواطه واعاده ولو بعد الشروع فيه فان
فعله في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقيبه

سنة

مع اشتراط

اي قبل الخروج للسعي على حد قوله وبانفسهما انهما سنة
في المختصر وفي سنيتي ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف
فعليه دم ان تركهما على الثاني ويندب ايقاعهما بالطواف
وفي قطعهما خلف مقام الخليل ويندب قرايتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبه ان كان في وقت جواز والاخرهما
اليه ومسنوناته خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن
على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في
التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار
لا المسلمين والافقه نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا
من اللبن وكان نوره ممتدا الى المواقيت المنتقد فو بعينه
في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا
يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب تقبيله بعد
الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي يلي مقام
المالكية والحنابلة الذي بعقبه الحجر الاسود في الطواف
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير
تقبيل ويمضي ويندب بهما في الاشواط ولا يلمس
الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي
الذي بعقبه المتقبل للحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم

والاكثر

بل يكون لمسهما بيده فانه السر في تفاوت اركان البيت
الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر
الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم
فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة فقط
فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما
فلم يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة الثالثة
الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري
وهو انما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اضعفتهم حتى وهنوا اي
ضعفوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار اجلد منا ولا رمل في الاربعة
الاشواط البواقي ولا رمل في افاضة او وداع او غيرهما
غير قدوم والظاهر ... ما طلب به
ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام
وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش ولطلب العرف
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ولستحب الجلوس
في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه

اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد الشعر وبيع وشرا واحتلاء بنساء وتغطية فم
وانتقاب مرأة وركوب لغير عذر بنا على ما تقدم من سنية
المشي وتقديم ما فيه وتقديم طواف مع محوله على طوافه
مما منه ص الوقف الثالث من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة فان بدأ بها لم يحتسب الشوط الاول
والغى ابتداه فان لم يأت به حتى طال بطل سعيه ص
ويعد البدا شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي
من الا تقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا
ش بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن فعله بعد طواف فرض
ونوى فرضيته او وجوبه لاعتباره بدم اصح صحيحة
مطلقة لا اعادة عليه ولا دم وان فعل بعد طواف نفل
او قدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه فلا دم او مع
فان لم يعد حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو
المعتمد ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فمن شروط
صحة السعي اتصاله كما في شرح على الرسالة بالطواف وعده
في كتاب الطالب من سننه ونحوه الاول لح ولذا عارض ع
ولم يجب فان فصل بينهما لا جنبي ضعيف اجزاه ويطو
يكل

أي لعدّ طواف اجزأ والأفضل أن يكون لعد الاقامة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه لعقبها ببعض فإن جلس
بينها للراحة خفيفا اجزاه وإن طال او فعل ذلك عبثا
ابتدا من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد
يحدثه فانه فعل لم يضر ان كان خفيفا اجزا وان طال
بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه
الا انه يضيق وقتها فيصليها ويبني على ما فعل من اشوا ط
السعي ص وليسن فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
ومن سنن المكث أي الوقوف ص على الصفا والمروة
من كل امرئهما في السعي بينهما سبعا والوقوف على كل اربع ه
مجموع الوقوف عليهما واحد عند المش وفي المختصر انه فيه مندوب
عليهما من سنن السعي لم من مندوباته كما في المدونة وفيه
على اعلاها بحيث يرى الكعبة ولا يعجبني ان يدعو
قاعدا الا من علة وينبغي للنسا ايضا الا من بها علة او
قاله بهرام فان وقفا اسفل الدرج خالف المندوب
واتى بالسنة ص والدعا عليهما ش وفي المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما يفتح عليه بيوم وليحذر مما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل ص اسراعا
دون المرأة ش كيفية لها الاسراع من الصفا الى المروة انما هو

بين

بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود
بعمودين احدهما قبالة الاخر فيسرع في مشيه الى المروة
كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين
الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر فيرمل في
مشيه ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي
المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة
لا من المروة الى الصفا ص ولو رمل في جميع
سعيه اجزا وقد اساء ش فعل مكروه خاص وكذا لو
لم يرمل بالكعبة الركن الرابع ش من اركان الحج
الوقوف بعرفة اي المكوث على اي حال مطمئنا
وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا او مارا
المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان
يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه
دم ساعة اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتنا
لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو بلحظة قبل
الغروب او مغمى عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر ه
حلالا لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه او حرام
فلا يجزيه ووقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا استثنى
من هذا النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر مسلم

ربة

افضل

والاان يكون بداية عدم والقيام للرجال فقط من افضل من
الجلوس ولا على الا التعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه فصـــل العمرة سنة اوكد من
الوتر في المشهور وتندب فيما علمها واركانها اركان
الحج ما عدي الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج
الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل شيء ولا يجوز من الحرم
لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج الى الحل
ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزئه
من والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم
وهو مستحب ولاعتماده صلى الله عليه وسلم منها في ذي
القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن بعدها التنعيم
اعني منها ثلاثة اميال [illegible] وبها مسجد [illegible]
موضعه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المباركة كان يجلس
قرب منه فيسقي الناس وتعال عمر رضي الله عنه [illegible]
ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في
[illegible] متساويين في الفضل وهما قولان ص
وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بهما من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس و
الطيب وغير ذلك كالحج وكذا في شروط الطواف والسعي

وواجبات

وواجباته كل وغيرها كالحج وتكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
خاتمة اذا حج الانسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اخر زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة من اعظم [illegible] عليها وفضيلة
[illegible] مندوبة فلا منافاة بين جعلها سنة وفضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتى الزائر لا يشرك
معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فيخلص
النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وسائر احواله ص ويستحب ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك
رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له
عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
لامره بها ومن حق امته وهو اوكد من حق المخلوق فمن
فعلها قبل السلام عليه امتثالا لامره وهو الادب كما مر
اذا كان وقت تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف

وعزيمتهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتاها الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فتخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان يغتسل خارج المدينة قبل دخولها ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له صلى الله عليه وسلم ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لا مع بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق فمع فعلها قبل السلام عليه احسن للامن وهو الادب كما هو اذا كان وقت تجوز فيه النافلة ولا يبدا بالقبر المكرم واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك الا الاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي بالقبر كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعل بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل

واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق به اي بالقبر كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعل بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من البعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لانه يسمعه ويرد عليه لحديث ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف والعند بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره الشهاب بن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول له صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انفردها في العبادة قال السخاوي وعلم منه ما اشتهر على السنة الخطباء

وبعض ...

القبلة وادعوا ما استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
آدم اليه ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه
يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي
معتبر ان بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده
ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم
تبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي سماع الخلائق
فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى
الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الجواب الكافي للتحا[illegible]
وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام
من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطأ من وجهين احدهما عمومه في من عند
قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في
غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين
وغيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كما دخل وخرج

حكم

الباب [illegible] التابعي في الضحية والعقيقة
اما الضحية فهي [illegible] يتقرب
بذكاة من الانعام يوم النحر وتاليه [illegible] سنة

ومما يتعلق بذلك

عينه ولا ينافي جواز ذلك الاشتراك في الاجر لان نية
ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف به بان
لا يكون محتاجا لثمنها فاذا احتاج ولو في زمن يوم العيد
الى تيسر شي له في عامه او بعده الى حمله فلا تسن ولا
يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب
ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه ومحلها
حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها
سنة وقد فات ظاهرها وتعبيرنها بخلاف الفطرة لما مر
فانها وان كانت المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه
عن السؤال يومها فقد مضى ولكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا
كان او انثى مقيما او مسافرا او غير حاج ولو كان ذلك الغير
من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين
بالحاج الذي لا تسن في حقه لان الهدايا لم عنها سواء
كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس
كذلك وانما هو حال لكما قال الزرقاني من غير ايجاب كونه
غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
كما في [illegible] لزم [illegible] اعضائه في الصور الاربع الحاج لا تسن في
حقه سواء كان وقفها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم

الافاضة على ابي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير
الحاج تسن في حقه سواكان من اهل منى او غيرها وكذا تسن
في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
بقرابة كالاولاد والابا الفقرا لا زوجته وخطابه بزكاة
فطرها لتبعيتها للنفقة لجواز الزكاة عمن يمون ولا رق
لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن
الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب
فقيرا وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة
للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر بهذا ولزومه عن
الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان
لا تؤدى عن من ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا حصة من
الضحية على قدر الروس او الوزعة ومن الحفنة القافة بابوين
يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها
اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او
قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين
ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال الكل ايام
سنت له او عتق كمن ولد ايامها بنا في الجميع على ان وقتها ظرف
للفعل وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها للامام فبعد
صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحية وكا

هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواكان من اهل
منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والابا الفقرا
لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة
لجواز الزكاة عن من يمون ولا رق لان الضحية ليست تابعة
للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم
الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت
الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان
لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد
الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كلا حصته
من الضحية على قدر الروس او التوزعة ومن الحفنة
القافة بابوين يسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ
وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير الامام
بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل
كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام

ابن ناجي

سُنَّ له أو عتق في ولدا بها فهما بينا في الجميع على ان وقيما
طرق الفضل وكل جزء من اجزائه سبب له واما وقته للامام
فبعد صلاته وخطبته **فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه**
ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره في غير
اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر وللنا في
طلوع الفجر اذ النهار شرطا وندب تاخير لطلوع شمس
ومفهوم قوله فمن ذبح قبله الخ اجزاء من ذبح معه
ومفهوم قوله بعد نحر الامام عدم اجزاء المثل معه
والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جري
التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمن ابتدا
قبله او معه لم تجزه ضحيته ختم بالاوداج وتمام
الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده
ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده فتجزي
تنبيه [illegible] قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان تحقق
الامام اضحيته للمصلي والا فتحري قبله المتحري كالقاسمي في
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول
ومن لا امام لهم تحروا اولهم ولا اضحية له عند ابي عمران
ومن وافقه **وقال** وعبد الصادق يجزون ذبحه
ان لو ذبح وهما قولان **فليتحروا** اضحيتهم وجوبا
والا

والا نحر صحيحة **صلاة اقرب الائمة اليهم ونحره** فان
نحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم
مع عدم اطلاعهم على ذبحه وحرر بعضهم الغرب بالانه
امثال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا لبعد فلا يتحرى
لانه لا يجهل انتباه لان الضحية تبع للصلاة وانظر
اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان ولغدره تحريه فهل
يذبح بعد ان يصلي العيد او بعد قرب الزوال او يذبح
في اي وقت شا **وهل الامام امام الصلاة** للعيد المستخلف
من العباسي او نائبه بجامع البلد الواحد والمتعدد
او في مصلاه عليها فقط الزرقاني استحالاف عليه الخلاف
على نوابهم لا لها الضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح
او العباسي وهو قول **قولان** محلهما ان لم يخرج العباسي
او نائبه مخصصه للصلاة والا اعتبر هو قطعا على ان
بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة
يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعنى احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتحرى بالفتح ايضا وكذا
في نيابة امام معتبر في خطبة تنجحق بعض عن العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل

وقف لله تعالى برواق الفيوم بخزانة الماوردي

طلوع الشمس لم تجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص وأقل
ما يجزي من الضحايا ما هي الاسنان الجذع من الضأن و
المعز وهو ابن سنة من كل وقد دخل في الثانية وان
لم يكن بينا فيهما على المشهور وتراعى السنة القمرية
واتفقوا انها تنتهي بيوم ولادته وان يسبق بالجماع ويلحق
وتتم شهورها بالعدد اذا ولدها شاة والثني من البقر وهو
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما
اوفى خمس سنين ودخل في السادسة وافضلها الضأن
مطلقا ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل
او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيها
وخصيانه افضل من اناثه او اناثه افضل من ذكور
ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احدى عينيها
ولا مريضة مرضا بينا وهي ما لا تتصرف تصرف
السليم من نوعها فتشمل البشم [illegible] والجرب
البين وسقوط الاسنان [illegible] ولا عرجاء عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم
او البقر او الابل ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها ولا

وهي

هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان
تكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا تجزي الا ان تكون يسيرا وكذلك ذهاب ثلث الذنب
لا تجزي وظاهره انما دون الثلث يجزي ولو النصف و
ليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب
كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق
ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد [illegible]
بتركه ولم تجز ان خلقتا صغيرة الاذن الا ان تضعف
جدا او لا تجزي لخلقتها بصغرها انظر الشيخ ثم عدم اجزاء
ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واضح فيما له من الغنم
الية واما ما ليس له ذلك فالغنم في بعض البلاد فلا
يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن
الزرقاني وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور
فيراعى فيه نقص الجمال قاله اليوم [illegible] ولا تجزي
مكسورة القرن الا ان يبرأ سواء كسر من اعلاه او من
اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي ام لا وانه يجزي ان جاز
ولو مع ادمائه فيما عبر به المص احسن من قول المختصر
لان المعتبر في الاجزاء البرء وفي عدمه عدمه سوا
ادمي ام لا واما العقيقة لا بيع حرا او رقيق باذن سيده

موسرًا فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع الآتية في حال الدم هل مال الاب
خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله لتعبير سرفا كالضحية
ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله ومن الذبيحة الواحدة
التي تذبح ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول
مالك في العتبية بل فيهما ولا يتعرض له في كتاب ابن
حبيب تعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى الله تعالى
وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزئ في البقر ما دخل
في السنة الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة
قاله المص عليهما واختار ابن شعبان الضعيف لان
الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله
عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف
لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما للذكر والانثى وهو لذلك على المشهور
عند لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية
لتساوي الذكر والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن
الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصحة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين

وعن

وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد
اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق وفعله وايد بما
للبخاري وهذا امره ولا تعارض بين الخبرين وتعقب
بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نساء تعدد
والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق
المولود الفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب
وافهم قوله يوم انها لا تذبح قبله ولا بعده في سابع
ثاني او ثالث اي ثالث تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا
فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل تعق في الثاني
والثالث وحكى الشارح القول الثاني وهو عدم العق فانه
قال المقابل له فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق
عنه في الثاني او الثالث قولان انتهى ولا يعق عنه اصلا
فقوله والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق
عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كقوله قول
وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزئ ذكاة ليلا وهو كذلك
شرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد شمس فمستحب فقط وحقق قول الشارح بان
ذبحت قبل الشمس لا تجزئ على المشهور انتهى وكذا ما نقل

الى الزوال

السنة وقول الرسالة تذبح ضحوة إذا ذبحها بعد الطلوع
بدليل قول ابن عمر ولا تتحرى بها الصلاة أي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة أي ان يقع حيا اليه فان مات
بعد طلوعه او قبله لم يعق عنه وليس يشترط فيها ما يشترط
في الضحية تسننا وعدم عيب يمنع الاجزاء وما حل منه فيعيد ق
ويكره ان يعملها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور
وجلها حكمها فيما يطلب ويمنع بيعهما وفي الرسالة ان حلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب معروف
بماورد ولا يبالي لما هو خير من عنه وبعد حلق
راسه والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة والذبح
والانبي في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا
سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند
مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن
ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته
قال ابن ترك اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة
وابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى
الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قو

ابن

ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك
بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر له ابن
الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن زرب والمشهور ان
السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث
احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمحسن وحسين الباجي ويمنع
بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع
الاسماء عند الله اي احقرها وغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكيما وعزيزا للتشبه باسماء صفات الله قال
ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق
بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم
يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره
احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسما لله او للقرآن او بمعنى يا انسان
ابن عرفة يقتضي هذا التحريم التسمي وانظر هذا فانه
يقتضي منع التسمية بطه الا ان يقال التسمية باسماء

ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية
بجبريل وغيره مما الحارث ابن مسكين باسم الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي
مالك بن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد
تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث لنفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن
عرفة رحمه الله الحارث في سكوته والصواب معه لان
محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث
فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسماء فاعل كمالك وحارث كقاسم
اسمي والعمدة في العرف الاتباع فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينههم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله ابن عرفة قال تت على الرسالة
وتجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له ومن لم يولد
له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر وتجوز الكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ

وحكى

ودخل ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال
له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لو حضر طالب علم لقال له هذا لا يخلصك
لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشمل
قوله بين الاسم والكنية اسمي وقد يقال لما ازال ما كان
المانع من تسميته جاز التكني بها اسمي كلام تت وقوله
وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب
كما قد يتوهم فالمحصل
في سابع المولود يفعل عقيقة وحلق راسه اول
ووزن شعره يتصدق به وسمه وان يمت من قبله
جاز عنه فدع عق والاسمي باي وقت شاء المسمي
دا في وكل سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
وما النخع بنو قطع المميز الذي نوطا اتاه مسلما او نو
حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي النفس
التي هي مجرى النفس جميعه ووضع اوداجيه من المقدم بلا رفع
قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي
لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وسمي الانتفا بقطعه

ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزئ
الخلاف عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او نصف كل
وبذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكر ان تحقق عدم
تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في
تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان
ان كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته
للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه ويتوجه
في حق نفسه [illegible] ذبيحته ويتبعه
في التامل في نية الذكاة [illegible] ولا يصدق لفسقه الا بقرينة
فان هذين الامرين كل منهما [illegible] الاحاجي
في حق نفسه فتامله وقوله الذي [illegible] من
قول شراح المختصر الذي [illegible] ذبح الامة
الكتابية من كلامهم [illegible] جواز
نكاحها مع ان [illegible] قال
في المختصر واختم بالملك ولم يتعقبه [illegible] التمييز مع
انه [illegible] ولا على من [illegible] قبل التمام
اما بناء على ان [illegible] عنه بقوله فيما لي
فان رفع يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وهم
من قوله فلا يجزئ اقل من ذلك ان [illegible] لا يطلب وهو

كذلك

كذلك وتارة يكون في فعل الاساءة كما نبه [illegible] كما
يستدركه وتارة لا يشترط لقطع المرئ بتمامه في احد قولي
[illegible] وقيل يشترط [illegible] عن عرق احمر تحت
الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والقاضي وجوب
بيان المالكي عند جمع ذبيحته التي لم تقطعه فيها
للشافعي اكل طعامه منها وفهم منه ان الغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها البدن لا توكل لانه لم يقطع
فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم
ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ ما نيف عام بقول
ابي وهب باكلها [illegible] وهو قول الشافعي ولو بقي من
الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي من
الجوزة قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم
وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم [illegible] اي فالراجح
انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو انحازت كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كامر **وذبح المراة** المسلمة صغيرة او كبيرة حرة او امة
مسلمة او كتابية **جائز** ونفع ذكاة كتابي ولو [illegible]
باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها

وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الزكاة الشرعية او جاهل
ولكن نصيف لعارف فما في فعلو زكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يحله ولو لم يستحق به مسلما فان ذبح ملك المسلم بنيابة
عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه شرعا كما في ابن عرفة
نحو صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له
فان ذبح غير حلال له ولو لم يضيف به مسلم لم يؤكل
ان ثبت تحريمه عليه شرعا كذي الظفر اي اخبرنا
كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر بقوله وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق
الخف انفتاح بالجلدة وغيرها كابل واوز وحمر وحش
ونعام لا دجاج خلافا لمن اخرهنا ويهام في فضل
الطاهر فيكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد واما
ان لم يثبت تحريمه عليهم شرعا وانما هو شيء حرموه فقط
اي لم يذكر في كتابنا انه حرمه عليهم واخبرونا بذلك
فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم والذي حرموه كالطريفة
وهي ان يوجد الذبيحة فاسدة الرية بان وجدوها
ملتصقة بجوفها لانه علامة على زعمهم عندهم على
انها لا تعيش فلا تعمل فيها الزكاة عندهم بمنزلة منفوذة
المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا يذبح

زكاة

التلي

مؤنث وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي
الا اذا تنصر وكره زكاة خنثى و خصي وفاسق واكل
ونفع من احوش وحيث وحايض ورهبي فان رفع الذابح
اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهز فالا تؤكل لان
شرط الزكاة الفور وهي ثم انه اعاد يده بالفور وترك
الحلق في القسم المذكور في محل لا تعيش ان كانت لو تركت
لم تعش بان انفذ مقتلها فان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية زكاة مستقلة
والقرب نحو ثلثمائة باع قاله ابي حفص العطار في واقع
حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول
التعليل بكون الثانية زكاة مستقلة تقتضي انه لا بد
في تتميم الزكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية
وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان
الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر
المصنف ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد
الذابح فيما لو تركت لعاشت يدور ها الاربع واما فيما
لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فيبقى اشتراط اتحاده

زكاة ... اي وكذا لغير جاه ... الفاسي

واغلف

اي تتم الزكاة

كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع سكين الذكاة والذي مر
الذبح على ودج واحد على آخر وقطعا جميعا الودجين
والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في المرفع احتياطا
مقيديه اذا لم يلزم منه ذلك والا لم يوكل لانه مثلا عيب هذه
الثالث يقع السكين في المحل من غير مروره بمنزلة المرفع
فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن
الصور الجارية على ما لو زرت لما شئت ما يفعله اهل البر
من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها احتكها ويسلخون الشعر
تحت الحلق ويعطونه المشتري جلدا كاملة مع جلد راسها
طولا وذكر وانها لو زرت بعد الشق لما شئت انتهى
وسيأتي مسيلة قريبة من هذه اسناد فان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اي فعل مكروها ويوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل
لانه نخع قبل تمام الذكاة تعمد ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل
المسلمين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث
قطعهما مع الحلقوم فانها توكل اذ ليس في هذا نخع منقول
المختصر من المتقدم اي ولو جهل البسمل هذه الصورة فانت
قلت هذا مخالف لما في الشم عن سحنون ما نصه لو
قطع الحلقوم ثم لم ترفع السكين في مرها على الودجين

لعدم

لعدم لونها حادة فقطعها او قطع الاوداج بها من داخل لاه
توكل انتهى وهو المذهب انتهى وعزوه للمصنف على الرسالة
والمواق قلت لا يخالفه لان ما ذكره فيه ان قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها بعد ذلك
ومسئلتنا ادخل الآلة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج
وقطعها واما فيرق حكمهما اصبح ان في كل منهما خلاف لكنه
اقوى في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في حر
كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون
ايضا وحمله على المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون
وتبعه الشم فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا
ما تقع احداهما وتلتبس بالاخرى وتفتي بما لسحنون فيهما
انتهى وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
شقها الايسر متوجهة القبلة ويقول الذابح بسم الله
والله اكبر فهو من تمام الصفة فالاستحباب منصب
على الجميع بينهما الخابعين قوله فيجمع بين التسمية والتكبير
وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا
يزيد مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما مر
اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب

المنتهى صح

ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط
او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزاه
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك العاجز
عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل يحتمل
اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة لا يجزئه
بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي ولذلك لا يؤكل من
ذبيحة تاركها عمدا وبلا وهل ظاهرها العامد للترك وهو
ظاهر المدونة وعزوه لابن لبابة او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو كان
عمدا والله اعلم ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية
وان لم يلاحظ حليتها لا شرط الذكر ولا يؤكل ذبيحة
عبثا وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا او دنا وبلاه
اوجه الاولى بتاتي المراة على ذبحها الا ان محلها القلب
الاول محل وجوب النية والتسمية اذا كان المذكي مسلما
والا لم يشترط كانت نية ولا تسمية اجماعا في الكتابي سوا
ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه انه لا يهل له لغير الله

مع

مع ياتي بشروطه الاربعة التي قدمها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتداء ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فيجزي
الاجزا ولو تركها ابتداء ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك
لها ابتداء عامدا واتفقوا اذا لم يقدر على الاتيان بها الا
بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل السارق دار رجل فذبح شاة وتركها بالدار
مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان
البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل لاحتمال
كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وينبغي ترجيحها بالالزام وانما
ذلك ورع الباب الثامن في شيء قليل
من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة
دخول الشيء في الشيء حسا او معنا تقول قولا موافقا
للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما
ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة
فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب لمن احتاج
فيه في زماننا هذا الذي لا بد ان يدخل فيه القوت الا بالموت
ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة

ثم ذكر ان تركها ناسيا
ثم ذكرها هل يتمم
او لا لظهور ترتيبه
والتحريم

ويترتب على ذلك الخلاف انه لو زنى
بامراة لا تحرم على ابائه وابنائه وهذا
على انه حقيقة في العقد وعلى القول
الثاني الذي يقول انه حقيقة في الوطء
فانه تحرم عليهم وعلى ابائه وابنائه

مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجب بما في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما
علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قدر فان لم يجد
الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه
بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو
ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلم
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل ه
قاله الشيخ في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه
دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل
موجب تحريم في هذا القسم بتوغبه ولو قطعه عن عبادة
غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان
يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم
بحقها من وطء او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم توجد
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه
مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسري

والنكاح

والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الا فيما عليه في الشرع الا
باحد امرين عقد نكاح او ملك اليمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج
بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة
الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو
عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام وهو وصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج على الخلاف والسيد
في امته القن ثم لا جبر في البالغ وغير مجبر وهو العصبة
وغيرها وقدم ابن فابنه وان سفل فاب فاخ فابنه فجد
لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق على غيره فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط تمام شروطها
اتفاق الدين ولا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته
البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر ولو
لمسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية
اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كونه وليها
مسلما كما هو فرض المسالة وكل المسلم الكافرة واستثنى
من هذا الثاني قوله الا الكافرة امته اي المسلم

فيتزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكفار اي التي على
دينهم وإن كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقة فانه يزوجها حتى لمسلم الحربية بشرط كونه
اعتقها ببلد الكفر بشرب على ذكره الحربية فلا ولاية له
على إنثاه حنيئته ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما او ه عقد
ولو اباتهم ولو بعد الدخول والطول ولا المهر كما لا
يستحقه بالمسلمين لفوات بضعها ومنها عدم عصمه
هو ابي وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية
له عنده وانما الولاية لوليه وان يكون كما هو مذهب
الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يصح ويحل العقد
دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل وهذان لابنا فيان السفه على انثيته باذن
وليه ليس شرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن
اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ولا ولي
له مضى فعله بلا نزاع قاله ع وقوله ليس شرط صحة
اي في العقد واما في دوامه فيمضي الولي بنظر فيمضيه
ويرده لذا قرر واما السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه

كامر

كامر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية
فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها
عدم احرامه ومساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة
إذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة ه
على القول الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال فالمراة
لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو
باطل ايضا وانما لها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان ففاسد ان
كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر شريفة
دخل وطال وفي تزويج امتها التي والمعتقة لها او
من في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاثة ومن الموكل
عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب مقدم
في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح
عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا
من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية عليها وعلم من
كلام المص ان المالكة والمعتقة والموصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورية في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ
ان الكلا واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا

قوله وثامنها عدم احرام الخ ليس مخصوصا بالولي بل وكذلك الزوج والزوجة ه

زوج
عليه وهو لذلك وقد اشعر به قول المختصر وصح توكيله
الجميع الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع
دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة موعبة
او ما قيمته احدهما من العروض او مجتمع منهما وهو حق
لله تعالى وللآدمي اي المرأة فحق الله تعالى بالاذكر هم
او ربع دينار او قيمة احدهما او هذا وقصد ان تنقص عن
ذلك الا ان يتمه قبل البناء فيصح كما اذا بني قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هو الصواب وما زاد على ذلك
المذكور حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه لم يصح وان
اعطت سفيهة ما يتمه لم يثبت النكاح ووجب عليه
لها واعطاؤها من ماله ولها ان تسقط ما زاد على
ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبته له قبل
الدخول ما تصدقها به واصدقها اياه فان رده لها
صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو
ربع دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها
مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع
رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث
الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا
بلا هو بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف

والرضا

شرع في

وبه تعالى بروان النية بخزانة الماوردي

والرضاء وان لم يلي فيشهدوا اقوالا بالوطء حدا لا في صحة
العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن
الرابع المحل وهو المرأة الخالية من الموانع التي تقتضي
تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة
والمحل ايضا الزوج وشروطا في الزوج لم يقل فيه ليلا
يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا ينكح الكافر المسلمة والتمييز اخرج عنه المميز لانه
لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد
مجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لصدقه على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل
لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويحمل
على صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط
فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء
قال ابو الطاهر ولو وطئ جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد
القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله
الاجازة ولو طال بعد العلم خلافا لابي حنيفة
بعد

ولها الرد ولو كانت المصلحة في الابقا الا ان السيد لا يجب عليه
فعلها مع عبده الذي مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا
وان لم يحصل ابتدا العقد في ذمته واذا رده فيبطل فيه
ما يتبعه فان اوقع السيد ازيد من ثم يلزم العبد الا واحدة
ما بينه ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يعتقه
[illegible] عنه عالم بتزويجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به
ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا
فلا شي لها ومن شروط المحلل البلوغ فان تزوج الصبي
بغير اذن ابيه او وصيه فان اجاز وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ
وفي نسخة البنا وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته كلا اصابة
وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون
لها ما شانها به ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة في
الرد فعل او الابقا فعل او استوت خير فان قلت
لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع
بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من
اهلها والطلاق سبب التحريم ولا يخاطب به انما يخاطب
وليه كالوجوب لو كان ما له قاله القرافي ولا يرد على سبيل

الاباحة

الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه
هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
يخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
ان كان مسددا ورده ان كان غير مسدد فان رده
قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار فقط على المذهب ولا يتبع لها سواه ولا
يتبع السفيه اذا رشد بعد ولو لم يطلع الولي
عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح
الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور
ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صح
فان فسخ قبل البنا فلا شي فيه وبعده او بعد موتها
قبل البنا فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف
فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل
او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق
المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات
بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد

ح
وقيل يصح النكاح ما لم يحصل منه جنف وان احتاج
جاز وشهره ابن شاس اه

على صداق المثل ممن ثلثه ايضا تاخذه مبدأ كما اذا فسخ لبعد البناء
ثم صح قبل ان تاخذ بسبب ذلك الوزر فان عن المفسوخ
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء كما مر الخامس
الكفاءة ولعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير
فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان
لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي
توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق للمرأة غير المجبرة
والاولياء في المجبرة فمنه تزويج لكن لا ابوا فقد قوله
فان اتفقت معهم على تركها ما عدا الاسلام جاز
اذ المعتبرة بكلام غير المجبرة فان المصيبة فللولي ولغير
المجبرة تزويجها من فاسق اذا امن عليها منه ويصح النكاح
على المشهور كما قال العاصمي فان لم يؤمن عليها رده
الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لان الحق
لله لها وسه لوجوب حفظ النفوس فلم يعتبر رضاها
ورضي وليها الركن السادس لذا في نسخة ولعله
الخامس ولعل قوله قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة
وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج
فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجتك وهبت
اذا قرن بلفظ الصداق معينا كما في المدونة او قال وهبتها

لكن

لكن تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب هـ
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد
وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر بان كانت جوابا من زوج او ولي
على الراجح لان كانت بدءا ولا يخطب احد اي يحرم على خطبته
المرء ان تكون على خطبة المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة
لمجبرة رضي وليها من كونه او كونه اي المجبر فعلم من هذا
انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر
مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم ركون
الرد المعتبر انما يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب
الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح لكن يجب على المشهور
كما في المص على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق
وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون
ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه
لا تحرم خطبة صالح على خطبة فاسق على الثالث
والمراد بيته وبين الذمي وان كان اسواها الا في الفاسق

انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم
على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن يسام وتقارب معه بان
يشترط عليه الوزن ويبقى له الاخر من العيوب كما في الم
على الرسالة وفيه عن الفاكهاني ر وابينا في هذا الموضع
بهم المعلى وكانه من سقط الحق انتهى ولا يجوز نكاح
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة
اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
مثل ان يزوج ابنته او امته او اخته ونحو ذلك لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المحرمتين خلافا لمن
غلط وقال صرح ابن الحاجب في المحرمتين واما غيرهما
فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك
انظر ابا الحسن على المدونة ومثل في الاجارات والاماء
كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك ولا
مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا
مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي

لواحدة

لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ
بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت
الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انه يفسخ
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من
المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها
ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح
لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكره للمراة او وليها
او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها انه يفارق بعد
سفره كما في تزوج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك عند العقد ولكن فهمته منه فهل يفسد
كذلك وبه صرح في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه ع وحده وظاهره انه يصح
وعليه فهي فائدة حسنة تستغنم للمتغرب فولا
فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في
التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح

و حينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها
له ان يتزوج امها ووقفت فافتيت بذلك قاله عج
وفي التوضيح كالشامل نقيد انه مجمع عليه يدوب على
الزوج **ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون فيه**
تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله عج
ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة لا استبراء
فقط كذا ظهر وحد قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبراء الثاني ان استبراء
الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة
ويجاب عن الاول بوقوع التجوز في اطلاق لفظ عدة
على الاستبراء وعن الثاني بانه وان وافقها في الحقيقة
لكنه لما كان يختلف في الاحكام معها ... وان لم يكن
الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه
ظاهر المصنف قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابن
الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما
معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر
انه يجري فيه قول المختصر وهو سيعوف واختار

البجان

وحاصل ما في هذه المسألة اي نكاح المعتدة ستة وثلاثون صورة وذلك ان المراة اما ان تكون محبوسة من نكاح او بعده
او ملك او شبهته او زنا او غصب فهذه ستة مضروب في مثلها بست وثلاثون صورة يتابد التحريم في ستة عشر
ولا يتابد في عشرين فاذا وطئت بنكاح او شبهته وهي محبوسة بواحد من الستة يتابد التحريم فهذه اثنى
عشر صورة وكذا ملك او شبهته وهي محبوسة من نكاح او شبهته فهذه اربع ...
تمام الستة عشر الباقية واما العشرون الباقية وهي ان تكون محبوسة بملك او شبهته او زنا او غصب وتوطى
بواحد من هذه الاربعة فالمجموع ستة عشر صورة او توطى بزنى او غصب وهي محبوسة من نكاح او شبهته
فهذه اربع تمت العشرون اه

البجان ثمانية وحلم محسن وشيعي فان قلنا ما الفرق
على ظاهر المصنف كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في
العقد اشد مما يقع منه واقعا بعده قاله ابن عرفة
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق
من غير الناكح واما من طلاقه فله تزويجها في عدته منه
حيث لم يكن بالثلاث **ويتابد التحريم فيه بالوطء العدة**
المعتدة على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا
اتفاقا وكذا ان كان رجعيا على انه في طلاق غيره الرجعي
وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد
تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله نت مصدرا بالاول
او وطئها بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا
ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لم عثر عليه ثم عقد بعدها
ووطئها فلا حرمة ولا تابيد **ويحرم التصريح** للمراة
او وليها المجبر لغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر
الخاء المعجمة **في العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة وليها
المذكور ويكره فيها عدة بفتح الدال المخفف من جرها
لمنه غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حلي عليه

وهذا الكلام يعرف به ان ...
ان الخطبة والنكاح بمعنى واحد
ان النكاح والخطبة بمعنى
كلامهما في الست بيد المطلق
ملك ونحوه في نكاح شبهة
في صور ستا وعشر الا الحرمة
وامر بهما في الباقيات الاربعة
من غصبا زنا في الستة المستثنون
عشرة من خذهما ما الفقيه ابا
... واعمل القاسم
انتهى حد ...

ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في
شرحه وشامله وقال ابن حبيب يحرم وهو ظاهر المدونة
عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف**
مباح مثل ان يقول اني فيك لراغب ولك محب
وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما
هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها
جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت المراة منه وهو الجواز
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما
ثالثها جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما رابعها
علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول
تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهداء لها الضمير في عليهما راجع للمعتدة
فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا تزوجت
سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح
وابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به
فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبساطي ونقل
الشعبي عن ابي القاسم رجوعه حيث كان الترك
منها وعدمه ان كان منه **وتجوز للحر والعبد نكاح**

اربع

اربع **حرائر مسلمات أو كتابيات** فالعبد مساو للحر في النكاح
على المشهور خلافا للقول بانه يقتصر على الثلاث لانه عليه
خلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر
فيها سوى والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه
في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وكذا**
وللحر كذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه يجري
فيها ايضا القيدان **ان خشي العنت** اي الزنا بغيره
وتزوج بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في المواز
ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النساء
فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في
صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا راه
ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك
يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوج الى
اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انه لا
تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوج ما انتهى
كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة فتسمية قوله
وان كان خاليا انتهى قوله **ولم يجد للحرائر** ولو كتابيات
طولا اي مالا يصدقهن به من نقد وعرض وكذا

اولنا قوله نعم

على مالك وسائر ما يمكنه بيعه لكتابة وخدمة معتق لأجل
أو جارية وعبد خدمته ودابة لركوب ولبن فقد يحتاج
لها الإدام سيده ووطأها هو وإن كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين تنبيه ودارة كما
مر أن شأن العلم الحفظ أو فيه بعد مع قوله محتاج لها أو شرط
صداق الحرة المذكورة أن يكون غير سرف وإن كانت سرفها بأن
طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الأمة لوجود الشرطين
المذكورين ولو كانت تحته حرة فإن تزوجها بدون الشرطين
أو أحدهما فسخ بطلاق على المذهب لأنه مختلف فيه إلا أن
علم حتى تعتقه قال تت ولو تزوج بشرطه ثم زال
المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لأنه صار
من أهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين أنه
خلافه كمن وجد لعدمه القول ثم تبين أنه واجد
فهل يفسخ أم لا انتهى واستظهر ع الثاني تنبيه
محل الشرطين في المسلم في حر يولد له وتزوج أمة من لا
يعتق ولده على سيدها فإن كان لا يولد له لكونه خصيا
أو مجبوبا ولم ... في تت أو عقيما أو عقيمة فيها
نظمه الحزم الفرق بأمن حملها فيهن كما في ما قبلها أو أمة جده
أو ابنه أو أمة تزوجها لغير الشرطين المذكورين

بين مطلقا ... ثم تبين أنه ... تزوج ... أم لا

بعدمه

فصل

فصل لمن كان متزوجا ولو عبدا أو خصيا أو مريضا
إثنتين أو الحرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات وكأنه
يجب عليهم أن يعدل بينهن فإن لم يعدل فهو ظالم
عاص لله ورسوله لا يجوز إلا بأمته ولو على عدم
اشتراط أن لا يكون فاسقا ... رتبة دينية
بالنسبة للإمام المتقي ولا شبه للعنيفة ويجره
وجوبه فهو حق أي مرتبة ليتعلق بذلك قائم
بينا فهو حق أي يتصل حالي في تركه فلم يجد النشوز
والجو والعدل المذكور يكون في النفقة والمسكن
بحسب حال كل واحدة والتسوية بنفقة مثلها
والقسمة بنفقة مثلها مع مراعاة قدره وسعته
فيه أفلس بماص في عدم مساواة الدنية للشريفة
في ذلك وعيب النشوز في المبيت وأما منع
الوطء شرعا أو عادة كالرتقاء فيجب المساواة فيه بين
الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه
جعل ليلتين لشريفة بسبب أو قدره وليلة لمن دونها
الدنية أو الأمة المسلمة التي تزوجها بشرطها كما في نسخة
الشم عطف وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت إذ يتنبه أن يجرع عليه التسوية

بل تكون النفقة مم

شرفية القدر بالدنية في النفقة والكسوة بما جرم عليه
مساواتها في المبيت وهذا مفاد المصنف وفي بعض النسخ
والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وإنما يكون
بحسب حال كل إلى آخره قال المصنف وإنما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الأولى أيضا ولا يدخل لحاجة عند من
لم تكن نوبتها وإنما يطلبها من خارج البيت ويجوز
البيات عند ضرتها في ليلتها إذا أغلقت بابها دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل
واحدة منهما أو منهن ولا يقسم بيومين إلا برضاهن
وهذا إن كانا ببلد وإن كانا ببلدين متباعدين فله القسم
بما يليق من ذلك ولا يمكث عند أحدهما أزيد من الأخرى
إلا لحاجة كتجر أو حرث أو نحوه ولا يجب القسم بينهن
في طول ما يتزوج إلى [illegible] إلا أن يميل عند واحدة
لوطئها كما في الشيخ سالم أو لمطلق الوطء كما قال عج ويكون
عند الأخرى الليلة من نوبتها الكاملة فيحرم ولا إثم في الميل
القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وأمة
عليه فأبيات الأولى لا يصيب زوجة أو أمة
ومعها أحد في البيت بحيث يراه صغيرا كان أو كبيرا
يقظانا أو نائما أي يكره كما هو ظاهر الكافي وبأي نصه

وينبغي

معتمد
وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل
الوطء والصغير مقابله أو هو البالغ الثانية يكره أن
يجامعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو
بلا وطء واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه ه
ونقل بعضهم الأول والأول للكافي ونصه ويكره للرجل
أن يجامع بين أمتيه أو بين زوجتيه وأن يطأ إحداهما
بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه
أحد صغير أو كبير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره
مثل ذلك للمرأة مع حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الإماء له في فراش واحد فقيل يجوز لعدم
غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر
عليه الشيخ خليل هما القولان الأخيران فقال وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وأما وطء إحداهن بحضرة
الأخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع
زوجته وأمته أيضا بلا وطء هذا آخر ما أردنا جمعه مما
من مسائل النكاح وأما الطلاق فهو مأخوذ من [illegible]
أطلقت الناقة فقد طلقت تقول ذلك إذا أرسلتها
أنت من عقال أو قيد حسي فكأن الزوج موثقا
عند زوجها وثاقا معنويا فإذا رفعها بصيغة مما يأتي

عطف تفسير

اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب
اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كالاول اي بالعاطف بدل
الواو ويقول فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة
المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله الله
تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها
له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها
عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو
طلاق السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه
كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة
واحدة وطلاق السنة اي الذي اذن فيه راجحا كان
او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال
الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من
اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت
في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقران واشكل الخبر باباحته وبفعله
عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة
بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال

الى الله

الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب
الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى الله
فقده ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق
ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم بسبب راجح
بشروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لم
تحض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا
ولا نفساء والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون
في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي
لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان
لا تكون حائضا عن زيادة التلقيني ان يكون تاليا لحيض
لم يطلق فيه ومن زاد خامسا وهو كونه طلقة بتمامها
ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن
اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي
وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن
قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها
او لم ينو به شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع
ما نوي والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا ان اعطاه شيئا يخلعها هذا هو الغالب

وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارناً للعوض أو كان
بلفظ الخلع وإن لم يكن عوض أو كان بعوض وإن لم يكن بلفظ
الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك إن كانت
هي والغير أهلاً لدفع العوض لأن كانت صغيرة أو سفيهة
أو ذات رق بغير إذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال
بل يرده وبانت ولو قال بعد انقطاعه بشرط أن يتم
لي ما خالعتني به وإلا لم يلزمني خلع فالأقرب صحة
ذلك على المذهب لأنه طلاق بعد وقوع الخلع خلافاً
للمرتضى والطبرسي الطرح وأما إن وقع ابتداء معلقاً بأن
قال إن أبرأتني أو صحت براءتك فأنت طالق فقالت
له أبرأتك أو أبرأتك أنت فيتم الخلع ويبرأ من كل شيء
لها عليه إن كانت رشيدة حرة بالغة وإلا فكذلك
إن أجازه وليه وسيده وإلا لم يقع طلاق لأنه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه عند عدم وقوع
شرطه ولا يقال هذه تدخل في قوله المختصر ورد
المال وبانت لأنا نقول كلامه ليس فيه تعليق وإنما
صورته أنه أخذ مالاً من صغيرة أو سفيهة أو
ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق
فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فإن

قلنا

قلنا البراءة من المجهول صحيحة فقوله لها إن صحت براءتك
فأنت طالق فأبرأته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لو علمتها لم تفرق
في مالها كيف شاءت كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله الشيخ في كبيره فعلى هذا إن صحت
براءتك فأنت طالق يصح في الرشيدة المحتسبة له ولو لم
وتتوقف على من له الإجازة في غيرها فإن أجاز وقع
وإلا لم يقع طلاق بالكلية وعلى أنه إن طلقها ابتداء في
مقابلة شيء أعطته له يقع بائناً رشيدة أو سفيهة
أو صغيرة أو ذات رق ويأخذ المطلق المال في الأولى
دون من بعدها فيرده وأركان الطلاق أربعة الأول
موقع الطلاق وشرطه إذا كان زوجاً مستقلاً مختاراً
وأما الوكيل والمفوض إليه فلا تشترط فيه شيء من الوصفين
المذكورين ولا الذكورية لأن الزوج هو الموقع حقيقة
فلا يصح طلاق الكافر ولو قلنا إذا لم يترافعا إلينا
... والأحق إلزامه الثلاث مطلقاً وإن كان صحيحاً في الإسلام
... أو ... مجالاً أو يحكم بأنه ... وبالإرث
... وعلى الأول فلا تحل إلا بعد زوج على ... ولد
... على الثاني حيث كان صحيحاً في الإسلام وأما على الثالث

فتردد له قبله وصح برضاها والصبي ولا من زال عقله
بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران بحرام ونبيذه
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره
سوا ميز ام لا واحترز بقوله بحرام من شرب ما ظنه
لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا لذلك فسكر منه
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه اجماعا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج طلاق وهم
عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما
اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق
امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان
علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال
لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها جماعها
فاذا تزوجها فدخلت وقع عليه الطلاق فالمراد انه
نوى التعليق فهذه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح
وقوله ونوى بعد نكاحها استوا تعلق بالطلاق اي وقع
عند خطبتها ام لا … نوى اذ حيث نوى بعد
نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها
او دونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية

فقط

فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ
كما اشار له بقوله بانه قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط
دال على التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي
وطلاق الثالث كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها او من شروط اهلها مثلا
الثالث القصد ولو تضمن لفظه كاسقني الما او بكل كلام
والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان
لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي
وقصد حل العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما
هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة لقصد النطق
بهما مع الهزل في حل العصمة فمن سبق لسانه في الطلاق
من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتوى فقط ولو
كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في الفتوى ولا
يلزمه في القضا ان اسقط حرف الندا اعمال بقرينة
الندا او الطلاق فان لم يسقط قبل منه في الفتوى
فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيئا طلقت
كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر ثم ادعى
انه قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالراء فناداها
يا طالق وادعى انه التفت لسانه من الراء للام قبل منه

الضمير في لفظه يرجع للفظ الطلاق

ذلك في الغيبة فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم تقبل
منه لحصول سببين مقتضيين لعدم تقديمه وهما حذف
حرف الندا والتفات لسانه لغة فيظهر **ولا يقع طلاق المكره**
على النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع
او نحو ذلك او صفع لذي مروءة بملا او قيد او اخذ مال وهل هو
مطلقا وان اثم بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع
معرفتها على المذهب خلافا للخمي لعموم خبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص بمعنى طالق ويريد
المعنى البعيد وهو من وثاق او حبة بالطلق في
وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها حالة في
وضعه بسانها ولا حقا طالق او حبوبي طالق ونحو ذلك
حلفه اي فيهما الفقه بل بالكمد **تتمة** من اكره على ان يطلق
طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق
زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء
من ذلك له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون
قاله **عج** وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من
زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة وعلى طلاق حفصة
فطلق عمرة ام لا **الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من
الفعل** من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **ما اللفظ**

فينقسم

فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو
ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية
صرفه وعرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان**
اي الطاء واللام والقاف لا منطلق كما ياتي **مثل ان يقول
انت طالق وانت مطلقة** بميم مضمومة ثم طاء فلام فقاف
مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك
لانه اخبار وانما لزم بالانشاء الذي نقل العرف الشرعي
هذه الالفاظ وانفي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل
منطلقة مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام مفتوحة
مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا **فيلزم**
كلمة الطلاق ولا يعتبر الا بنية مطلقة بلبس اللام
وفتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الاتي بها
او الواقعة عليه يلزم فيه **واحدة** ويحلق انه لم ينو اكثر
على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف
على الاصح وهو جار على عادته من التعبير بالاصح فيما
يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يصح فيه تصحيح لمن تقدم
قاله **عج الا ان ينوي** الاتي بها **اكثر** فيلزمه ما نوى اثنتين
او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة** في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه

قاله ثنت وهو بينا في ما ياتي للمص وقيناً محتملة للطلاق وغيره
ويقال لها خفية وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الفرقة
له فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية وبرية
الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام
وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل بها او لم يدخل الا انت حرام مثلا في
في المدخول بها وينوي في غيرها انظر الم وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة والا فهي كناية خفية لا ظاهرة اجماعا ونبه عليه
حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي او على
حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي
حرام وحنث لاستعمال العرف الصفتين المذكورتين في حل
العصمة دون علي حرام مثلا ولا التفات لما عليها خلافا
لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي فيصح عمل جملة على التي وجملة
في هذه الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما يبينه من العصمة
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه فينافي ما مر عن ثنت

الكناية الظاهرة هي ما جرى العرف ان يطلق به في اللفظ الشرع مثل انت خلية وبرية الخ

كما

كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو الصرف للعموم ه
بخلاف ما لثنت ويحرر رفقه ذلك واما الالفاظ المحتملة
فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت حرة ومعتقة
والحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ه
ولذا قال فان ادعى انه اراد بها الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاقا وينوي في عدده واما ما يقع مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم ه
المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع
من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذلك من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير
المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها ه
كالفعل الا انه يعتاد قوم ذلك كما يظهر كاعتيادهم وقوعه
بضربها او وضعها او قرصها او كالحجر وكنية فيها مواقعة هي
عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق
واولى العاجز فان كتب الكتابة بالطلاق لها او لوليها ه
فهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه
بالنية وكذا ان لم ينو شيئا واخرجه عازما او لا
نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور والمراد
بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله

وما لو قال انت حرام علي ان ما يحلك شيخ ويحرمك شيخ فينصرف لحكم قصده اما ان قصد انها لا تحل الا بعد زوج واما لو قصد انها لا تحل له مطلقا اي سواء تزوجت ام لا فانها لا تحل له ه

ولا يقع عليه طلاق وكذا ان لسنه مستاجرا خرجه لذلك
ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المم وفيما اذا لسنه متبرعا
واخرجه لذلك ولو عقد الطلاق بتعليقه جازما في
غير تردد بان يجريه بتعليقه كما يجريه بلسانه ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان وامامي عن مرعلي
طلاقها ثم بدا له عدمه وقال اطلقها واستريح او اعتقد
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في صورة من
هذه الثلاث قاله القاضي انقلو تت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي ينوي ذلك
ولو مع نيته امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمواقف ثم يتبع الزوج
الثاني بذلك ولا نفى فيحل اذا طلقها هذا الرجل لمثيتها
لعدم تمام عدتها ولا يحلها اذا ذلك يتقصد المتزوج الثاني
ويستحب قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي لها
قال الشيخ ما مضناه وكان الاولى ما خصه عما بعده
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا
ولو بكلمة حالا اذ لا استثنا ابتدا او تعليقا ولو في عقد عدة
حيث حلالا له ابدا وحلى تت في الصغرى كما في لب

وصورتها

وصدقها الاستثنا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فمن حشفته
له مانتشار حال الايلاج او يجده في نكاح لازم وعلم خلوة
ما مراتين فاكثر وزوجة فقط لا يعتقد فقط ولا بايلاج
غير بالغ ولو مراهقا ولا وطي في اثناء عدته لحيض او نفاس
او بدبر او مسجد او نفسا مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا باحد بكره ولو من احدهما الان بنفاذ فعليه قاله
الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده
ولا في بعد خروج ولا بما لف عليه خرقة لتبيعه ولا بوطي
سيد فان اجازه ورضيا حلت ان وطيها
بعد الاجازة والوطي كما في تت ولا بتصادقهما على
الخلوة ولا بوطي محبوبة او مغمي عليها او نائمة ويحل المجنون
بعنوت ومجبوه وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد
في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين
على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاقا على
الوطي ولو كان المجنون طارية وادعت التزويج لتحل
لميتها فان قرب البلد الذي طرات منه لم تقبل قولها وان
بعد بحيث يعسر منه الكشف عما ادعته قبل دعواها
التزويج من غير احتياج لتكليفها بينة هذا عليه

فصل في الرجعة قال في الرسالة والذي له اباحة
ويحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه فالمبدء
اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية
النكاح لا مجنون او سكران سكر حراما او حلالا الا الحشيشة تجوز
رجعته ولا يجوز نكاحه المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد
والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب
دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل
وطيه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذه في الحرة
وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد
جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او يأس
فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها
اي الرسالة وهو الفاكهاني في الرجعة الرجعة بيد الزوج
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص
عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني في
الانوار لان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء
وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فداء لانه حينئذ
يقع بائنا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية بعوض صداقها
مثلا فانه لذلك يقع بائنا ثم عطف الرجعة ايضا بقوله

وانما كانت

وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فداء ما لم تنقض العدة والرجعة تكون بأمر
مركب بالنية مع القول بان يقول راجعتها او
ارتجعتها وهو امر مختلف في هذا المحل واستثنيتها وهي
ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت
التحريم اذا صحب ذلك منه لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم وذلك الامر لنا في
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي في نفسه
بكلام نفسي كما بين لي عليه لفظ المقدمات لان القصد
فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق انه لم يرتجع
ذلك حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون
النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها
واما في الظاهر فرجعة على المشهور لذا لانه بالوضع
فالمنت وعن قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد
على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر

لا في الباطن لزومه المشورة والنفقة بعد العدة وبقية احكام
الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا عذر له فيما بينه و
وبين الله تعالى كما قال المص **والوطي دون** الرجعة **لا يكون**
رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبته نية فقوله
بلا نية يحتمل او غيره محتمل واولى قبلة بدونها واما
قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد الاذن مع النية
لا يحصل به الرجعة على غير ما لابن رشد القايل بحصو
بتلذذ فقط **والوطي** بدون نية لمطلقة رجعية **حرام**
ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بما يغيره
والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتا
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها
من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلا
الا لمقدار له او خشية فتنة واما نظره وخدمة كل
منهما للآخر والسكنى معه في دار جامعة لكل
وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها
اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما امتنعت بنشوزها سقطت والرجعية
لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها **وفي الاشهاد**

على

صح

ع

معتمد

على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من
الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها
لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوجها منه بالرجعة
كالعدم في تحصيل المندوب لاتهامه على ذلك ويعلم
من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه
وقد يعرض وجوبه لبيع طعام لمضطر ب... تربة و
تحرم ... على مختفي ان يبيع له سلعة لاقتناعه عليه في بيعها
لان اثار الغيب مندوب في مثل هذا وكراهته لبيع هر
او سبع لا لاخذ جلده وحرمته كالبيوع المنهي عنها
ولا ينعقد الا ان كان الاول ما دل على الرضى
من قول من الجانبين **كقول البايع بعتك وقول**
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب
والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار
في القبس جواز تاخيره ما لم يفترقا ... حيوانا
لما لا يبطل كونه اخذته بالجواب الصحيح ... بعشرة
ما تاخر اي طال لكن يشترط بقاؤهما بمجلسي المكالمة
فان انقضى لم يلزم الايجاب بعده ... عرفا

كذا صح

أو فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن وأخذ مثمن
من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق من أحدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين متحتمة قبل قبضهما
معا وإن كان البيع بقبض أحدهما صحيحا فلمن أخذ عينا
من بائعه معلوم الثمن قبل دفع ثمنه لصحة بيع
المعاطاة ولو من أحد الجانبين وإلا كان أخذه غير حلال
وله رده وله أخذ بدله قبل دفع ثمنه أيضا وليس فيه
بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين
لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام
غير محقق التماثل تأمل وينعقد أيضا بالإشارة المفهمة
ولو من غير أخرس إلا أن يكون الأخرس أعمى فتمتنع معاملته
كما في نت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع
وهو البائع والمشتري وشرطه في صحة بيعه
أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه
لصغر أو جنون أو سكر حراما على الصحيح كما قال
المص وعلى المشهور خلافا لابن شعبان بل حكى الباجي وابن
رشد الاتفاق عليها أي على عدم صحة بيعه لأنه طافح
كالقرائن وأبى عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه
وحدوده سدا للذريعة إذ لو فتح هذا الباب مع كثرة حمل الناس

على أخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لأدى إلى عدم
بقاء شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق
لغيره فإنما ألزمه لئلا يتبادر الناس فيتلفوا أموال
غيرهم ويستحقوا دماءهم وغير ذلك قال المص وعلم
السكران أنه ما عقل حتى باع انتهى وأما بيع السكران
المميز أي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة
أصحابه وهو ظاهر الأقوال وأولاها بالصواب قاله ابن
رشد واحترز بقوله حراما عن سكر حلال كسكره من
شرب لبن يظنه لا يسكر فإنه كالمجنون المطبق لا يلزمه
بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك أراد به البالغ العاقل الرشيد
الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه لغير إذن وليه
ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن وشرط فيهما خمسة
شروط وزاد بعضهم شرطين وهو كونه مملوكا للبائع
أو لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الأول الطهارة
من الأخبثين وأما مع الضرورة المبيحة لأكل الميتة أو شرب
النجس فلا تعرض مذكاة مع ما فيها واضطر بها لكي
إلى الأكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي

فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره
كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمر
أو خنزير او نحو ذلك وادخلت الكاف كل ما [illegible] نجاسة
ولا يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ووجب بيانه ان كان
الغسل يفسده جديدا أم لا لا بيعه مصلى ام لا من ثوبه
مصلى ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن من ثوبه مصليا
وكذلك ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن من ثوبه
مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع
به اي المعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا
يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف
على الموت بان قوي مرضه واشتد واولى اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباح اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق
اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه لحرمة ملكه كما هو
لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل
يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك ونحوه مثلا في المايوس منه والشرط
الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع
وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب صيد فلا يجوز بيع الكلب

ولو

ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيمة
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد لغير
لا لنحو بهجة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية
لانهما من الزرع او المنافع او دفع مضار وفي البادية
منها وعنونها من المواضع المخوف فيها السراق وقول
الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن
ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع
وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين
وقع حائطها منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ
اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا
يجوز بيع الآبق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند
احد او علم كونه عند الامام فيمتنع بيعه على المشهور
لانه من شراء ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره
جاز ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه
مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا بيع البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم
معرفة ما به من العيب والسمك في الماء

من المقدور عليه شراء النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده
لعدم امكانه عادة لاستواره وهو ظاهر في عدم القدرة
عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في
البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل
في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بحال
الثمن والمثمن وجهل بمثمن او ثمن احدهما مبطل مثل
ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة
سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كأخذ شمعة لو فاق كلا او قيد يلصق
ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد
وكأخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط
منها ما اراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمتنع ويفسد
العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل
فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر
كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج نحو من الثمن
الا باذا ثبوت من الثمن المعلوم وقوله من غير ضرورة
اي كشراء حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وليس ثم اداة
في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز به من الغيبة
المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية

بمكيال

بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان
يمنع فيهما انما مال ومثل ان يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري اخرج
شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اهو
قليل ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم تزد على قيمة الخارج والا
فهل له الاجرة ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج
شيء فله اجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء
له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه
فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين ندرة الغرر
فيها دون تراب معدن ذهب او فضة لتفاوتهم منه
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد
والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء وهو التأخير
ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد المتحد
جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا
يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى
نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهم بدرهمين بثلاثة مثال
للاول ولا بيع درهم بدرهم الى يوم وساعة مثال

مثال ... للجاني قال رحمه الله
ربا نسا في النقد حرام ومثله طعام وإن جنساهما قد بعدا
وحض ربا فضل بنقده ومثله في طعام إن جنس كمل توحدا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة
ربح معلوم بتعقابه عليه جائز لكن الأحب خلافه
من بيع المزايدة أو المساومة أو الاستيمان وهو قول
مستبعد يعني كان يبيع الناس أو يابع اشترى مني كان زيني
الناس وإنما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البائع فيه لأنه يجب عليه أن يبين ما
نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له منفصلا لا مجملا
كقامت بكذا وطيه أو بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة
على ما وظفه أي فرقه من الثمن لنفسه كأن يشتري
جملة سلع بثمن واحد ثم يفرقه على كل سلعة قدرا منه
فيحرم عليه أن يبيع تلك السلعة مرابحة بأن يقول
اشتريتها بكذا وأربحني فيها كذا وربما ينسى ما بعد
أو ميتمه فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره
فيقع في الحرام بشرعه فإذا باع مرابحة فيحسب أصل
الثمن ويربح له ويحسب على المشتري أصل وربح زاده
البائع في السلعة إن كان له عين قائمة توثر زيادة

في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قائمة ولا تؤثر زيادة كحمولة و
وطي فإنما يحسب ثمنهما فقط إذا كانت أجرة الحمل
والطي معتادة وإلا يحسب ثمنهما لا يحسب ربحهما
ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب
السلعة عن المشتري ولا الغش وهو أن تصف المبيع
بصفة ليست فيه أما باللسان وأما بالفعل كلطخ ثوب
عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما يليني وثوب
بنشاء ووضع كتاحتي يتر طيب ويثقل ونفخ لحم لخبر
من غشنا فليس منا أي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا
لسنتنا إلا أن العاصي لا يخرج عن الإيمان نعم إن اعتقد حله
مرتد بشبهة أو كأنه تاب والأفضل وكذا لا يجوز الخلابة وهي
الكذب والفجور أما في ادعا حسن السلعة جدا وأما
في ثمنها ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبر
به المشتري قلت رغبته في البيع كثياب الموتى
وثوب الأجذم والأبرص والموهوب المتعلل ونجاسة الثوب
للجرب والعين المصوغة من الكيميا ... النقدان
بها لمجرم حرف من حام ... لا تتغير والإثم عليه فعلها

لاجل هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة
من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة بهذه الامور فان
اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا او بعقده فيها سلعة
فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد
علي كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او
طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او
اشتراها الي اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب
مدة ونحو ذلك والله اعلم الباب
العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من
الفرض وهو التقدير القطعي فشروط التوارث ثلاثة
تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده
والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث سببان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو
سببان ولا وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله سببان
مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار ونسي
النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية فقط السبب
العام للاختلاف في كونه حائزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

اي عام وخاص
وهي

... لله تعالى ... الفقيه

وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق او لمعتق
المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله
في النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال
عشرة علي سبيل الاختصار وخمسة عشر علي طريق
البسط في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا
وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا
كان او للاب او للام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن
العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج وذو
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوي العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النسا سبع علي طريق الاختصار ايضا وعشرة
علي طريق البسط كما تري البنت وبنت الابن وان
سفلت والام والجدة من جهتيها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن
اصحاب فروض الا المعتقة ومن عد هولا المذكورين
من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت وبنت الاخ

او لمعتق المعتق
كما تري

وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم
وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهؤلاء من ذوي
الارحام لا يرثون شيئا الا الاخ للام كاملا لانه له سهما في كتاب
الله تعالى فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
التي هي اصول خمسة للفرائض ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض اربع من النسا وهي البنت للصلب
وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة
والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود
الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط وهو
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق
ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة
ان لنا زوجة تاخذ الثمن ويأخذ اخوها باقي التركة
وليس لزوجها وارث غيرهما من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه

ذكرا كان او انثى

خمسة

فياتي

وقف لله تعالى برواق الفيمة

فيأتي منهما بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك
ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي
هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا
يستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف ف
بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر
واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض
اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام مطلقا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي
فيه الذكر والانثى والفريضة السادسة السدس وهو فرض
سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها
اخرى تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى ونفعنا به تسأل عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة

حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة فقال
له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شيء
وما كان القضا الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القريبة
من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب
فان كانت التي هي من جهة الاب هي القربى والتي هي من
جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص
انما جا في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احدهما
من قبل بنيه او بني الميت ذكورا اصلا والثانية من جهتها
وبينه ذكر هو الاب فقط فام الابوام امه وان علت
ترثه وام جده لامه فلا ترث اتفاقا وام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند
زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن
مسعود قال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضيه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت

الصلب

الصلب لما روي البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال
سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود
فسيتابعني فسال ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال هه
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت
الصلب انه لو كانت البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا
ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر
المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس
فرض الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كان الشقايق اثنتين واحدة فلا شي للتي للاب الا ان
يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل
منها وان كان في درجة الشقايق نصيب فلا شي للاخوة للاب

هو الامام المتقي

الله اعلم

والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى ف اعلا
ابن الابن فانه عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة
من ولد الام كما كان او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد
الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب والجد والابن او ابنه
اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه
بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم
والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة
ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيهما القراني
فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم
ذكور واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
ثا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي
الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق بالنسوة ويدلي بذكر كالجد
وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه
وان سفل والعم وابنه وان بعد لكن الشارحين وفوكه
كالجد وابنه في ذكر وانثه متساهلا اذ هو يدلي الى الميت

بنفسه

بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشارح بانه اراد
بابنه العم لانه لم يذكر فيه قوله والعم وابنه واعاد ذكرهما ابن
تركي وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلا بحيث
يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من
يرث به يستحق جميع المال اذا انفرد عن صاحب فرض
او عنه ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه
ذو السهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يفتي في الفرائض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الى الميت بنفسه
كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج
والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان من
عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن
ابا لهذا الابن بل كان عما فقد عرفت كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الاخوة للام اغلبية اذ ان
ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن الحاجب
عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا
يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام
في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنو
الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب

اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب يحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة وهم
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب
والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه
وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب
الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر
في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو
الثلث من فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي وهو الثلث من فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين
واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين
لا ينقسم فنضرب الاربعة عدد الروس المنكسر عليهم
سهامهم في ثلاثة اصل المسيلة باثني عشر ومنها تصح

عمن

عمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد الروس
المنكسر عليها سهامهم فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة
وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه وتحجب الجدات
من اي جهة كن بالام ويسقط الجدة التي من جهة الاب
به اي بالاب ويسقط البعدى من جهة الاب بالقربى
من جهة الام بخلاف العكس لان القربى ابا ادلت بالام
كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة
ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال
واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى
فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو
ذلك كما سيبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا من
الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا
ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس
لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده

وقف لله تعالى [illegible] القيمة

مطلقا ذكرا وانثى من النصف الى الربع كالولد منه او من غيره اخذ
او انفرد والزوجة بعضهما والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن
من يحمل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالتعصيب لان الفرع في المثنى لا المعصب
معصوبا مقدم وقول ابن تركيب بالفرع تسامح منهن
اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل موحد فوقهن فيأخذن السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الثنتين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف
الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس
ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص
بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن
واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني
النقل من التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن الى السدس ولا يرثان معه بالتعصيب
ولذلك اذا استغرقت السهام بفرض لانه كان السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد فالمسئلة من اثني عشر

لان

وقف لله سبحانه وتعالى

لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او للجد بالسدس قاله ابن تركيب القسم
الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات
فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه
الفرضيون العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات
مع البنات واما العصبة بالنفس فهم الذكور كلهم الا
الزوج ان لم يكن ابن عم والا ابن الام كما تقدم والزوج
ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن العم وبنت
فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم
اخ لام ويرث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين
كام او بنت اخت لمجوسي تزوج بابنته عمدا وخطأ ومسلم
تزوج بنته خطأ او وطيها غلطا فتلد بنتا فاذا ماتت هذه
الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى عن الصغرى
بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى باقوى
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في
بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة
منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا استغرق البنات

فيرث الواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن ٥
اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفرد
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثا فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل اذكر
فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال
وذكر الستة في التلمسانية بقوله ٥ ٥ ٥
ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي
وواحدة تمنعه في الحال وهو الذي لم يعر عن الاشكال
انتهى وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه يصف
نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال انه يوقف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف لاحتمال
انفتاحه فكذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث
اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة
ومن عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث
الرقيق ولو قل جزء رقه واذا مات حر وله اب رقيق وجد

حر

حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات
وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا
ان كان السيد مسلما كافرا فان قال اهل دينه انه لسيده
والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر
وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين
حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله لسيده
المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله
على حسب ملك كل وان كان للاثنين فيه الثلث
والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب
السدس الثلث الباقي ولا يرث لها صبه او بيت المال
شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث
من مال دون الدية كامراة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية
وقولي عدوانا احترزت به عمن قتل مورثه حرابة
او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء من قتل
معتقه عمدا او خطا والمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث

يرث

ولا المعتق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل ه
المعتق هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاحيا رغبة كما لابن
حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وانها لم تخل من ضعف
ثم قال ابن عبد البر في بعضها وهو المبين للقاتل من الميراث
شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قبل
وتقاوت عليه الملل السابقة ولانه لو ورث قاتلا لا
ستعجل الورثة قلت لعل في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال
ايه باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات
باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا للقول المعتزلة
انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم عدم
ارث القاتل بانه استعجل الشي قبل اوانه فعوقب ه
بحرمانه جار على مذهب اهل السنة انما
نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري على مذهب المعتزلة
فقط تامل قال وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عنده والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله انتفا النسب باللعان
فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما
الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه السدس

او

او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوامها عصبة
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوما الزانية
اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف توامي
الام الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحق
او اختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية
بجامع وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب
شرعا او بتوامي الملاعنة على القولين واختلف ايضا
في توامي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو
الظاهر ام لا انظر الشر والمانع الخامس استبهام المتقدم
والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا
او بغرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه اخوان مثلا احدهما ماذا مات هو
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان
من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب
قال المؤلف الباب الحادي عشر في باب جمل من الفرائض
والسنن والاداب ابن ناجي سئل ابن ابي زيد القيرواني
عن حكمة وضعه لهذا الباب وما قصده مع تقدم منه لبيا من المكرر

ومنافٍ لشرط اختصاره فقال لما رأيت الناس زهدوا في العلم
ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الإمكان فقصدت
الى تجديد ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
عن ما كلف به ويحمل على الخير فما خوطب به وقد كان
عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا رأى منهم
مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم واذا علمت ذلك
قال الشارحان ونظيما له هنا وهم نشأ من موافقة ترجمة
المصنف لترجمة الرسالة اذ المصنف لم يذكر شيئا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة وينبغي على المسلم
الناطق بالشهادتين ان يؤمن اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان الله الواحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عبادي
ان وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا وان فقدا فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الآن
وان وجد الاعتقاد وحده من النطق فمؤمن على المشهور وان لم
يمنع منه مانع فللجمهور انه غير مؤمن خلافا للباقلاني قاله
تت وقوله انه غير مؤمن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لأبى
فان كان بحيث لو طلب لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا
عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك
اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين

من

من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه ان الله تعالى
وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا
في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في
صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا ولذا نعتقد
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها
سبعا وعدها آخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي
في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية
فالاول حياة وعلم قدرة وارادة • بسمع بصير والكلام مع البقا
والثاني حي عليم قادر والكلام له • وذو سميع بصير ما اراد جرى
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما صفات الافعال
فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله التلمساني وانظر قوله
عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية ان قوله ما اراد
جرى اشارة الى صفة الارادة مع ان فيهما النظمين والمقتصر على
السبع انما هو في النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنعقد الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترى
ونعلم ان لجميع المخلوقات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير
صانع هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي حرله

حي بحياة قديمة دائمة عالم بعلم قديم فلا يقال له فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري
ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين
قال المصنف رحمه في السنوسية سميع بسمع قديم لا له
باصمخة او اذان بصير ببصر ليس بحدقة ولا اجفان متكلم
بكلام لا بحرف ولا صوت ولا لسان وتعلم علما يقينيا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة بقدم الذات وتتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل ذلك
فالقدرة والارادة انما تتعلقان بالممكنات والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله
شيء وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه
وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده
ان جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون بما جاءوا به
من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا
جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل
النبوة وبعدها ه وتعتقد بقلبك وتنطق بلسانك ان
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة
الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره

الاجماع

وفقه الله تعالى مراواق الفهم

الاجماع على ارساله لهم اي للجن كما في المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على
السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسل
من الانس يبعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمد بعث
الى الجن والانس انتهى غيره الاجماع ظاهره ان قوله والصحيح
مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا
هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث
الى الجن والانس او كان يرى قول الضحاك الرسل الى الجن
منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم فظن عمومه
وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم ينقل عن
الضحاك ولا غيره ما يشعر بذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف
في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف
الاجماع وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وحقية
ما ذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه
وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات فمنها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته وعذابه وامن
انه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال
الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا

كنطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق
والشفاعة لمن حضر وما شفاعته في فصل القضا والجنة والنار
اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما
ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان ومن لم يشا لم يكن فلا
تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل
وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل ولا الا وقد قضاه
وسبق في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم بعض فرقهما
عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه محقق •
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل •
والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور •

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق
باللسان وعمل بالجوارح واختلف بالعمل فيما هل هو شرط
كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله والاول هو الصحيح
كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه

انتهى

انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه
والاكثرون على منعه ولابد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة
الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان
بخلاف التقليد فانه يثبت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله
تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقول المعتزلة
وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله
تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم
وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه
وبينه ترجمان فيعترف بكلام قديم فيقول له الم تعمل كذا في
يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في
الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام
قال الثعلبي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا لمن كف عن الناس
بالمن وستر عيوب الناس ويحمل مكارههم ويجب ان يعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم خطاب
مشافهة اي وانتم وقيل المراد بذلك جميع امة اي
كنتم في الازل وللحديث الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون
الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين

وهم الذين لما والتابعين لحديث الصحيحين من خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي
الله عنهما فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاث وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند
الجمهور وقيل افضلهم علي افضل من عثمان ويجب الكف عن
ذكرهم الا بخير لحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد
منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة
يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه في العمر مرة
ايضا تردد وقد مر في شرح هذه المقدمة الكلام على ذلك
مبسوطا ولم نطلع لحد في قول ابن زكري عقب المتن بنوي ابها
بدخال بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشها دتان
وينوي الخ ويحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المؤدي
الى قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره
فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة
بينه وبين ما هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية ويحرم
الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان
لم يكن فيه ما عبته به فقد بهته اي كذبت عليه كما في خبر الاقتضاء مسلم

سو

سوا كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او
داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى قوله انه
واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او
بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها او شريك له   اي الحرمة هج
وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ معظما ذلك في وجهه اما ان
قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك عن الغيبة
فان انتهوا فهو المطلوب والا فيمقتهم بقلبه ويكذبهم لا
نهم فساق وليتحقق التكذيب والمسلم المذكور يستحق
باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره
المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركناه من الفقهاء
ام لا وبه افتى بعض مشايخنا بان المراد بما يكره في حد الغيبة   حكم
ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لما
لابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم
بذلك وكذا في ابن حجر تابعا وعليه فاذا مدحه بما ليس فيه
اي من امور الخير والديانة فيحرم من جهة انه كذب لا من

حيث كاره وانما عرضه
ان يعرف بالوصف فلا
يحرم حينئذ ذلك هج

جملة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا
والكذب للنبي كذلك قال ح وقولي المسلم يخرج لغيبة
الكافر فلا تحرم وجوها ابن اللباد وابن التبان واستثني
من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستنصح حذر وعرفا بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه
كذا او كذا جوازه فليستغفا من ذكر والاستفتا ان يسال
ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني
الا اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمت زوجها ولم ينكر عليها صلى الله عليه
وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن
يريد ان يزوجه او يستشيره ونحوه لكن قال الشيخ الا الزوجة فلا
يذكر مساويها الشيخ اي صحيحا ان يذكر له ما يعرفه عنها
كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان اكتفي بذلك
فان لم يكتف الا بالتصريح بعينها فله ان يصرح به قال ح
وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه
والا وجب ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج او الاعور

او

او الاعمش مما يتميز به عن الشايع وذكر المبتدع ببدعته
والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يبيع صغيره او كبيره
مما شانه ان لا يبالي بما يقال فيه في حقه وعلى هذا فمن مسئلة
بخلاف عن المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي
يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على
من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل الجواز لعله
دليل للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل
الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد
من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدق وال
والبدن واللمز باللسان القرافي الهمز تعيب الانسان
بحضوره واللمز تعيبه في غيبته وقيل بالعكس ويحرم
الكذب وهو الاخبار عن شي بخلاف ما هو عليه والشك في
الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في
الحرب المتجزيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما يوجب به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجو به منفعة
نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل على امرأته

لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جايزة انظر الله
وقوله حل للجواز

فيما بعد هابه ليصلحها لجاز عند ابن رشد وقال ال اذلي مكروه
والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستوره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب
والجواز والكراهة والوجوب انظر النم والحسد وهو تمني
زوال نعمة مثله في امر دنيوية لا تتعلق بها معصية او
اخروية لخبر لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله علما يعمل به
ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستحق ملك على ما غصب
ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز
للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لديه مدة
حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نفقتها باعه
ان ورثه والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث
تفاسير كما في النم واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر
ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من اموال
الناس لغير سبب كسوال التكسب الا فقراء سي وكالمفتي

اذا

اذا انتصبت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين
وليستثنى من ذلك من يشتغل بذلك عن تكسبه فله ان
ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع
ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم مع صح
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه عليجابا يبلغهم على
الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنها اكل مال
اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي غاية
قبح امرهم في الناس فصل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت
قال الرشوة في الحكم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل
وقال ابن مسعود الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان
تقضي للرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له
ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ
على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

اذا ارتشى الحاكم اعتزل في الوقت وان لم يعزل
يطل الحكم حكم به بعد علم ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله
تعالى فنقول به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي
المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها
ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب
بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر
تدريجا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد
قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام
ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وهذه مالا
السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة
الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي
عن التصريح مما لنا الاعتناء به قصـــــد
والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقي

في

في تعبيره عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين
ويستحب الجهر بها ولا تزيد الرحمن الرحيم على ما نظمه ابن جنيد
من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي
اختار شيخنا ابو محمد عدم زيادتهما ويكفي بسم الله
فقط وبه اقول انتهى وجوز الفاكهاني في باب الذبائح
زيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي
لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب
وكذا لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان
قيل هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تحل بينهما التسمية عند الاكل
وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى وانما تسن
الجهر فيهما ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وتحري الغني
عند الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمطعم
ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة
وحمله عليها الركب وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا
فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان
نسيها اوله سمي اثناءه وقال بسم الله في اوله ووسطه
واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ

منه ويزيد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه لوروده في خبر
قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع انتهى اي لا يقوم
صاحبه الذي ياكل مع الناس رزوف ومن سنة الحمد
الاسرار والتقليل بحوف استحيا الغير ليشمر بتخفيضه
بعد اكل مع غيره الاقفهسي ولحقت الجهر بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويجيد ان ينبغي ان قولهم
تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل
مرادهم به في اثنايه وابتدايه ويأكل ويشرب بحيث
يا مما يليه ان كان طعامًا واحدًا ويأكل مع غير اهله
فان تعدد او كانت نحو الكل ما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان
واحدًا يأكله مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزم
ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا
ادبهم بذلك ويكره كان الغير شريكًا او كانوا قومًا مطعمين
لانه اذا فعل ذلك نسب للشرة وحياة الاخلاق انتهى
ويعم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جا ان من التقط فتاتًا من الارض واكلها كان كمن اعتق
رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين
وجا ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب

وهي

عطف تفسير

وقف لله سبحانه

وهي احاديث واهيه ويكره الاكل والشرب بشماله لما قيل انه يعين
الشيطان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل
ان يكون يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال
انهما زاد اخوانكم الجن وقد يقال ان كلهم شم فعلى هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يا من يدلك ويدعوا
اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع
له عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد
الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احدى يديه رطبًا وفي الاخرى قثا يأكل من هذه
مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في روايته ما
في كل يد فقع المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم قثا وفي شماله رطبًا وهو يأكل من ذي امرة
ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ في الطعام
والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذر
على غيره او على نفسه ولا ياكل طعامًا حارًا ولا يتنفس
في الانا لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين
القدح لمن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثًا

يسمى في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهائه وبعض الماء وكذلك ه
ما يخ كلما مصا ولا يعيده عبا وليشرب جالسا ولا بأس ه
بالشرب قائما والجلوس اولى
اذا رمت ان تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صح وا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز وحرم اجماعا
كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير الخالص
والجلوس عليه ولو بفصد الممتنة والاتكا عليه والالتحاف
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن عبد الغربي قاله ابن ناجي
والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام
ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه
تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قاله ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز
للرجل الفراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا
يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها
واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت
وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك انتهى وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع
عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس
عليه فيحرم التفرج على الزينة بمصر ان نظر لمن يجلس عليه [margin: فكحرم]

التفرج او

التفرج على

او ليستمتع اليه لاسترجاد بي من غير استناد لمالك عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة يحكه على الاصح
خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
قاله ابن عرفة ويكره لولي الباسه لصبي مالك كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا
للمتن والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو
قل قال بعض يكره ما بعضه ذهب ويكره حديد على المعتمد
او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا بأس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا
سكين وغير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد
الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
اي في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه
حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره ومنع
في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
بحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه
الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان بها الطهما الحرير انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب

من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة
وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع اختصار وزيادة من المص وتت
عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما فيه حرير او وحشي او رقم به القاضي ابو الو ليد
اذا كان لبس الثياب محتمل الحال المعاف الذي بعلى اربع
اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل وقف على الاربع اصابع
فانظره ولتحب ان يبدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم لتحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بضده لتحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك
واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم
اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس اليسرى واذا دخل
نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها
في دخوله ولا يمشي في نعل واحد ابتداء كما في الرسالة
ولا يقف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في

ذلك

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادة الفيوميه

ذلك من السماحة والسهولة لان اليبسة مخالفة للعادة
فيوم تقتم الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كاللعب مع جعل المحر
قليلا او كثيرا على او بلا شيء وقيل ان كان بجعل فحرام لانه
من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب
بها والسلام عليه وان تسقط شهادته بادامته وقال
المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح من المذهب تحريم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ
موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد فيه على ما يخرجه
الجوانب الاربعة ووفقه كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي
تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالشقلة وشطرنج المغا
والنفقة وان كان فيهما اعمال فكر قياسا لاحكام انتهى كلام المص
قال ج ويحرم التصوير على صفة الانسان او غيره من
الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا يدوم
ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعل صورة انسان او حيو
وغيره من خشب او حلاوة لا تصوير بجدار او ورق او ثوب
او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ
ولا ناقص عضو يعوز منه بخرق بطنه او لا ونقل ستورها
كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قطنة
او جامع او مليحة او شجرة قا ج

الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم منها
وقيل الصحيح

ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم انتهى

وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا ۞ وما لم يدم أيضا وأصح خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب ممتهن ۞ تركه له أولى برفقتها في الجفا
وإن يبن عنها فهو يكره ثم ذا ۞ بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فأما تماثيل الجماد فجائز ۞ كنا قش عضو من سواه بلا خفا

قال الشم وجاز لعب الجوار بهذه الصور المنافية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة ولم ينهها إنما فيجوز عملها وبيعها الآن في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد كما أن كل نبي في صغره رعاية الغنم وليسوا دناها ويوقف يطعارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بأمته عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض كفاية إن كان المسلم مسلما أو فسيأتي وتردد التادلي هل هو أفضل لأنه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة أو الابتدا أفضل لأنه فعل سنة ونسب في وض والأظهر هو الأول انتهى وهو مفيد ترجيح الأول وأن القائل بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لأنه سبب في الفرض وصفته أن يقول المبتدي السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والأفضل بالواو لصيرورة الكلام به جملتين إذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف

تركهما

تركهما الجملة وكفاني ربنا ولك الحمد إذ تقديره ربنا ولك الشكر ولك الحمد قال ح لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول أي أن المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الأولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المعطوفة وليس مسلما انتهى اسم فاعل لنفسه مرتين كالأجهوري وقد يجاب عنه بأنه كأنه سلم على نفسه مرتين بقوله سلام ورده عليه بالواو والسلام عليكم الفاكهاني لكن ذلك أي صفة السلام ورده هو المروي عنه عليه الصلاة والسلام ابن رشد الاختيار في السلام أن يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا أي ويجوز فيه التعريف والتنكير لأنه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا مع تقديم الرد وأما الابتدا بلفظ الرد فاصرين له فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القرشي ويكره أن يبتدي بعليكم السلام لما روى أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا لأن الواحد معه جمع من الملائكة

فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه
قوله تعالى سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام
لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف
وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد في شرع ما نسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر
كلام المص انه ينبغي له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجري
كالصلاة وافتى بعض القرويين بما جرى به مستند لا يتنول التحاء
بحرف الجر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام
قال ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من
الرد ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح
في التلقين والمعونة وظاهر مختصر الشيخ عدم الجواز فيهما
اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ
المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والايصال التخيير
لنفي المساواة وقيل لا بد من الاتيان بلفظ البركة مطلقا
وحينئذ فيتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة
والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معنى

التخيير

التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين
فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول بالتخيير
له ان يرد عليه بمثل ما ابتدأ به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي
للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير
فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او يأتي
باحسن منها بان يصل محل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة
ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل ينبغي ان يزيد
في الرد ورحمة الله فقط على القولين بانه او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى يأتي بلفظ
البركة وهو المستفاد من القرافي قال نتجا ان من قال
سلام عليكم كتب له عشر حسنات فاذا قال ورحمة وبركا ح
له عشرون حسنة فاذا قال وبركاته كتب له ثلاثين حسنة
ومن سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى
وينبغي ان يكون الجنب لسلام السلام الرد والابتدا وانه في
الابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم
من سفر او سيده مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر

الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان
ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد والراس ري
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او
راس او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى احد لا بحال
الركوع ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض
بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للشيخ وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب
الشطرنج اي يكره لو اهنه تحريم كما للشيخ وكذا اهل سائر المعاصي
لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدى اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال واذا بدوا رد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم
به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة
وفي القرطبي مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن
وهب عدم الوجوب لغيره والخبر مسلم عن ابن عمر ان
اليهود اذا سلموا عليكم فيقول احدهم السام عليكم فقولوا
عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال

عليكم

وقف لله تعالى برواق السادات الفيومية

ووقف ... رواق الفيومية بالازهر والعفة

عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام فقال يا عائشة ان
الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوا فقال
قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم
من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلافه
ذلك القرافي وينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير
واو كما في الموطا فان تحقق انهم قالوا السام عليك وهو الموت
لك او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك
بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا وانكر ل
على ذلك بحديث مسلم ثم قال واذا لم تحقق ذلك قلت
وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو فقد قال
السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى
قاله المص في كفاية الطالب والمتقيد منه انه لا يجيبه بقوله
عليك السلام بفتح السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحدهذين الامرين ولا يبتدى السلام على المصلي
ولا يستحب بل يكره كما في السلام كعلى قاضي حاجته او في جماع
او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع
تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة
بحق الطرفين او مكالمتها وسماع صوتها الا متجالة واكل او
وقارئ قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد السلام

بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة
فقط والظاهر وجوب رد سلام سكران لم يختلط وشابة كما يجب
رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي عن مسلم عن النووي
واقره كما نقل عنه ايضا انه ليس السلام عليه وانه يكتفي برده
عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ
النووي يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي
عن النووي ثم في الشرح من النظم تبعا للتتائي جميعها موافق لمذهبنا
وهو رد السلام واجب الا على من في صلاة او بأكل اشتغالا
او شربا او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة وتلبية
او في قضا حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرض للرد عليه فان رد
عليه بالكلام بطلت كما ذكر الشيخ وقوله يجوز السلام عليه
مخالف لذلك وقوله او بأكل اشتغالا او شربا او قراءة او ادعية
او ذكر مذهبنا ان السلام على ما ذكر كالسلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد وقوله او تلبية او قضا حاجة موافق لمذهبنا و

حالة

حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا على كراهة
السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم
الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله
الزواوي واقره وظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران
وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر **تتمة**
اذا علم من انسان انه يشتغل من سلامه جاز له ترك السلام
عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه وان غلب على ظنه ان
من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى في مختصر الوقار
ونقله عنه التتائي وفي فتاوى النووي وان كان يسلم في
المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم ه
وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان
السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو كل
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع
لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في حق الجاهل بالسنة
فانه يجد في نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لا يبتدي او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقيل قسطا من الاجر دون اجر من رد

اوابتدا واحد او سلم واحد من عين الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قال الشم
قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي من انه فرض كفاية على
الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان هذا في الجملة
من العلم منه هو ما كان من صدر الباب وقد يؤخذ من قوله واذا
سلم واحد من عين الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه بعض
الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او قرينة فلا يكتفي برد غير
المقصود وهو الظاهر للاحتياط وقد وقع السوال عن ذلك فيما اذا
فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقي بينه وبين لو سلم جماعة
د فعة على واحد هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد
رد ويسلم الراكب على الماشي اي يندب اي يندب
الراكب الماشي بسنة السلام ولانه ارفع حالا منه في الدنيا
فتركه السلام على المفضول فيه ما من الكبر والعجب وقيل لان
الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي
والماشي على القاعد لتوقعه شيئا من الماشي والقليل على
الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فانه يد الله
مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على الرجال والحر على العبد
والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين
قاله الشم والظاهر ان علة سلام اللاحق على الملحوق

والداخل

والداخل على المدخول وهي قدوم الاول على الثاني وكون
الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول قاعدا او كالقاعد
وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان
مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم
الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب
اي فيستثني ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار المرتبة الدنيوية وتارة
باعتبار المرتبة الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي
والثاني كشرف الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الراكب
في الاول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على
الشريف فيه واذا تعارض الشرفان فان كان صاحب الشرف
الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضهما نحو
ما ذكر في الامامة فيهما يأتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم
على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما
راكب الفرس والجمل فهل ينظر لشرفهما باعتبار عرف البلد
الواقع فيها ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك المنزل محرما او غير محجب

لاجل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها والاستيناس الاستيذان والخروج بقوله بيته المسجد
والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن
وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشيخ وصفته
ان يقول السلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا
الاول للسماع والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتروا عما ينبغي
النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن له او لا رجع والتنحنح
قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا او مغلوقا لانه وان كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
ان من قوله سبحان الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة
واساءة ادب مع الله اي حيث جعل اسم الله آلة للاستيذان
انظر الشيخ ثم تقديم السلام على الاستيذان هو ظاهر قول
القرافي ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي
الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام
قايلا انه الصواب وكذا عزي في مختصر فما ذكره المصنف ماشي مع القرافي
لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك اي الثلاث الا ان يغلب
على ظنه عدم السماع لاستيذانه فيزيد على ذلك انهم

سمعوا

سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة
الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او
عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه
قيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان
ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى
بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاث اوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
مدليا باسمه وبما يعرف من الكنية ولا يقول انا اي بلفظه
كذا نطقه لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال جيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا قال
فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف
بانا فلان فليقل انا فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي
مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة
لانها من المباشرة ان لم يكن محرما ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا
لانه من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عن عنقه عروة عروة ولا يقبل
يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه
والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة

لهما قدر ما يفرغ من السلام او سؤال ان عرض لهما او كلام ولا
يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه
يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر اللقاء في
والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة
عند بعضهم اي لبعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي انبا
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة دون غيرها لان
فيه الاشارة الى قوله عنه كان ابن سحنون يقول الغير في
المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة فانه عانقه
عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه الصلاة
والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من
نحو المسافر السوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان بن عيينة
على مالك فصافحه مالك وقال له لولا المعانقة مكروهة
لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر
قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري
في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاوس عن ابن عباس
لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم
انتهى والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل تشميت العاطس
واجب كفاية على اقوى الاقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين
ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهير واشهرها ما اقتصر
عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام
رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت
من حمد في حالة قضا حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة
لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه
ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة
البول علم انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض
كفاية وهو مخالف قول الشامل في صحة قضا الحاجة ولا
يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال العالم والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد
الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك اي من تقبيره
اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن انتهى وهو
مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين والثاني معناهما
مختلف وعلى الاول قال القرافي الشماتت الاعضا تتحرك بالعطاس
فاذا رجعت لمقرها حمد الله تعالى عليها فيدعى له بالرحمة على

ذلك

وبالمهملة السمت لان العاطس يؤول سمته من حسن هيئته
ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر وجوب تشميت
العاطس المسمع للحامد لله لرد مسلا له كما مر عن الزواوي وهو
المقول للعاطس يرحمك الله للافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد
الذي يتبادر به المطلوب ابن دقيق العيد ومما اعتاده كثير من
الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الش هذا في المسلم واذا حمد
الكافر بعد عطاسه فيقول له هداك الله ولا يقال له يرحمك
الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه
في تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر اذا طس
حمد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه
مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الش على الاول او يغفر الله
لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها
لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت
ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلو احد من موافقة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هديه فيما يستقبل

ولم

سمي دقيق العيد لانه لبس يوما طيلسانا فقيل هذا كأنه دقيق العيد

وهو حالكم

ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه لقيل عليه تبعا له انتهى وتعقبه
هذا اولى من قبل فضلتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض مي
الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال
ومنع بانه ليس المراد بالدعاء بها هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مومن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان يسأله
الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهى
والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم
وان كان المشمت له واحدا وادخلني مع طلب المشمت للافراد
كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فالداخل في الجمع مع المشمت
له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحد ميا
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة
يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى من الجامع الصغير
الا ان يقال قول الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت
وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله
ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها امتنع من الحمد
الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبه على التحميد وعطس رجل

الفائدة

قالت الملائكة فان قال رب العالمين

صح صح صح

عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناجي ويرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان ينبه كما في الفرق للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة
والسلام كان يفعل انتهى وقف على عطاسه عليه السلام و
علو صوته وفي حديث انه من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول من الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او
تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج والظاهر ان المراد
بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص
لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وحينئذ من عطس فحمد الله فيشمتونه
الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله
فهم من قوله الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد
رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد على كل حال وحكى كثير اقوالا
عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس
بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر كما ان عطس
فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غير **فايدة**

ورد

ورد ان من سبق العاطس بالحمد امن من شوص ولوص وعلوص اي
وجع ضرس واذن وبطن وتقدم الحافظ ابن حجر فقال
من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا وردا
• عنيت بالشوص دا الضرس ثم بما • يليه للاذن والبطن اتبع رشدا
رشدا **تنبيه** وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي
لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم
عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم
ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او ابن
عمه فوق ثلاثة ايام بلياليها لان الليالي تتبع الايام
قاله الشيخ والتعليل ينتج خلاف دعواه وانما ذكر تت في قول
الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام اي وعبر
بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء اي عداوة
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان الهجر
لغرض دنيوي ثم هو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان
لله تعالى اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر
وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين

بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها وانشرها قال المص وهذا يقتضي ان
من يفعلها او يتاذي بتسليها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذي بلسبتها اليه
وانجوار غيبته حيث كان لا يتاذي بلسبة ذلك اليه قاله عج
وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره
ولو تاذي بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه
قد يتوقف في تاذي المظهر بلسبتها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها
والموالاة معهم والاعانة عليها واغترار الجاهل على استباحته
ان يقول فلان يعمل القبيح المعين وكبيرة او شيخه عالم فلعلها
هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب
يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة ذكره بحيث
اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا القائلين بها والتطبيق في هجر ذي البدعة
المكروهة انتهي ثم هذا الاثم يحق من هجر ذي المعصية والا ثم كبيرة
بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان
الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وقد ادغاه
مداراة الناس صدقة عياض هي اعطا المال لتسلم الدين و
والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين لتسلم ماله و
وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن

لعله

لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطة لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان
نوي به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه والا فلا حتي
يرجعها لما كان عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرج من
الهجر وان الاخر خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاث
جوازه ثلاثة ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر اثنان دون واحد
في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان
لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما لكن لهما ان يتناجيا
دونه وفقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذا جماعة
اذا بقي واحد منهم اي لا يتناجوا دونه معهم ومفهوم لو بقوا
اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد
ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم ولا زوجة
لحديث لا يخلون رجل بامراة ليس منه بذي محرم فان الشيطان
ثالثهما ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس ببات النظر اليها
في الخلوة الاولى من غير تعمد صرح كما في الرسالة ويجوز النظر
لكتابة العذر من شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي وجراحه
وله النظر في موضعها ان لم تكن بفرج والا يقع على الثوب قبالة
الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة فالولي
عمرو وحرم نظر لامرة لتعليم قران او غيره من العلوم بخلاف امرد

[illegible]

[illegible]

يجوز الا له بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم
تقليبه كالنظر له بغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابي شعبان وعليه
ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي
الخلوة به وان امن منه الفتنة الغالبة في وهو امس بسد الذرائع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء
واتسع الخرق على الراقع انتهى ومع عموم النظر له كتاب الغير
او غيره الكتاب بغير اذنه والناس على وجه الاختصار والنظر
الي عورات الناس

خاتمة

في مسايل
يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة
ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف
لم يتفقه فقد تزندق وتحقق بما ينبغي للانسان ان لا يزكي لنفسه
دايما الي عمل الاحسان بسبب عمل المعاده فانه اذا اشتد
الهول على الخلايق نظر الي اعمالهم فمن سبق له شفاه الله ومن
اطمع لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر الذي
يسبقه عرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر ليس له راحة كثير
العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل
الحسنة بشرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق

لهم

وقف لله تعالى على رواق السادة الحنفية
وقف لله سبحانه و

لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه
ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح لشهوتها
يقصد به تقربا بنية فيصرف المباح الي الثواب بالنية او دفعها
او لمنع الغلو فيتحرج جمعه بين تحصيل خمسة وذمهم لمعاشه
من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي حلال كذا لسبب لما لكن وقال الشافعي المستلذ
والحلال ما انحل عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهو
ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر الدين او ما
علم اصله واصال اصله حلال قال الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال
عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنيمة
اذا قسمت لمستحقيها وميراث عن اصل طيب وما من غذيه
وبنان من ارض غير مملوكة وهدية من اخ صالح والسؤال
عن الحاجة انتهى ثلث على الرسالة واسقط الشارحات
ما من غذيه وعد التسعة الغالبة في عماد الدين وقوامه طيب
المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يتحرى طيب
ملبسه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس
الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح الاعمال في قوله تعالى

يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حل
ويتوكد بالرفع استئناف وبالنصب عطف على ان لا يري اي
ينبغي ان يترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وهو ما لا تدعوا ضرورة وحاجة له وهو المقول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه
منه ضرر في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه
ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
انك تكلمت بما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين عليها
بمخالفتها فانها لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع
لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب حقوقا
اذا قتل في المعركة فدعى الله تعالى ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهمها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة
من قتلك كل يوم كما انى اقتلها قال صاحب البردة وخالف
النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة

أو مطمئنة

او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة
ثم تلوم صاحبها الثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر
لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقتنع بعطائك وينفع عند
اشكل الخير الحلال بين الحرام في الثلم ويجتنب من المسئلة
الناس ولا يجب السهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه
فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يتقدم ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين جانبه فلا يغلظ عليه ولا
يعلوا صوته على صوته ويتصحح اي يتغافل عن زلته
بفتح الزاي وان كررها عليه ويلزم الصبر فلا يكثر ينتصر
لنفسه ولا يتقوم مع حقها ويجلسها على ما تكره وان
جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة
الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه
ويحسن عند السؤال ليفهم عنه ما اراد ولا يغض ويقطع
غرضه وان راجعه راجعه برفق لا تعسفا ولا تهكما
ولا يعارضه في جواب سائل سالة لانه يودي الى الغيرة
عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة
ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال

قولاً مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهيه
بل مناويه وترك الاستحلا وحسن التاني وجميل الادب
فانهما معينات علي طلب العلم لما ورد حقا علي الله
تواضع عبد في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال
صلي الله عليه وسلم والحمد لله وحده لانه المولي اهل ابي المعطي
جميل فلا يستحق ان يثنا به غيره وان اجريت النعمة علي
يده وان طلب الشكر للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من
جري علي يده وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم ختم كتابه بهما لما ورد من صلي علي اول كتاب واخر
رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلي الله عليه وسلم
قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل
الذي لا يدخله رياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة
قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان
وجدت حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات
لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها علي الايمان ويحتمل
ان قبولها علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه ٥
الخلود الموجب محبته له صلي الله عليه وسلم فينقطع بانتفاعه عد
بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه ولو علي

وجه

وجه الخلود الموجب لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا تري الي
انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب سقيته في
نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته نفعه
المبشرة له بولادة النبي صلي الله عليه وسلم فاذا انتفعا
بما عنه طبعي فكيف بالمؤمن المحب له صلي الله عليه وسلم
انتهي من الدر النضير لسيدي احمد بابا فائدة
قال الشيخ ومن يصلي بعد ما صح العداه ٥ ومن بات علي من اتته الجنايا ٥
قبيل كلام ما به متناله ٥ بعشرين ما فقنا حاجة له ٥
سيعطي في الاخرى له نحو ٥ وما بقي باد دنيا ٥
يقول الهي ضامن مزدفا ٥ عليه مع توبة سلام ذي ٥
من بعد اخبر ان اتيته ٥ للفظ سليمه ويكن او ما ٥
وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقي الله وهو
عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلي علي في كل يوم
خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه
ودام سروره واستجيب دعاه واعطي امله واعين علي
عدوه وعلي اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنا
والله اعلم واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل

عن ذكره الغافلون بخزه جامعه وكاتبه المعتني الفاني عبد
الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله تعالي بعفو الكر
في دار النهار في اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة
اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام ختمنا الله بالحسنى والرفق والله
اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكا
الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك يوم الخميس ثاني
يوم من جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة الف
ومائة سبعة وسبعين من الهجرة النبوية على
افقر العباد واحوجهم الى ربه علي ابن الحاج
ابن محمد الفيوي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين

تمت